الجداول الفقهية

للمسائل الخلافية في كتاب

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)

كتاب: الجهاد، والأيمان، والنذور، والضحايا، والذبائح، والصيد، والعقيقة، والأطعمة والأشربة

إعداد: د. ظاهر بن فخري الظاهر

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لمؤلفه: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد)، المتوفَّى سنة (٥٩٥هـ)، هو الكتاب المقرر على طلبة كلية الشريعة والكليات الأخرى بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة منذ تأسيس الجامعة عام (١٣٨١هـ)، وما زال يدرَّس إلى يومنا، وبذلك تجاوزت مدة تدريس هذا الكتاب في الجامعة (٥٠) سنة.

ولما يسَّر الله تعالى لي التَّدريس في الجامعة فكَّرت في عمل جداول لمسائل الكتاب باستخدام برنامج الباوربوينت (power point)، وسرت على ذلك عدة سنوات دراسية، وقد لاقت هذه الطريقة استحساناً من طلبة الكلية وثناء كبيراً، واقترح عليَّ غير واحد من الطلبة أنْ أقوم بطباعة مسائل الكتاب على برنامج الورد (Word) بنفس طريقة الجداول؛ ليسهل الاطِّلاع عليها وحفظها وضبطها، حتى لا يحتاج الطالب استخدام جهاز الحاسوب عند مطالعة المسائل.

فاستعنت بالله تعالى وشمرت وبدأت العمل، ونظراً لأنَّ كتاب (بداية المجتهد) كبير الحجم، وجدت أنَّه من الضروري أنْ أقوم بكتابة المسائل فيه تباعاً على حسب كتب وأبواب الفقه التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله–، فانتهيت من القسم الأول، وهو كتاب (الطَّهارة من الحدث) وكان عدد مسائله (١١٥) مسألة مختلفاً فيها، ثم أنهيت الجزء الثاني كتاب (الصَّلاة) وكان عدد مسائله (٢١٩) مسألة،، ثم كتاب (أحكام الميت) وكان عدد مسائله (٤٦) مسألة، ثم انتقلت إلى الجزء الثالث كتاب (الزكاة) وكان عدد مسائله (٧٥) مسألة، ثم إلى الجزء الرابع كتاب (الصيام) وكان عدد مسائله (٧٨) مسألة، ثم إلى الجزء الخامس كتاب (الحج) وكان عدد مسائله (١٦٢) مسألة، ثم إلى الجزء السادس وهو كتاب (**الجهاد/ الأيمان/ النذور/ الضحايا/ الذبائح/ الصيد/ العقيقة/ الأطعمة والأشربة**) وهو الجزء الذي بين أيدينا الآنَّ، وعدد مسائله (١٧٧) مسألة.

وسأنتقل – إنْ شاء الله– بعد ذلك إلى بقية الكتاب؛ كتاب النكاح، ثم كتاب البيوع، وهكذا إلى نهاية الكتاب بإذن الله.

وأسأل الكريم الرَّحيم أنْ يمنَّ عليَّ بإتمام هذا الكتاب، وأنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يجعله صواباً، وأنْ يتقبله ويجعله علماً ينتفع به بعد الممات.

د. ظاهر بن فخري الظاهر
كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
Email: thaher88@hotmail.com

أهمية وأهداف البحث:

تظهر أهمية البحث وأهدافه من خلال الآتي:

١- البحث يخدم وبشكل مباشر المقرر الدراسي لطلبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وهو كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وبالتالي تكون هذه خدمة جديدة للكتاب –وهي غير مسبوقة- يضاف لرصيد الخدمات المقدمة للكتاب، وتسهم في تيسير مسائل الكتاب وتيسير فهمها وحفظها وضبطها.

٢- يبرز البحث الجوانب التي تميز بها كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وأهمها بيان (سبب الخلاف) في المسائل.

٣- يستكمل البحث بعض الجوانب الناقصة في المسائل؛ كتحرير محل الخلاف في المسألة، وإضافة أدلة لم يذكرها المؤلف، وبيان ثمرة الخلاف، ومراجع المسألة.

٤- ترتيب الأقوال والأدلة على نسق واحد، حيث إن المؤلف –رحمه الله- يقدم ويؤخر فيها.

٥- حصر مسائل الكتاب المختلف فيها، وحصر المسائل المتفق عليها.

٦- خدمة لأهداف الجامعة والإسهام في إثراء المعرفة وإضافة جديدة للمكتبة الإسلامية.

منهج البحث:

١- سرت على تقسيم وترتيب المؤلف – رحمه الله- في ذكر الكتب والأبواب والمسائل والأقوال، وأنسب القول للإمام وليس للمذهب، مع بيان الرواية الراجحة إذا ذكر المؤلف –رحمه الله– أكثر من رواية للمذهب الواحد، وهذا قليل في الكتاب، وأثبت ما نسبه المؤلف –رحمه الله– من أقوال فقهية لغير الأئمة الأربعة، ولا أزيد عليه. وأضفت إلي المذاهب؛ مذهب الإمام أحمد بن حنبل –ر حمه الله – في كل المسائل التي لم يذكر اسمه فيها. وإذا ذكر المؤلف – رحمه الله – القول دون نسبته لأحد، أجتهد في نسبته لمن قال به من الأئمة الأربعة – رحمهم الله –، ولا أنسبه لغيرهم، إلا إذا خرج القول عنهم، فأنسبه لأشهر من قال به من غير الأئمة الأربعة – رحمهم الله –.

٢- إذا ذكر المؤلف –رحمه الله– عنوان المسألة فقط، أو ذكر أقوال وروايات الإمام مالك فقط، دون الإشارة إلى أقوال بقية الأئمة، ولا إلى سبب الخلاف في المسألة، ولا إلى الأدلة، فإني أتجاوز هذه المسألة و(لا) أذكرها وأعتبرها خارج نطاق هذا العمل، حتى لا أضيف مسائل لم يتكلم عنها المؤلف –رحمه الله– وأدخل في الكتاب ما ليس منه؛ إذ المعلوم أن مؤلف الكتاب اقتصر على أهم مسائل الفقه، وينبه على هذا غالباً نهاية كل باب أو كتاب.

٣- أسرد المسائل المتفق عليها في كل باب أو بداية الكتاب، ومن ثم اذكر المسائل المختلف فيها.

٤- حرصت على استعمال ألفاظ المؤلف –رحمه الله– وطريقته في نقل المسائل المتفق عليها، وأنقل لفظه في حكاية الأقوال ونسبتها، بقدر المستطاع.

٥- وضعت كل جدول في صفحة واحدة – وهذا هو لب البحث – ليسهل ضبط وحفظ المسألة، وطريقته كالآتي:

رقم المسألة	عنوان المسألة		
تحرير محل الخلاف	أذكر هنا الجانب المتفق عليه في المسألة والجانب المختلف فيه		
الأقوال ونسبتها	القول الأول ونسبته	القول الثاني ونسبته	القول الثالث ونسبته
سبب الخلاف	أذكر هنا سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد، وإذا لم يذكره – وهذا قليل –، أجتهد في استنتاجه، وأضع بين قوسين عبارة (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	أذكر هنا دليل القول الأول ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالباً	أذكر هنا دليل القول الثاني ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالباً	أذكر هنا دليل القول الثالث ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالباً
الراجح	أذكر هنا الراجح في المسألة حسب ما ظهر لي وسبب الترجيح باختصار		
ثمرة الخلاف	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الأول	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثاني	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثالث
مراجع المسألة	أذكر هنا مراجع المسألة من كتب المذاهب الفقهية تسهيلاً لمن أراد الرجوع إلى أمهات كتب الفقه		

٦- إذا كان الخلاف في المسألة على قولين؛ أقسّم الجدول إلى قسمين، وإذا كان على ثلاثة أقوال أقسِّم الجدول إلى ثلاثة أقسام، وهكذا؛ علما بأن أغلب الخلاف في المسائل على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ويقل الخلاف على أربعة أقوال، ويندر على خمسة أقوال، وإذا زاد على ذلك جمعت بين الأقوال إذا أمكن ذلك ولم يؤثر على فهم المسالة.

٧- ما ذكره المؤلف –رحمه الله- من أدلة في الكتاب، أقدمها وأذكرها في الجدول أولاً ولو كان الدليل من السنة أو العقل وأضع أمامه إشارة (*)، وما أضفته من أدلة أذكره بعد ذلك مؤخرًا ولو كان الدليل من القرآن وأضع أمامه إشارة (●)؛ ليسهل التمييز بين الأدلة في أصل الكتاب والأدلة المضافة من خارج الكتاب. علماً بأن الأدلة في أصل الكتاب تشمل كل دليل ذكره ابن رشد –رحمه الله- نصّاً أو بالمعنى، أو ألمح أو أشار إليه. وما لم يذكره البتة من أدلة (مهمة) أضفتها، مع مراعاة الاقتصار على أهم الأدلة، وأتجنب الاستدلال بالحديث الضعيف إلا عند الحاجة إليه؛ عندما لا أجد غيره. وأوضح وجه الدلالة من الدليل إذا احتاج الأمر مسترشداً بتوجيه الخلاف من كلام المؤلف –رحمه الله -.

ومع هذا فإن الكتاب لا يزال بحاجة إلى خدمات أكثر من ذلك، خاصة من جهة الاستدلال للأقوال.

٨- المؤلف – رحمه الله – أحياناً يدمج أكثر من مسألة، خصوصاً إذا اتّفقت في سبب الخلاف، ولصعوبة فهم المسألة بهذه الطريقة قمت بالفصل بين المسائل المدمجة، ووضعت لكل مسألة منها جدولاً مستقلاً.

٩- وضعت رموزاً مختصرة بين معكوفتين [ ] لتخريج الحديث، ولا أطيل في ذلك، فالكتاب مخدوم من ناحية تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١٠- رقَّمت المسائل بشكل تسلسلي لكامل كل كتاب باستقلال.

❁❁❁❁❁

الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث

الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب
خ	صحيح البخاري	**طح**	مشكل الآثار	**تخ**	البخاري في التأريخ	**إش**	الأحكام الشرعية
م	صحيح مسلم	**خز**	صحيح ابن خزيمة	**طار**	نيل الأوطار للشوكاني	**زن**	الأموال لابن زنجويه
متفق	متفق عليه	**ش**	مصنف ابن أبي شيبة	**بغ**	شرح السنة للبغوي	**قا**	الأموال للقاسم بن
د	سنن أبي داود	**عب**	مصنف عبد الرزاق	**طأ**	موطأ الإمام مالك	**بز**	مسند البزار
ت	سنن الترمذي	**ع**	مسند أبي يعلى	**كم**	المستدرك للحاكم	**عوا**	مستخرج أبي عوانة
ن	سنن النسائي	**قط**	سنن الدارقطني	**أم**	كتاب الأم للشافعي	**إت**	إتحاف المهرة للبوصيري
جه	سنن ابن ماجه	**هق**	سنن البيهقي	**طيا**	مسند الطيالسي	**خط**	تاريخ الخطيب البغدادي
حم	مسند الإمام أحمد	**كار**	الاستذكار لابن عبد	**شا**	مسند الشافعي	**ته**	تهذيب الآثار للطبري
حب	صحيح ابن حبان	**دا**	سنن الدارمي	**أثر**	أحمد بن هانئ الأثرم	**من**	المنتقى لابن الجارود
طب	المعجم الكبير	**مح**	المحلى لابن حزم	**سنن**	معرفة الآثار والسنن	**تحق**	التحقيق لابن الجوزي
ص	سنن سعيد بن	**سط**	الأوسط لابن المنذر	**مجمع**	مجمع الزوائد للهيثمي	**مرا**	المراسيل لأبي داود
تم	التمهيد لابن	**سع**	طبقات ابن سعد	**عد**	الكامل لابن عدي	**جمع**	جمع الجوامع للسيوطي

ترجمة موجزة لابن رشد - رحمه الله-

هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، المكنى بأبي الوليد، المعروف بالحفيد، والمعروف بابن رشد الحفيد الفيلسوف، **ولد** في قرطبة سنة (٥٢٠هـ)، **وتوفي** بمراكش سنة (٥٩٥هـ). نشأ في بيت علم وفضل، فجده محمد بن أحمد كان فقيهاً، مالكي المذهب، برع في علمي الفرائض والأصول، ووالده: أحمد بن محمد كان من علماء الأندلس، أسند إليه القضاء بقرطبة، فشُغف ابن رشد الحفيد بحب العلم والمطالعة، وأكب على التحصيل، منذ صغره، ولم يدع النظر والقراءة منذ أن عقل، وكان رزقه الله تعالى ذهنا وقّادا، وذكاء مفرطا، وهمة عالية. واستفاد من علماء عصره في شتى العلوم والفنون، فتفقه، وبرع، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة حتى ضرب به المثل، وكان يُفزَع إلى فتواه في الطب، كما كان يفزع إلى فتواه في الفقه.

من **مشائخه**: والده أحمد بن محمد، وأبو بكر بن سمحون، وأبو عبد الله المازري، وأبو القاسم بن بشكوال، وأبو الفضل القاضي عياض، وغيرهم.

ومن **تلامذته**: ابنه القاضي أحمد أبو القاسم، وابنه الطبيب عبد الله أبو محمد، وأبو الربيع بن سالم، وأبو القاسم بن الطيلسان، وأبو بكر بن جهور، وغيرهم.

ترك رحمه الله **آثاراً** علمية كثيرة، منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الكتاب الذي نحن بصدد خدمته، و"الكليات" في الطب، و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، و"العلل والأعراض"، و"التعريف"، و"الأدوية المفردة"، و"القوى الطبيعية"، وغير ذلك من الكتب العلمية القيمة النافعة، التي وصلت (٩٢) مؤلفاً.

أثنى عليه جمع من العلماء، ومما ورد في ثنائه:

قال أبو جعفر الضبي: "فقيه، حافظ، مشهور، شارك في علوم جمة، وله تواليف تدلّ على معرفته".

وقال ابن فرحون: "درَّس في الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وفضلاً".

وقال ابن أبي أصيبغة: "مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوحد في الفقه والخلاف".

انظر ترجمته في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص (٤٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، وتأريخ قضاة الأندلس ص (١٤٤)، والديباج المذهب (٢٥٧/٢)، وشذرات الذهب (٣٢٠/٤)، وشجرة النور الزكية ص (١٤٦).

نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، من أشهر مؤلفات ابن رشد الحفيد – رحمه الله –، وهو كتاب عظيم النَّفع، أبدع المؤلف في ترتيبه وتنسيقه، وعرضه وأسلوبه، واجتهد في توجيه أسباب الخلاف بين العلماء وتحرير محل الخلاف، فأجاد وأفاد، (كما صرح بذبك في نهاية كتاب الحج)، حتى قال عنه الذهبي –رحمه الله –: (كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، علَّل فيه ووجَّه، ولا نعلم في فنّه أنفع منه ولا أحسن مساقاً).

ونوّه عبد الرؤوف سعد بأهمية الكتاب بقوله: (عزّ نظيره، جمع أصول الفقه، واستشهد عليه بفروعه، فهو كتاب فقه وأصول في نفس الوقت، معروض بطريقة ميسرة مفصلة، من أراد الاجتهاد فعليه بدراسة هذا الكتاب، ومن أراد الاقتصار على كتاب واحد يغنيه عن عشرات الكتب في الأصول والفقه فعليه أيضاً بهذا الكتاب، فللكتاب من اسمه الحظ الأوفى، والنصيب الوافر).

وقال ابن رشد – رحمه الله – عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٧/٢): (فإنَّ هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصّل ما يجب له أنْ يحصِّل قبله من القدر الكافي له في علم: النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه...، وبهذه الرتبة يسمَّى فقيهاً، لا بحفظ مسائل الفقه). وقال (١/ ٧٠٤) نهاية كتاب الحج: (وضعته منذ أريد؛ من عشرين عاماً أو نحوها، والحمد لله ربِّ العالمين).

فالكتاب جامع بين الأصول والفقه، ومعتمد على نصوص شرعية من الكتاب والسنة، ومشتمل على القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة، ويعَدُّ تقدماً ملموساً في مجال التأليف الفقهي، ومحاولة لفتح باب الاجتهاد أمام الأجيال الصاعدة.

وقد استفاد – رحمه الله – ممن سبقه من كبار المحققين، فالتقط الدُّرر من المدوَّنة لإمام دار الهجر مالك بن أنس، والاستذكار لابن عبد البر، والمنتقى للباجي، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد — رحم الله الجميع –.

انظر: تأريخ الإسلام (١٩٨/٤٢)، وآراء ابن رشد الحفيد الفقهية (ص:٤١)، ومقدمة تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد (ص:١٠٧)، ومقدمة ابن زاحم (٦/١).

الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) من الكتب التي تناولها الباحثون من جوانب مختلفة؛ فقهية، وأصولية، ومن ناحية تخريج الأحاديث وغيرها، لكن مازال الكتاب بحاجة إلى تحقيق علمي لضبط نصوصه، وذلك بالرجوع إلى أصول المخطوطات، لأنَّ أغلب الطبعات الموجودة ينقصها ذلك. وقد كانت أول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالت الطبعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات. وهذا ما تمَّ الوقوف عليه من الجهود التي خدمت هذا الكتاب العظيم، كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد):

أولاً: الجهود المبذولة في تخريج أحاديث الكتاب:

١- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للمحدث محمد بن محمد الغماري (مطبوع في ستة أجزاء).

٢- طريق الرشد في تخريج أحاديث ابن رشد، للشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف (خرج أحاديث نصف الكتاب، وهو الجزء الأول فقط).

ثانياً: الجهود المبذولة في تحقيق متن الكتاب:

١- تحقيق كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لفضيلة الشيخ محمد بن ناصر السحيباني. (مطبوع في جزء واحد) وقد كان ضمن مشروع تحقيق لكامل الكتاب، وكان من المقرر أنْ يقوم به عدة أعضاء من هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية، لكنه لم يتم. وقد قدَّم الدكتور السحيباني بمقدمة طويلة ومفيدة عن الكتاب، ومؤلفه، وطبعاته.

٢- شرح كتاب الطهارة وكتاب الصلاة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم. (جزءان)، إلى نهاية كتاب الصلاة، وقد أجاد وأفاد ولعله الشرح الأوفى للكتاب، وأرجو أنْ ييسر الله تعالى له إتمام الكتاب على نفس المنهج، وقد أورد في مقدمة الكتاب (نقلاً من كتاب: تربية ملكة الاجتهاد) جدولاً وضح فيه أسباب الاختلاف في الكتاب والنسبة المئوية لذلك، ومقارنة بين الكتاب والمراجع الأخرى بخصوص عدد أحاديث الأحكام.

٣- شرح الدكتور أحمد بن عبدالله العمري، من بداية كتاب الزكاة إلى كتاب الأطعمة، وجزء من كتاب البيوع والجنايات (على شكل مذكرات لم تطبع ككتاب)، وقد امتاز الشرح بذكر نص متن الكتاب مع إضافات مهمة وتصحيحات توضع بين معقوفي [...]، لتمييز المتن عن الإضافة، وميز بداية المسائل بعلامة (@) وبالتالي يمكن قراءة الكتاب بطريقة واضحة وميسرة.

٤- شروحات كثيرة كتبها أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية من خلال تدريس الكتاب في الجامعة، وهي عبارة عن مذكرات لم تطبع كلها.

ثالثاً: الجهود المبذولة في الكتاب من خلال الرسائل الجامعية:

١- (القواعد والضوابط الفقهية) من خلال كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للدكتور عبد الوهاب جامع، طبع بعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في أربعة أجزاء).

٢- إعمال (القواعد الأصولية والمقاصدية) في بيان الخلاف الفقهي العالي من بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية، للطالب أحمد بن خليفة الشرقاوي.

٣- تربية ملكة (الاجتهاد) من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة دكتوراه لمحمد بولوز، مقدم لجامعة محمد بن عبد الله بفاس المغرب، وقد أطال في مقدمته في أكثر من (٢٥٠) صفحة الكلام عن الكتاب ومؤلفه، وذكر إحصاءات ومقارنات كثيرة وتحليل دقيق للكتاب، يحسن الرجوع إليها، وأجاد وافاد في ذلك.

٤- تحرير توثيق (اتفاقات) ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) رسالة مقدمة في جامعة أم القرى؛ للباحثِين: عبدالله بن علي بصفر، وحمدان بن عبدالله الشمري، وهاني بن أحمد عبدالشكور، ومحمد بن عبدالرحيم عبدالله.

٥- (الإجماع) عند الإمام ابن رشد في بداية المجتهد، في كتابي الزكاة والصيام، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة (قسم أصول الفقه) بجامعة الإيمان باليمن، من الطالب عبده عبدالله قاسم عام (٢٠١٤م).

٦- الأقوال التي وصفها ابن رشد (بالشذوذ) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لصالح بن علي الشمراني.

٧– (آراء) ابن رشد الحفيد (الفقهية) من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد جمعاً ودراسة، رسالتان في الماجستير سجلتا في الجامعة الإسلامية؛ الأولى من أول الكتاب إلى آخر كتاب الأطعمة والأشربة للطالب أويدروغو تيديان، والثانية من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب للطالب دمبلي إبراهيم.

٨ – (اختيارات) ابن رشد في بداية المجتهد في مجال العبادات، رسالة ماجستير في جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، لأحمد غرابي.

٩– (اتفاقات) ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دراسة فقهية مقارنة في العبادات والأحوال الشخصية، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة، للأمين أبو بكر الرغروغي.

١٠– (أسباب الاختلاف) من خلال بداية المجتهد (بحث من إعداد/ محمد بلحسان) في جامعة محمد الخامس بالرباط.

١١– (أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد في العبادات من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للباحث عمر بن صالح بن عمر/ و(أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في (غير) العبادات للباحث سيدي محمد ولد عبدالله (رسالتان لنيل درجة الماجستير مقدمتان في جامعة الإمام).

١٢– (أسباب الخلاف) الواردة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – دراسة فقهية مقارنة – مشروع علمي مقدم للمعهد العالي للقضاء.

١٣– (أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية بعمان للباحث زايد الهبي زيد العازمي.

١٤– الجامع المفيد في (أسباب اختلاف الفقهاء) عند الإمام ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بحث للدكتور عبدالكريم حامدي من جامعة باتنة بالجزائر.

١٥– (اختلاف الفقهاء في فهم النصوص والمعاني الشرعية وأثره في الفروع)، من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. عدة رسائل دكتوراه سجلت بالجامعة الإسلامية؛ الأولى للطالب عبدالقادر نظام إدريس من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة، والثانية للطالب معاذ سيف فارع من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج، والثالثة للطالب سهل مغراوي من بداية كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب النكاح.

١٦– (المشترك اللفظي) سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء: دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، بحث تكميلي مقدم للجامعة الإسلامية بماليزيا لنيل درجة الماجستير فى تخصص أصول الفقه (لم يذكر اسم الباحث).

١٧– (الدلالة اللغوية) وأثرها في اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، لعبد القادر سيلا.

١٨– أثر (التعارض ودفعه بين الأدلة) في النكاح وتوابعه، دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير في أصول الفقه بجامعة أم القرى عام (١٤١٩هـ)، للباحث محمد بن حسن جمعان الغامدي.

١٩– شرح التلقين للإمام المازري (من باب الإمامة إلى نهاية كتاب الجمعة)، دراسة وتحقيقاً مع المقارنة بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للطالب جمال عزون، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٠ـ بداية المجتهد لابن رشد (وأثره في الفقه الإسلامي المقارن)، للعبدالرحمن عبيد إمام الشافعي، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، كلية الشريعة، عام ١٤٠٠هـ.

٢١ـ (منهج ابن رشد الفقهي)، دراسة من بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بماليزيا، لغالية يوهدة.

٢٢ـ الفقيه ابن رشد وكتابه بداية المجتهد، رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر، لعبدالرحمن عبيد إمام.

٢٣– تحقق لكامل الكتاب في قسم الفقه بكية الشريعة بالجامعة الإسلامية، والمتوقع أن يصل عدد الرسائل فيه إلى أكثر من(٢٠) رسالة.

رابعاً: الجهود المبذولة في تسهيل الكتاب:

تعد هذه الجداول من باب التسهيل للكتاب، وهناك كتب أخرى من هذا الباب وكلها تصب في باب التسهيل للكتاب ومنها:

١– خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لجاسر عودة (جزء واحد)، وقد لخَّص فيه بداية المجتهد ونهاية المقتصد على هيئة جداول لكل كتاب؛ ذاكراً عنوان المسألة، ثم الآراء، ثم الأدلة (مكتفياً بالإشارة إلى بعض الآية أو طرف الحديث)، ثم سبب الخلاف، وأحياناً يعلق بقوله: (قلت)، ولا يزيد على ما في الكتاب. وبهذا يلتقي بحثي هذا مع كتاب: (خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، في ذكر: عنوان المسألة، وسبب الخلاف، والأقوال في المسألة. وأزيد في بحثي هذا؛ بذكر: تحرير محل الخلاف، وذكر الأقوال ونسبتها مع ذكر قول الإمام أحمد –رحمه الله–، وذكر كامل الأدلة التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله –، وأزيد عليها الأدلة التي لم يذكرها ولها تعلُّق مهم بالمسألة، والترجيح بين القوال، وذكر ثمرة الخلاف، وذكر مراجع المسألة. هذا فضلاً أني كتبت الجداول بطريقة مختلفة تماماً؛ حيث إنني أقسم الجدول – أفقياً – على حسب عدد الأقوال؛ إلى: قسمين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وأحياً أزيد، وأقسم الجدول – طولياً – إلى ثمانية أقسام (كما هو موضح ص: ٥)، وهذا يفيد في معرفة عدد الأقوال في المسألة حتى قبل الدخول في تفاصيل الخلاف فيها. أما صاحب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فإنَّه يقسم الجدول أفقياً إلى أربعة أقسام في

جميع المسائل، ويسرد الأقوال تحت قسم واحد. وعموماً بدأت العمل في هذه الجداول اجتهاداً مني وقبل الوقوف على كتاب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الذي (لم) أجده – بعد الاطلاع عليه – يغني عن هذا العمل؛ للمفارقات الكثيرة بين العملين وقد أشرت إليها آنفاً.

٢– منارة المبتدي (نظم) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهو نظم في (٦٧٣٤) بيتاً، للدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين، وطبعته دار المعارف الجديدة عام (٢٠١١م).

٣– تشجير متن الكتاب (مخططات فقهية تفاعلية بالألوان)، للدكتور وليد مصطفى شاويش (يشمل جزء من الكتاب).

٤– تشجير متن الكتاب عن طريق (الباوربوينت) في (٦٠٥) شريحة بالألوان إلى نهاية كتاب النكاح، للدكتور عامر بهجت.

خامساً: الجهود المبذولة في طبعات الكتاب:

للكتاب نسخ خطية كثيرة بلغت (١٧) نسخة؛ منها: نسخ في المكتبة الأزهرية، ونسخة دار الكتب المصرية، ونسخة في خزانة القروين، ونسخة في الخزانة الحسنية بالرباط. وأول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالت الطبعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات، وبتحقيقات كثيرة، وكل طبعة لها ميزة؛ منها من اهتم بتخريج الأحاديث، ومنها من اهتم بوضع المتن باللون الأحمر، ومنها من وضع عناوين للمتن، ومنها من وضع بعض الحواشي المهمة، وغير ذلك، ومن أشهر الطبعات التي وقفت عليها:

١– طبعة بتحقيق ماجد الحموي (٤ أجزاء).

٢– طبعة بتحقيق محمد صبحي حلاق (٤ أجزاء).

٣– طبعة بتحقيق على محمد معوض (٦ أجزاء).

٤– طبعة بتحقيق الدكتور عبدالله العبادي (٤ أجزاء)، وبهامشها السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

٥– طبعة بتحقيق فريد الجندي (جزءان).

٦– طبعة بتحقيق أبو الزهراء جازم القاضي (جزءان).

٧– طبعة بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد (جزءان)، وغيرها من الطبعات، وهي كثيرة.

سادساً: الجهود المبذولة في شرح الكتاب (صوتي) أو (فديو):

١- شرح صوتي للشيخ العالم الفقيه محمد بن حمود الوائلي - رحمه الله- في المسجد النبوي الشريف، وهو من أكبرها وأشملها في (١٣٠) درساً، وهو شرح رائع لا يمل منه.

٢- هناك شروح كثيرة وقفت عليها وقد تناولت أجزاء من الكتاب ومنها: شرح أ. د. محمد الروكي، وشرح الدكتور جمال الروكي (مقدمة الكتاب فقط)، وشرح أ. د. عبدالسلام السحيمي (دورة في مسجد القبلتين في كتاب الصيام)، وشرح أ. د. محمد المختار الشنقيطي (كتاب البيوع)، وشرح أ. د. سليمان الرحيلي، وشرح الشيخ مصطفى العدوي، وشرح د. محمد عبدالمقصود، وشرح الاستاذ عزام السلمي، وشرح د. محمد العبدلاوي، وشرح الشيخ عبدالله بن سالم السكران في عُمان، وشرح د. هاني ابن عبدالله الجبير، وشرح الشيخ خالد منصور، وشرح الشيخ محمد عبدالعزيز، وشرح الشيخ محمد يوسف حربة.

سابعاً: الجهود المبذولة في ترجمة الكتاب إلى اللغات الأجنبية:

ترجمت أجزاء من الكتاب إلى لغات أخرى مختلفة، ومن ذلك:

١- ترجم ثلث الكتاب إلى اللغة **الفرنسية**، والمترجم أحمد لعميش في (٣ أجزاء)؛ ترجم جزء من كتاب النكاح، وجزء في أبواب من المعاملات، وجزء يحتوي كتاب الصرف.

٢- ترجم جزء من الكتاب إلى اللغة **الألمانية**، على يد أحد المستشرقين الألمان.

٣- ترجمت مقدمة الكتاب إلى اللغة **الإنجليزية**، مع فهرس مفصَّل بنفس اللغة لمواضيع ومسائل الجزء الأول؛ من الكتاب إلى حدود كتاب الاعتكاف.

ثامناً: إحصاءات لكتاب بداية المجتهد:

١ـ عدد مسائل الكتاب: اختُلف في عدد مسائل كتاب بداية المجتهد، لأنَّ الأمر نسبي يختلف من حيث الإجمال أو التفصيل، إذ ما قد يعده البعض مسألة واحدة، قد يعتبره الآخر مسائل متعددة، استحضاراً لتفريعاتها وما يمكن أنْ يندرج تحتها من مسائل أصغر منها، ومما قيل في عدد المسائل الآتي:

ـ أحصى طه عبد الرؤوف سعد أكثر من (٦٠٠٠) (ست آلاف) مسألة في الكتاب.

ـ تتبع مسائل الكتاب محمد بولوز في كتابه تربية ملكة الاجتهاد، فقال: وجدت حوالي (٣٤٠٠) مسألة.

ـ قلت: انتهيت من جدولة نصف الكتاب، وقد كانت عدد المسائل قرابة (٩٠٠) مسألة، وبالتالي أقدر عدد مسائل الكتاب ب (٢٠٠٠) مسألة.

وهذا يؤكد أنَّ ابن رشد – رحمه الله – لم يذكر إلا أمهات المسائل، وهو لم يذكر بعض أبواب الفقه مثل: الوقف، وإحياء الموات، والاستصناع، وغيرها. وبمقارنة عدد مسائل الكتاب، بعدد مسائل كتب أخرى يظهر بوضوح أنَّ الكتاب أُختصِر على أهم المسائل، فمثلاً: كتاب المبسوط للسرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ) يحوي (١٠٦٣٤) مسألة، وكتاب المجموع للنووي الشافعي (ت٦٧٦هـ) يحوي (٤٩٥٤) مسألة، وكتاب المغني لابن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ) يحوي (٧٧٩١) مسألة، وكتاب الموسوعة الفقهية (الكويتية) يحوي (١٣٠٨١) مسألة.

٢ـ عدد الأبواب في الكتاب (١٣١) باباً، وعدد الجُمل (٢٠) جملة، وعدد الفصول (١٣٤) فصلاً، وعدد إيراد كلمة: مسألة (١٦٠) مرة، وذكر عبارة: القول في كذا (٥٤) مرة، وطرح تساؤلاً (١١٠٦) مرة، وعدد الآيات المذكورة تصريحاً أو تلميحاً (٨٠٥) آية، وعدد الأحاديث المرفوعة التي خرجها الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٧٩٩) حديثاً سواء ذكرها تصريحاً أو تلميحاً، ونقل عن الصحابة ﷺ أو الصحابي حوالي (١٢٦) مرة، وذكر من أعلام الصحابة (٢١٦) اسماً؛ من الرجال (١٧٣) علماً، ومن النساء (٤٣) علماً، وهو ما يشكل قرابة ثلث الأعلام الواردة في الكتاب، البالغ عددهم (٦٦١) علماً، ونقل عن (١١٥) علماً من التابعين، ونقل من صحيح مسلم (١٣٠) مرة، ومن صحيح البخاري (١٢٣) مرة، وحكم على الحديث بأنه ثابت (٢٦٨) مرة.

٣ـ الأخطاء والأوهام التي وقت في كتاب بداية المجتهد:

- حصر الدكتور عبدالله العبادي في السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧) موطناً، وقع الوهم فيها في نسبة الأقوال، وهذا من بين حوالي خمسمائة وألف مسألة مختلف، منها: (٥) مواطن في مذهب مالك، و(٧) موطن في مذهب أبي حنيفة، و(١٠) مواطن في مذهب الشافعي، والبقية متفرقات.
- وحصر الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية أخطاء ابن رشد – رحمه الله- في الأحاديث، في (٩٠) حديثاً؛ منها: في حوالي عشرين موضعاً أخطأ في ضبط رواة الأحاديث، وفي (١٣) موضعاً أخطأ بالقول بأنَّه لم يقف على الرواية التي أوردها ابن رشد، وفي (١٢) موضعاً أخطأ في صيغة الحديث، وفي (١٢) أخطأ بالقول بأنَّ الحديث لم يخرجه البخاري أو مسلم في الوقت الذي حكم فيه ابن رشد بأنَّه أخرجه أحدهما، وفي (٩) مواضع أخطأ بأنَّ الحديث لا أصل له، وأخطاء أخرى متفرقة.

تاسعاً: صيغ الإجماع لكتاب بداية المجتهد:

١ـ صيغ نقل الاجماع عند المؤلف:

اختلفت وتنوعت الصيغ والعبارات التي أوردها المؤلف –رحمه الله– في نقل الاتفاق والإجماع في كتابه، ومن ذلك: اتفق المسلمون، اتفق العلماء، اتفقوا، اتفاقهم، اتفق الجميع، اتفق جميعهم، اتفق عامة الفقهاء، اتفق عوام الفقهاء، اتفق أكثر العلماء، اتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول، لا يجوز باتفاق، أجمعوا، أجمع العلماء، وقع الإجماع، أجمعوا بالجملة، العلماء بالجملة مجتمعون، أجمع أهل العلم، مجمع على تحريم كذا، لا يجوز بإجماع كذا، لا خلاف بين المسلمين، لا خلاف بين العلماء، لا خلاف فيه، لا أعلم فيه خلافاً، لا يُعلم اختلافاً، معلوم من الكتاب و السنة والإجماع ، لا خلاف في ذلك، كلهم يختار كذا، والأصول أكثر شهادة على كذا

٢ـ صيغ الترجيح والتضعيف عند المؤلف:

استعمل المؤلف –رحمه الله– الكثير من العبارات التي تدل على ترجيحه أو تضعيفه لأحد الأقوال في المسألة.

١) صيغ الترجيح: الأسعد في هذه المسألة هو كذا، وهذا قوي كما ترى، وهذا حسن جداً، وهذا مذهب حسن، والجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي، وهذه طريقة جيدة، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو الصواب والله أعلم، وما عليه الجمهور أظهر، وهو الأقيس، وهو أبين، وهذا فيه حجة لائحة للجمهور، وهو الأولى، وهو كما قال، وهو أحسن، وهو معنى جيد، وهو أجود، وهو الفقه، والحق كذا، والأجود كذا، والأولى كذا، والظاهر من الشرع كذا، والفقه كذا، وأولى المذاهب عندي وأحسنها كذا، والذي أعتقده كذا، والأشبه كذا، والأظهر الذي يجب المصير إليه كذا، وهذا قول جيد وغيره بعيد.

٢) صيغ التضعيف: لا معنى لقول من قال كذا وكذا، وهو قول غالط مخيل، وهذا لا معنى له، ولذلك يضعف القول بكذا، هذا كذب بالقياس والتجربة، وهذا كله تخبط وشيء غير مفهوم، وهذا فيه بُعد، وهذا كله لعله تعمق، وهذا فيه ضعف، وهذا ففيه نظر، وذلك اضطراب جار على غير قياس، ولا وجه لقوله إلا وجه ضعيف، وأقاويل هؤلاء شاذة ومردودة بالسنن المشهورة، وهذا مخالف للنص، وكلا الفريقين لم يلزم أصله، وهذا قياس ليس بشيء، وهذا ليس له حظ من النظر، وهذا جمود كثير، وهذا خارج عن القياس والسماع، القياس الذي اعتمده القائلون بكذا ليس تسلَّم مقدماته، وهو في غاية الضعف، وهو غير سديد، وهذا تناقض، وهذا غير جيد، وهذا شذوذ مخالف للنص، وهو في هذه المسألة ظاهري محض، وهذا جواب لا تقوم به حجة، وهو استحسان مبني على غير أصول، وهذا كله تخليط وإبطال للمعقول والمنقول، وقوله في ذلك ضعيف ومرغوب عنه، وهذا من أعجب ما وقع في هذه المسألة، وهذا تخبط وشيء غير مفهوم، وهذا لم يقل به أحد، ، وقد شذ قوم، وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار، ولم يقدروا أنْ يعطوا في ذلك سبباً معقولاً، وعلى من يزعم وجود الفرق إقامة الدليل.

عاشراً: مصادر الكتاب مما صرح ابن رشد – رحمه الله – بذكر اسم بالكتاب:

الكتب التي نقل منها المؤلف –رحمه الله– كثيرة جداً، إلا أنَّه لم يصرح إلا بأسماء كتب قليلة منها، وأكثرها من كتب الحديث، ومن الكتب التي صرح بالنقل منها الكتب الآتية: الاستذكار لابن عبد البر، صحيح مسلم، صحيح البخاري، سنن الترمذي، سنن أبي داود، سنن النسائي، سنن الدار قطني، مصنف ابن أبي شيبة، مصنف عبدالرزاق، معالم السنن للخطابي، معجم الطبري، موطأ الإمام مالك، مسند الإمام أحمد، المحلى لابن حزم، المدونة للشافعي، الواضحة لابن حبيب، العتبية (المستخرجة) لمحمد العتبي، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، (المنتخب) لمحمد بن يحيى ابن لبابة بن عبد الله (البربري)، الزاهي في الفقه لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، مختصر ما ليس في المختصر، الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي، المنتقى للباجي، البرهان لأبي المعالي، شرح معاني الآثار للطحاوي، أبجد العلوم، الإنصاف للحسن بن محمد التميمي، الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد.

منهج ومصطلحات ابن رشد - رحمه الله- في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لم ينص ابن رشد –رحمه الله– على منهجه في الكتاب، ولا على المصطلحات التي استعملها، إلا إنَّه يذكر شيئاً من ذلك في طيات الكتاب، ومن خلال استقراء الكتاب يظهر بعض من معالم منهجه –رحمه الله– في الكتاب، ويُعلم بعض المصطلحات التي سار عليها.

أولاً: منهجه – رحمه الله – مما ذكره في طيات كتابه:

١ـ سبب تأليف الكتاب نص عليه – رحمه الله – بقوله: (فإنَّ **غرضي** في هذا الكتاب، أنْ أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لما عسى أنْ يرد على المسائل المنطوق بها في الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين، من لدن الصحابة ﷺ إلى أنْ فشا التقليد).

٢ـ جمع – رحمه الله – في كتابه **مشهورات** المسائل فقط، وبين – رحمة الله – ذلك في عدة مواضع، خاصة في نهاية الكتاب أو الباب، ومن ذلك قوله:

ـ (فهذه هي **مشهورات المسائل** التي في هذا الباب).

ـ (ليس **قصدنا** تفصيل المذهب ولا تخريجه، وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها).

ـ (فروع هذا الباب كثيرة وكلها غير منطوق به، وليس **قصدنا** هاهنا إلا ما يجري مجرى الأصول).

ـ (ليس **قصدنا** في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجبه القياس، كما ليس **قصدنا** ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع إلا في الأقل، وذلك إما من حيث هي مشهورة وأصل لغيرها).

ـ (فليس يليق بكتابنا هذا، إذ كان **قصدنا** فيه إنما هو ذكر المنطوق به من الشرع، أو ما كان قريباً من المنطوق به).

ـ (ونحن إنما **قصدنا** من ذلك، ذكر المشهور وما يجري مجرى الأصول).

ـ (ونحن نذكر خلافهم في مسألة مسألة منها، وعيون أدلتهم، وأسباب خلافهم على ما **قصدنا**).

ـ (كان **قصدنا** إنما هو ذكر المسائل التي هي منطوق بها في الشرع، أو قريب من المنطوق بها).

ـ (إذ كان **قصدنا** إنما هو ذكر المسائل التي تجري من هذه الأشياء مجرى الأمهات، وهي التي اشتهر فيها الخلاف بين فقهاء الأمصار).

ـ (وفروع هذا الباب كثيرة وليس **قصدنا** التفريع في هذا الكتاب).

ـ (إذ كان **القصد** إنما هو إثبات المسائل المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، مع المسائل المنطوق بها في الشرع، وذلك أنَّ **قصدنا** في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة، إنَّما هو أنْ نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي اشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار).

ـ (إذ كان **غرضنا** على القصد الأول، إنَّما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشرع).

٣ـ يقدم جانب **الاتفاق** في المسألة المختلف فيها، فيقول عن اول إيراد المسألة: (اتفقوا)، أو (اتفق علماء الأمصار)، أو (أجمعوا)، وغير ذلك من الصيغ. وعدد الإجماعات التي نقلها يصل إلى (١٠٣٤) إجماع.

٤ـ ذكر – رحمه الله – اسماً آخر للكتاب، فسماه: (بداية المجتهد **وكفاية المقتصد**).

٥ـ من أكبر ميزات الكتاب أنَّه ينص على ذكر (**سبب الخلاف**) في المسألة، بل تفرد الكتاب بذلك، ويذكر ذلك بعد ذكر الأقوال عادة، وأحيانا (لا) يذكر سبب الاختلاف بشكل صريح و إنما يورد عمدة كل فريق، وعدد أسباب الخلاف المذكورة في الكتاب (٢٨٠٠) سبباً.

٦ـ يُكثر من النقل من كتاب الاستذكار لابن عبدالبر – رحمه الله –، خصوصاً في باب تخريج الأحاديث ونسبة الأقوال، وقد نص – رحمه الله – على ذلك بقوله: (وأكثر ما عولت فيما نقلت من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها، هو كتاب **الاستذكار**).

٧ـ صدّر – رحمه الله – الكتاب **بمقدمة** أصولية، ضمَّنها بعض الطرق التي تُتلقّى منها الأحكام الشرعية.

٨ـ اتخذ –رحمه الله– لنفسه بعض **المصطلحات**، مثل: (الثابت)، و (الأثر)، و (الجمهور)، و (الكوفيون)، و (القاضي)؛ فقال: (ومتى قلت: **ثابت**، –يعني للحديث–، فإنَّما أعني ما أخرجه البخاري، أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه)، وقال: (مع أنَّ **الآثار** الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه....)، فهو يطلق مصطلح (الأثر) على

(الحديث)، وقد درج على هذا في كتابه كله، وقال: (ذا قلت: **الجمهور**، فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم، أعني مالكاً والشافعي وأبا حنيفة)، وأحياناً يسمي الجمهور بلفظ (الجماعة)، وقال: (وقال **الكوفيون**، أبو حنيفة وأصحابه، والثوري)، وقال: (قال **القاضي**: فهذا الذي رأينا أنْ نثبته في هذا الكتاب)، وقال: (قال **القاضي**: وهو ظاهر ما حكاه جدِّي رحمه الله في المقدمات)، فهو يعني بالقاضي نفسه، أي: يسمي نفسه بالقاضي، والله أعلم.

٩ـ يذكر –رحمه الله– **القواعد الأصولية**، مثل قاعدة: (الأصل براءة الذمة)، وقاعدة: (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)، وقاعدة: (حمل الكلام على الحقيقة، أولى من حمله على المجاز)، وغيرها.

١٠ـ كان الفراغ من تأليف الكتاب عام (٥٦٤هـ)، وآخر ما كتب منه كتاب (الحج)، كتبه بعد (٢٠) عاماً، قال – رحمه الله – في نهاية كتاب الحج: (كان الفراغ منه – أي: كتاب الحج – يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة (٥٨٤/٠٥/٠٩هـ)، وهو جزء من كتاب بداية المجتهد، الذي وضعته منذ أزيد من **عشرين** عاماً، أو نحوها، والحمد لله رب العالمين)، وعلَّق الناسخ على ذلك بقوله: (وكان رضي الله عنه عزم حين تأليف الكتاب أولاً أنْ (لا) يُثبت كتاب الحج، ثم بدا له بعد فأثبته)، وقد أشار صاحب كتاب تربية ملكة الاجتهاد (٨٩/١) لسبب تأخير ابن رشد – رحمه الله – في كتابة كتاب الحج فقال: وذلك لسبب غياب أحد أهم شروط هذه العبادة، وهو الاستطاعة لأهل المغرب عموماً، وأهل الأندلس على وجه الخصوص، بسبب عدم توفر الأمن ووجود مخاطر وأهوال في طريق من يعزم على أداء هذه الفريضة، سواء في البر أو البحر؛ حيث وقعت سنة (٥٥٧هـ) – أي: قبل سنوات قليلة من تأليف بداية المجتهد – غارة عبيد مكة على الحجاج، حيث نهبوا أموالهم، فتوقف السعي والطواف، وامتنع الحج ورحل الحجاج إلى المدينة، وفي نفس السنة حدثت أيضاً اضطرابات في الدولة الفاطمية بمصر، وهي معبر من معابر الحجاج المغاربة والأندلسيين. لذلك رأي فقهاء الأندلس **سقوط** فريضة الحج عن أهل تلك البلاد، لما يصنع بالحاج مما لا يرتضيه الله عز وجل، فراكب هذا السبيل راكب خطر ومعتسف غرر والله قد أوجد، لذا أفتى العلماء بسقوط الحج عن أهل الأندلس والمغرب، بل قالوا يحرم عليهم ويأثموا بالذهاب للحج. وظهر عام (٥٧٨هـ) اللصوص والمختلسين لما بأيدي الحجاج في الحرم، والذين كانوا آفة الحرم الشريف، لا يغفل أحد عن متاعه طرفة عين إلا اختلس من يديه أو من وسطه، بحيل عجيبة ولطافة غريبة. ثم استطاع صلاح الدين الأيوبي بعد ذلك إسقاط حكم الفاطميين وتوحيد الشام ومصر تحت إمرته عام (٥٨١هـ)، وتمكن من دحر الصليبيين وتحرير القدس الشريف عام (٥٨٣هـ)، فذهب الكثير من الشرور، وسهل السبيل للحجاج.

ثانياً: منهجه – رحمه الله – مما يُستنتج من خلال استقراء الكتاب:

- طريقته فريدة في مناقشة الأقوال وعرضها.
- موضوع الكتاب هو الخلاف الفرعي الواقع بين المذاهب الأربعة وغيرها، مما هو غير معتمد؛ كالمذهب الظاهري، أو المنقرضة غير المدونة؛ كمذهب الليث بن سعد، وأبي ثور والطبري – رحم الله الجميع -.
- أول ما يذكر مذهب إمامه – الإمام مالك رحمه الله – وهذا هو الغالب، ويذكر الروايات في المذهب المالكي، ويزيد عليها بذكر أقوال أعلامه المشهورين، ومع هذا يرجح أحياناً غير مذهبه، ويرد على مذهبه.
- لا يرجّح بين الأقوال غالباً، وإنْ كان يميل لأحد الأقوال أحياناً.
- لا يخرج عن الفقه غالباً.
- يظهر بوضوح تأثر الإمام ابن رشد –رحمه الله – بفلسفته وثقافته المنطقية، ومرانه على الجدل في مقارنته للمذاهب وتخريجه للأقوال.
- يذكر عند عرض المسألة؛ الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، تخريجاً على سبب الخلاف.
- يخوض أحياناً في تخريج الحديث نقلاً عن الاستذكار غالباً.
- يذكر الخلاف عن الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي – رحمهم الله -، وقليل ما يذكر الخلاف عن الإمام **أحمد** – رحمه الله -، حيث نقل عن المذهب الحنبلي (٢١٥) مرة، بينما نقل عن المذهب المالكي (٢٤٥٣) مرة، ويورد أحياناً الخلاف عند الظاهرية، وخطأه في نسبة القول لقائله قليل جداً.
- استوعب في الكتاب الأبواب الفقهية؛ بدءاً من كتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب الأقضية، وذلك في نحو واحد وسبعين كتاباً؛ وتحت كل كتاب فصول، وتحت كل فصل أبواب، وتحت كل باب مسائل، فهو مكثر في تفريع الأبواب والفصول، فيقول مثلاً: «القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب»، ثم يسردها سرداً، ليبدأ بالتفصيل بعد ذلك، فيقول مثلاً: «ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل»، ويفصلها مسألةً مسألة.
- يبتدئ في الغالب بالتأصيل للمسألة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع أو القياس، بقوله: «والأصل في هذا الباب»، ثم يأتي بالدليل.

- سلك في ترتيب الكتب منهج المالكية؛ فقدَّم – بعد قسم العبادات – كتاب النكاح على كتاب البيوع ثم كتاب الجنايات.
- يدمج أحياناً بين مسألتين أو أكثر، ثم يذكر سبب الخلاف فيها، وعادة يذكر المسألة ثم سبب الخلاف، إلا في باب أحكام جزاء الصيد، فقد ذكر فيها أكثر من (١٤) مسألة سرداً – على غير عادته – ثم ذكر أسباب الخلاف فيها سرداً.
- لا يُعرِّف بالمصطلحات الفقهية غالباً.
- يذكر فائدة الاختلاف في بعض المسائل، وهذا قليل جداً.
- تأدب –رحمه الله– مع الأئمة وعامة الفقهاء، فلا تجد في الكتاب سباً ولا شتماً ولا حِدَّة أو توتر مزاج، ويتحاشى التَّهجم على مخالفيه، ولا يغرق في الحجاج والمخاصمة، بل لا تشعر أبداً بأنَّ له خصماً بعينه، ويبالغ في التواضع ويحتاط في العبارة، ويكثر من قوله: أحسب كذا، وفيما علمت كذا، وفيما أذكر كذا، وفيما أظن كذا، وأنا الشاك في كذا. وهذا تأكيداً منه –رحمه الله– على الصدق والأمانة، فهو عندما لا يكون متأكداً من أمر يُشعر به القارئ.

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

وينقسم إلى جملتين

الجملة الأولى: في معرفة أركان الحرب

وتحته سبعة فصول

الأول: معرفة حكم من وظيفة الجهاد، ولمن تلزم.

الثاني: معرفة الذين يحارَبون.

الثالث: معرفة ما يجوز من النكاية في صِنف من أصناف أهل الحرب، مما لا يجوز ذلك.

الرابع: معرفة جواز شروط الحرب.

الخامس: معرفة العدد الذين (لا) يجوز الفرار عنهم.

السادس: هل تجوز المهادنة؟.

السابع: لماذا يحاربون؟.

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقاً أو إجماعاً في الجملة الأولى (معرفة أركان الحرب)

١- أجمع العلماء على أنَّ الجهاد على المسلمين فرض على الكفاية، (لا) فرض عيْن.

٢- (لا) خلاف في وجوب الجهاد على: الرِّجال، الأحرار، البالغين، الذين يجدون ما يغزون به، الأصحَّاء.

٣- عامّة الفقهاء متّفقون على أنّ من شرط فريضة الجهاد إذن الأبويْن، إلا أنْ يكون فرض عيْن.

٤- اتّفقوا على أنّ الذين يحارَبون جميع المشركين.

٥- النّكاية بالعدوّ بطريق الاستعباد جائز بطريق الإجماع.

٦- أجمعت الصحابة ﷺ على جواز استعباد أهل الكتاب؛ ذكرانهم وإناثهم.

٧- اتّفقوا على جواز تأمين الإمام.

٨- (لا) خلاف بين المسلمين أنَّه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين.

٩- (لا) خلاف بين العلماء أنَّه (لا) يجوز قتل صبيان المشركين ولا نسائهم، ما لم تقاتل المرأة والصبيّ.

١٠- اتفق المسلمون على جواز قتل المشركين - في الحرب- بالسلاح.

١١- اتّفق عوام الفقهاء على جواز رمي حصون المشركين بالمنجنيق (المدفع)، سواء كان فيها نساء وذريّة أو لم يكن.

١٢- شرط الحرب على الكفار بلوغ الدعوة لهم باتفاق، ولا يجوز حرابتهم قبل ذلك.

١٣- أجمعوا على أنَّه (لا) يجوز فرار المسلم في الحرب من ضِعف عدد المشركين.

١٤- اتّفق المسلمون على أنَّ المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب — ما عدا أهل الكتاب ونصارى العرب - هو أحد أمرين؛ إما دخول الإسلام، أو إعطاء الجزية.

١٥- اتّفق عامة الفقهاء على جواز أخذ الجزية من المجوس.

الجملة الأولى: معرفة أركان الحرب

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	حكم الجهاد على المسلمين
٢	هل أخذ الإذن من الأبوين المشركين شرط لوجوب الجهاد؟
٣	هل إذن الغريم شرط لوجوب الجهاد؟
٤	هل يُحارب الحبشة والترك؟
٥	حكم استعباد الرهبان وقتلهم وأسرهم
٦	حكم قتل الأسير
٧	أمان العبد
٨	أمان المرأة
٩	حكم قتل من (لا) يشارك في الحرب من الكافرين (ممن لا يطيق القتال)
١٠	حكم قتل المشركين في الحرب بالحرق بالنار
١١	رمي (المدن) بالمنجنيق (المدافع)
١٢	النكاية بالعدو بالمباني (الدور) والحيوان والنبات
١٣	حكم تكرار الدعوة للإسلام قبل الحرب
١٤	الضِّعف الذي (لا) يجوز الفِرار عنهم في المعركة
١٥	هل تجوز مهادنة الكفار؟
١٦	حكم وقوع الهدنة على مال يدفعه المسلمون للكفار
١٧	مقدار مدة مهادنة الكفار
١٨	هل تقبل الجزية من المشركين (غير) أهل الكتاب؟
١٩	حكم السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ (دار الحرب)

مسألة (١)	حكم الجهاد على المسلمين	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على مشروعية الجهاد (القتال) في سبيل الله، واختلفوا في حكمه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الجهاد فرض على الكفاية الجمهور	الجهاد تطوع عبد الله بن الحسن
سبب الخلاف	تأويل قوله تعالى: (كُتِب)، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦]، وكتب معناه (فرض). * قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة:١٢٢]، دل على أنَّ الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين. * قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٥]، المجاهد والقاعد موعود بالحسنى، فدل على أنّه فرض كفاية. * لم يخرج النبي ﷺ الجميع الغزوات، ولم يخرج قطّ إلا وترك بعض الناس، فدل أنّه فرض كفاية.	● قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة:٢١٦]، كتب معناه (شرع)، وليس بمعنى الوجوب، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة:١٨٠].
الراجح	القول الأول: (الجهاد فرض على الكفاية)، فلم يخرج ﷺ في عامة السرايا، كما أنّ بعض الصحابة ﷺ بقي في المدينة في بعض الغزوات، ولا يُصرف (كتب) إلى النَّدب إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، أما آية الوصية (فكتب) فيها بمعنى (فرض)، إلا أنّها نُسخت بتشريع المواريث	
ثمرة الخلاف	إذا تركت الأمة الإسلامية جهاد الطلب وهي قادرة عليه أثم جميع من هو قادر على الجهاد، وإذا فعله بعضهم انتفى الإثم	إذا تركت الأمة الإسلامية جهاد الطلب وهي قادرة عليه فلا إثم عليها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٠٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٣/١٠)، وتحفة الفقهاء (٢٩٤/٣)، والتلقين في الفقه المالكي (٩١/١)، ومواهب الجليل (٣٤٧/٣)، والحاوي الكبير (١١٢/١٤)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٣١-٢٣٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١١٦/٤)، والإنصاف (١١٦/٤)	

مسألة (٢)	هل أخذ الإذن من الأبوين المشركين شرط لوجوب الجهاد؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في وجوب الجهاد على الرجال الأحرار البالغين الذين يجدون ما يغزون، الأصحَّاء، ولا يجب على المرضى والزَّمنى، وعامّة الفقهاء على أنَّ من شرط فريضة الجهاد إذن الأبوين (إلا أنْ يكون عليه فرض عين)، واختلفوا في أخذ الإذن من الأبوين المشركين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُستأذن الأبوين المشركين للجهاد الجمهور	يُستأذن الأبوين المشركين للجهاد الثوري
سبب الخلاف	معارضة فعل الصحابة لظاهر الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ من الصحابة ﷺ من كان يجاهد مع الرسول ﷺ ووالده مشرك، ولم يستأذنه.	* حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه للجهاد، فقال له: أحيٌّ والداك، قال نعم، قال: ففيهما فجاهد) [متفق]، هذا عام لا يفرق بين الأبوين المسلمين وغيرهما، فمعنى الأبوة متحقق فيهما.
الراجح	القول الأول: (لا يستأذن الأبوين المشركين للجهاد)، لفعل الصحابة ﷺ لذلك، وإقرار الرسول ﷺ لهم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١]	
ثمرة الخلاف	من غزا مع المسلمين دون إذن أبويه المشركين (لم) يأثم	من غزا مع المسلمين دون إذن أبويه المشركين أثم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٠٨/١)، وتحفة الفقهاء (٢٩٤/٣)، والاستذكار (٤٠/٥)، والذخيرة (٣٩٥/٣)، والحاوي الكبير (١٢٢/١٤)، ونهاية المطلب (٤٠٣/١٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٣٨/٦)، وكشاف القناع (٤٤/٣)	

مسألة (٣)	هل إذن الغريم شرط لوجوب الجهاد؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب عامة الفقهاء إلى وجوب أخذ الإذن للجهاد من الأبوين المسلمين، وأنَّ شروط وجوب الجهاد المتفق عليها هي: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والاستطاعة بالبدن والمال، واختلفوا هل يجب أخذ الإذن من الغريم، لمن عليه دين حالٌّ خصوصاً إذا لم يترك وفاءً، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب على المدين استئذان الغريم (الدائن) للجهاد إلا إذا ترك وفاءً الجمهور	(لا) يجب على المدين استئذان الغريم (الدائن) للجهاد إذا كان يقدر على القضاء مالك
سبب الخلاف	هل منع الدَّين لتكفير الخطايا سبب مؤثِّر في وجوب إذن الغريم؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي قتادة: (أنّ النبي ﷺ قام فيهم فذكر أنَّ الجهاد في سبيل الله والإيمان أفضل الأعمال. فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إنْ متُّ في سبيل الله، تكفَّر عني خطاياي، فقال له رسول الله ﷺ: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدَّين، فإنّ جبريل عليه السلام قال لي ذلك)، [م]، فالدَّيْن مانع من التكفير فوجب استئذان الغريم.	●الأصل عدم المنع من الجهاد ما لم يرد دليل على وجوب الاستئذان، ولا دليل.
الراجح	القول الأول: (يجب استئذان الغريم للجهاد)، لأنّ مراجعة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ في ذلك فيه دلالة على تأثير الدّين في المغفرة للمجاهد، والتي هو مقصد المجاهد الأول	
ثمرة الخلاف	ينبغي لقائد الجيش أن يرد من أراد الجهاد وعليه دين ولم يأذن له صاحب الدين	من أراد أن يجاهد وعليه دين ولم يأذن له صاحبه فلا مانع من ذلك إذا كان هناك من يقضيه عنه لو مات
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٠٩/١)، وتبيين الحقائق (٢٤٢/٣)، والبحر الرائق (٧٧/٥)، والكافي لابن عبد البر (٤٦٤/١)، والمقدمات الممهدات (٣٥١/١)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٣٢)، ومنهاج الطالبين (ص٣٠٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١١٩/٤)، والإنصاف (١٢٢/٤)	

مسألة (٤)	هل يُحارب الحبشة والتُّرك؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنّ جميع المشركين يحاربون، واختلفوا هل يستثنى صنف من أصناف المشركين، وهم الحبشة والتُّرك، فلا يحاربون؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحارب جميع المشركين بلا استثناء الجمهور	لا يجوز ابتداء الحبشة والترك بالحرب مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في صحة الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*عموم قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال:٣٩]، وهذا عام لا يخص فئة دون أخرى.	*قوله ﷺ: (دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا التُّرك ما تركوكم)، [د/ن/حم ورواية: (اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنَّه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي/ وقال الألباني: في سنده رجل ضعيف].
الراجح	القول الأول: (يحارب جميع المشركين)، لعموم الآية. قال القرافي: سُئل الإمام مالك عن صحة الأثر، فلم يعترف بذلك، وقال: لم يزل الناس يتحامون غزوهم	
ثمرة الخلاف	يُشرع ابتداء الحبشة والترك بالقتال كما يُشرع ذلك في سائر المشركين	(لا) يُشرع ابتداء الحبشة والترك بالقتال
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٠٩/١)، والنتف في الفتاوى (٧١١/٢)، والبحر الرائق (٨٤/٥-٨٥)، والقوانين الفقهية (ص٩٨)، والذخيرة (٣٨٦/٣)، والأم (٢٥٣/٤)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٣٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٥/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٤٨/٦)	

مسألة (٥)	حكم استعباد الرهبان وقتلهم وأسرهم	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على جواز النِّكاية بالعدو في النفوس بالاستعباد والتَّملك، وذلك في جميع المشركين، ذكوراً وإناثاً وشيوخاً وصبياناً صغاراً وكباراً، وكذلك الرهبان إذا شاركوا بالقتال يقتلوا بلا خلاف، واختلفوا في الرُّهبان الذين لم يشاركوا في القتال، هل يجوز استعبادهم وقتلهم وأسرهم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُتعرَّض للرهبان لا بقتل ولا أسر ولا استعباد أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	يجوز استرقاق الرهبان مطلقاً الشافعي
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموم الآية مع الأثر/ والاختلاف في صحة الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*قول أبي بكر الصديق ﷺ: (ستمرون على قوم في الصوامع، هم احتبسوا أنفسهم فيها، فذروهم وما حبسوا أنفسهم له) [ط/هق/ وقد روي من أوجه كلها ضعيفة منقطعة، ونحوه عن خالد بن زيد ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ خرج مشيّعاً لأهل مؤته، فقال: وستجدون رجالاً في الصوامع معتزلين الناس، فلا تعرضوا لهم) وهو منقطع أيضاً]. ● لأنهم ليسوا من أهل القتال.	● عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة:٥]، وهذا عام يتناول بعمومه الرهبان وغيرهم. ● لأنّه كافر لا نفع في حياته، فيعامل كغيره.
الراجح	القول الأول: (لا يُتعرَّض للرهبان بقتل ولا استرقاق)، تأسياً بفعل الصحابة ﷺ لذلك، ولأنّه لا ضرر منه فيخشى	
ثمرة الخلاف	من أسر راهبا لزمه فك أسره في الحال	من أسر راهبا لم يلزمه فك أسره
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧١٠/١)، والنتف في الفتاوى (٧١١/٢)، وتبيين الحقائق (٢٤٥/٣)، والمدونة الكبرى (٤٩٩/١)، والبيان والتحصيل (١٨٥٤)، والحاوي الكبير (١٩٢/١٤)، ونهاية المطلب (٤٦٣/١٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٥/٤)، والمغني (١٧٨/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٤٧/٦)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (١٠/٦)	

مسألة (٦)	حكم قتل الأسير	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنّ الإمام مخيّر في الأسرى بين المن (العفو بلا مقابل) والاستعباد وأخذ الفداء، واختلفوا هل يجوز للإمام قتل الأسير؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للإمام قتل الأسير أكثر العلماء	يمنع الإمام من قتل الأسير عطاء/ الحسن البصري/ سعيد بن جبير ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر تعارض قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤]، وتعارض الأفعال، ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله ﷺ	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ﴾ [الأنفال:٦٧]، دلّ ظاهر الآية على أنّ القتل أفضل من الاستعباد، وكان سبب نزول الآية مشاورته ﷺ في أسرى بدر، وإشارة عمر ﷺ بقتلهم. *لأنّ الرسول ﷺ قتل الأسرى، (فقتل يوم بدر ثلاثة صبراً؛ عقبة بن أبي مُعيط، والنّضر بن الحارث، ومُطعم بن عدي)، [طب/ ش]، وقتل ﷺ: هلال بن خَطِل [هق/ قط/ طب].	*قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤]، ظاهر الآية يدلُّ على أنّه ليس للإمام بعد الأسر إلا المنّ أو الفداء، وهذه الآية ناسخة لفعله ﷺ من قتل الأسير. *لأنَّ النبي ﷺ لم يقتل أُسارى بدر.
الراجح	القول الأول: (يجوز قتل الأسير)، لأنّ الآية: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ مخصصة بالسنة، وليس المقصود منها حصر ما يُفعل بالأسارى، بل فعله ﷺ حكم زائد على ما في الأمرين، وقد قتل النبي ﷺ في آخر حياته في فتح مكة، وقد تكون المصلحة أحياناً في قتل الأسير، خصوصاً من اشتدَّ ضرره على المسلمين	
ثمرة الخلاف	الإمام مخيَّر في الأسرى بين: المن، والاستعباد، وأخذ الفداء، وضرب الجزية، أو القتل عند الأئمة الثلاثة، وعند الحنفية مخير بين الاستعباد والقتل فقط	الإمام مخير في الأسرى بين: المنّ، والاستعباد، وأخذ الفداء، وضرب الجزية (دون) القتل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧١١/١)، وتحفة الفقهاء (٣٠١/٣-٣٠٢)، وبدائع الصنائع (١١٩/٧)، والتلقين في الفقه المالكي (٩٤/١)، والمقدمات الممهدات (٣٦٦/١)، والحاوي الكبير (١٧٣/١٤)، والبيان (١٤٧/١٢)، والمغني (٤٤/١٣)، والإنصاف (١٣٠/٤)	

مسألة (٧)	أمان العبد	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف بين المسلمين أنّه (لا) يجوز قتل الأسير بعد تأمينه، واتفقوا على جواز تأمين الإمام، وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل المسلم الحرّ، دون أخذ إذن من الإمام – خلافاً لابن الماجشون–، وأجمعوا أنّ أمان الصبي غير المراهق لا يجوز، ومثله أمان المجنون، واختلفوا في حكم أمان العبد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أمان العبد مطلقا الجمهور	(لا) يجوز أمان العبد إلا أن يكون مأذونا له في القتال أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العموم للقياس	
الأدلة	*عموم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ونحوه عن علي ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٍ على من سواهم) [طيا/ حم/ د/ حه/ هق]، وفي رواية: (ويجير عليهم أدناهم)، وأدناهم أي: أقلهم، فيدخل كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى، ودخل في الأدنى العبد. ● حديث علي ﷺ قال رسول الله ﷺ: (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ)، [خ].	*لأنَّ الأمان من شرطه الكمال، والعبد ناقص بالعبودية، فوجب أنْ يكون للعبودية تأثير في إسقاطه، قياساً على تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية، وأنْ يخصص عموم الحديث بهذا القياس. ● لأنَّ العبد (لا) يجب عليه الجهاد، فلا يصح أمانه كالصبي. ● لأنَّ العبد مجلوب من دار الحرب، فلا يُؤمن أنْ ينظر لهم في تقديم مصلحتهم.
الراجح	القول الأول: (يجوز أمان العبد)؛ لعموم الحديث فهو نص في محل الخلاف ودلالته واضحة، ولأنّ العبد مسلم مكلَّف فصحّ أمانه كالحر، وليس هو بمتهم، فالأصل براءة الذمة	
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز قتل الحربي الذي أمنه العبد	يجوز قتل الحربي الذي أمنه العبد
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧١٢/١)، والمبسوط للسرخسي (٧٠/١٠)، وبدائع الصنائع (١٠٦/٧)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥٥٩/٤)، ومنح الجليل (١٧٠/٣)، والأم (٣٧٠/٧)، والوسيط في المذهب (٤٣/٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٢/٤)، والمغني (٣٤/٧)، وكشاف القناع (١٠٥/٣)، ونيل الأوطار (٣٤/٧)	

مسألة (٨)	أمان المرأة	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف بين المسلمين أنّه (لا) يجوز قتل الأسير بعد تأمينه، واتفقوا على جواز تأمين الإمام، وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل المسلم الحرّ، دون أخذ إذن من الإمام –خلافاً لابن الماجشون–، وأجمعوا أنّ أمان الصبي غير المراهق لا يجوز، ومثله أمان المجنون، واختلفوا في حكم أمان المرأة للكافر المحارب، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أمان المرأة الجمهور	أمان المرأة موقوف على إذن الإمام ابن الماجشون/ سحنون
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم قوله ﷺ: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) [متفق]/ وقياس المرأة في التأمين على الرجل/ والاختلاف في ألفاظ جموع المذكر هل يتناول النساء أم لا؟	
الأدلة	*حديث أم هانئ بنت أبي طالب –رضي الله عنها– قالت: (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فقال ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) [خ/م]، فُهم منه إمضاء أمان أم هانئ –رضي الله عنها– من جهة أنّه قد انعقد وأثّر. *قوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم) [طيا/ حم/ د/ هق]، أدناهم أي: أقلهم، وقد دخل في الأدنى المرأة. *قياس المرأة على الرجل، فلا فرق بينهما في إجازة الأمان. ● أجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع، فأمضاه رسول الله ﷺ [هق/ عب/ ش].	*قوله ﷺ: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)، يُفهم منه أنّ أمان أم هانئ –رضي الله عنها– لا صحة له في نفسه، وأنّه لولا إجازة النبي ﷺ لذلك لم يؤثّر. *لأنّ المرأة ناقصة عن الرجل في باب الجهاد، فلم يجز أمانها كأمان الصبي. ● لا يُؤمن أنْ يكون في أمان المرأة ضرر على المسلمين، فكان موقوفاً على إذن الإمام.
الراجح	القول الأول: (بجواز أمان المرأة)، لنص حديث أم هانئ –رضي الله عنها–، فهو أظهر في أنّ النبي ﷺ أخبر بلزوم العقد، وقد أشار ابن المنذر – رحمه الله – أنّ المسألة إجماع من أهل العلم، وأومأ إلى ضعف قول المخالف	
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز قتل الكافر الحربي الذي أمنته المرأة مطلقاً	يجوز قتل الكافر الحربي الذي أمنته المرأة إذا لم يُجِز الإمام أمانها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧١٢/١)، والمبسوط للسرخسي (٦٩/١٠)، وبدائع الصنائع (١٠٦/٧)، والذخيرة (٤٤٤/٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١٧٠/٣)، والحاوي الكبير (١٤٥/١٣)، والوسيط في المذهب (٤٣/٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٢/٤)، والمغني (٧٦/١٣)، ونيل الأوطار (٣٤/٧)	

مسألة (٩)	حكم قتل من (لا) يُشارك في الحرب من الكافرين (ممن لا يُطيق القتال)			
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف بين المسلمين أنّه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين، ولا خلاف أنّه (لا) يجوز قتل صبيان المشركين ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها، لقوله ﷺ لما قُتلت امرأة: (ما كانت هذه لتقاتل) [حم/ د/ جه/كم/ هق]، واختلفوا في قتل غير المشاركين في القتال؛ كالمعاق والمريض والشيخ الكبير ونحوهم، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	(لا) يُقتل من لم يشارك في الحرب أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يُقتل الشيوخ فقط الثوري/ الأوزاعي	(لا) يُقتل الحراث (المزارعين) فقط الأوزاعي	يقتل جميع المشركين بلا استثناء الشافعي (الأصح)
سبب الخلاف	ثلاثة أسباب؛ الأول: ظاهر معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب والأثر/ والثاني: ظاهر معارضة قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ [البقرة:١٩٠]، لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة:٥]، والثالث: اختلافهم في العلة الموجبة للقتل، هل هي الكفر أم إطاقة القتال؟			
الأدلة	*عن ابن عباس –رضي الله عنهما-: (أنَّ النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع) [ش/ حم/ هق/ والصحيح أنَّه من قول أبي بكر ﷺ]. *حديث أنس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ إذا بعث جيشه، قال: لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة) [د/ هق] وضعفه الغماري. *لأنّ العلة للقتل إطاقة القتال، للنهي عن قتل النساء مع أنّهم كفار، ويلحق بهم من لم يُطق القتال لنفس العلة.	*حديث: (ولا تقتلوا شيخاً فانياً)، فنص الحديث على الشيخ الفاني دون غيره.	*حديث رباح بن الربيع ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فمررنا بامرأة مقتولة، فقال ﷺ: ما كانت هذه لتقاتل، ثم قال: الحق بخالد فلا يقتل ذرية ولا عسيفاً)، [حم/ د/ جه/ كم/ هق/ طح/ وصححه الحاكم وابن حبان]. *عن ابن وهب قال: (أتانا كتاب عمر، وفيه: لا تغلّوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً، واتقوا الله في الفلاحين)، [ص/ هق].	*قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة:٥]، هذا يقتضي قتل كل مشرك، وهذه الآيات ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠]. *عموم قوله ﷺ: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله) [خ/ م]. *حديث سمرة ﷺ قال ﷺ: (اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم)، [حم/ د/ ت/ هق/ وفي رواية: (واستبقوا)/ قال الترمذي: حسن صحيح]. وشرخهم: الصغار الذين لم يدركوا، أو الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم *لأنّ العلة الموجبة للقتل هي الكفر، فتطرد في جميع الكفار.
الراجح	القول الأول: (لا يُقتل من لم يشارك في الحرب) لقوة أدلة القول، فإنّ الإسلام يتشوف إلى حفظ الدماء، فهو دين الرحمة، والأدلة متظافرة على ترك قتل من لا يقاتل			
ثمرة الخلاف	الواجب على المجاهدين اجتناب قتل من لا يطيق القتال من الكفار	الواجب على المجاهدين اجتناب قتل الشيوخ من الكفار ويجوز قتل من عداهم	الواجب على المجاهدين اجتناب قتل المزارعين والحراث من الكفار ويجوز قتل من عداهم	يجوز للمجاهدين قتل كل من وجد من الكفار في المعركة دون استثناء
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧١٤/١)، والنتف في الفتاوى (٧١١/٢)، وتبيين الحقائق (٢٤٥/٣)، والمدونة الكبرى (٤٩٩/١)، والذخيرة (٣٩٧/٣)، والحاوي الكبير (١٩٢/١٤)، ونهاية المطلب (٤٦٣/١٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٥/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٤٥/٦)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٢/٦)			

<table>
<tr><td>مسألة (١٠)</td><td colspan="3">حكم قتل المشركين في الحرب بالحرق بالنار</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">صح النهي عن الْمُثلة بالعدو (تشويه البدن بعد الموت بجدع الأنف وقطع اليد ونحوه)، لحديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المثلة) [خ]، واتفق المسلمون على جواز قتل المشركين بالسلاح؛ كالسهم والسيف والبندقية ونحوها مما يقتل بجرمه، ولا خلاف أنّه إذا قُدر على العدو فلا يجوز تحريقه بالنار، واختلفوا في حكم رمي المشركين بالنار إذا (لم) يمكن إلا بذلك، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يكره تحريق المشركين بالنار ورميهم بها
مالك (رواية)/ عمر ﷺ</td><td>يجوز تحريق المشركين بالنار ورميهم بها
أبو حنيفة/ مالك(الصحيح)/ الشافعي/ أحمد/ الثوري</td><td>يجوز تحريق المشركين بالنار ورميهم بها إذا ابتدأ العدو قوم (لم يُنسب لأحد)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">ظاهر معارضة العموم للخصوص</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>*حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ قال: (أمَّرني رسول الله ﷺ على سرية، فخرجت فيها، فقال لي: إنْ وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت، فناداني فرجعت إليه، فقال: إنْ وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنَّه لا يُعذّب بالنار إلا ربّ النّار) [حم/ د/ هق/ وصححه الألباني/ وهو عند البخاري بلفظ: إنَّ النار لا يُعذَّب بها].</td><td>*عموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، ولم يستثن قتلاً دون قتل.
● فعل الصحابة ﷺ لذلك، فقد حرَّق علي ﷺ بعض غلاة الشيعة [خ]، وحرّق خالد ﷺ بعض أصحاب الردة [عب].</td><td>● عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الثاني: (يجوز تحريق المشركين بالنار)، بل أصبح هذا من ضروريات الحرب، فالأسلحة الحديثة أغلبها تقتل بالتحريق، ولا يمكن النكاية بالعدو إلا بها، أما حديث حمزة ﷺ فقد كان المقصود من التحريق أنْ يحصل به القتل، ابتداءً، وإنْ قدروا على قتله بالسيف ونحوه ثم نهى عنه ﷺ</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>إذا تحصن المشركون ولم نقدر عليهم إلا بتحريقهم فالهدي عدم فعل ذلك</td><td>إذا تحصن المشركون ولم نقدر عليهم إلا بتحريقهم فلا مانع من تحريقهم</td><td>إذا تحصن المشركون ولم نقدر عليهم إلا بتحريقهم وبادروا برمينا بالنار فلا مانع من تحريقهم</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد (٧١٦/١)، والنتف في الفتاوى (٧٠٩/٢)، وبدائع الصنائع (١٠٠/٧)، والذخيرة (٤٠٩/٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥٥١/٤)، والمغني (١٣٨/١٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٩٦/١٠)</td></tr>
</table>

مسألة (١١)	رمي (المدن) بالمنجنيق (المدافع)	
تحرير محل الخلاف	اتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق (المدافع) التي يُقصف بها من بعيد دون تمييز بيت مقاتل وغيره، وهذا يجوز ولو كان في الحصون نساء وذرية، فيرموا ويقصد برميه المقاتلة، لفعل النبي ﷺ، فقد (نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً)، ورواية: (سبعة عشر يوماً) [هق/ مرا/ ت]، ولأنَّ الكف عن ذلك يُفضي إلى تعطيل الجهاد، أما إذا كان بتلك الحصون والمدن أسرى من المسلمين وتسمَّى هذه الحالة (بمسألة التَّترس) وكانت الحرب غير قائمة أو بالإمكان القدرة عليهم بدون رمي مع الأمن من شرهم، لم يجز رميهم، لكن إذا دعت الحاجة إلى رميهم للخوف منهم على المسلمين جاز رميهم؛ لأنها حالة ضرورة ويقصد برميه الكفار، واختلفوا في جواز الرمي إذا لم يخف منهم، ولكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي، والحرب قائمة بين الفريقين وهم متترسون بالمسلمين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الرمي بالمنجنيق إنْ كان بالحصن أسرى من المسلمين مالك/ أحمد/ الأوزاعي/ الليث	يجوز الرمي بالمنجنيق ولو كان في الحصن أسرى من المسلمين أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الآية للنظر في مصلحة المسلمين (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:٢٥]، فقد أخبر تعالى أنَّ كفار قريش هم الذين صدوا المسلمين عن دخول المسجد الحرام، ونهى المسلمين عن قتالهم لوجود رجال ونساء من المؤمنين المستضعفين في مكة ممن يكتمون إيمانهم، فلو دخل الجيش لأصابهم القتل، ولو تزيلوا (تميز) الكافر من المسلم في مكة لعذب الله تعالى الكافرين.	*لأنَّ النظر إلى المصلحة يقتضي الجواز، فبهذا يحصل مقدار النكاية التي يجوز أن تبلغ بهم في نفوسهم ورقابهم. ● لأنَّ ترك الرمي يفضي إلى تعطيل الجهاد، ويكون ذريعة للمشركين للتترس دائما بالمسلمين ليأمنوا على أنفسهم وذراريهم.
الراجح	القول الثاني: (يجوز الرمي بالمنجنيق ولو كان في الحصن أسرى من المسلمين)، وهذا لضرورة الحرب، ولقفل باب عظيم من التكتيك العسكري، فلو علم الكفار أنّ التترس بالمسلمين يمنع من رميهم لأخذوا بهذه الطريقة في كل حرب، أما كفار قريش فقد أمهلهم الله تعالى لعلمه بما سيكون من بعد ذلك فتح مكة ودخول أهلها في الإسلام، ولما فيه من حرمة المكان	
ثمرة الخلاف	(لا) يُرمى بالمنجنيق ولو ترك فتح الحصن، فمن فعل ذلك فقتل معصوماً فعليه الدّية والكفارة	إنْ قتل مسلماً برميه بالمنجنيق فعلى الرامي الكفارة عند الشافعية، والدية في رواية عندهم. وليس عليه شيء؛ لا دية ولا كفارة عند الحنفية
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧١٧/١)، والسير الصغير (ص١٣٥)، والمبسوط للسرخسي (٦٤/١٠)، والمدونة الكبرى (٥١٣/١)، والقوانين الفقهية (ص٩٨)، والحاوي الكبير (١٣٣/١٣)، والبيان (١٣٦/١٢)، والمغني (١٤١/١٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢٩١/٣)	

مسألة (١٢)	النكاية بالعدو بالمباني (الدور) والحيوان والنبات		
تحرير محل الخلاف	إذا كانت الحاجة تدعو إلى هدم المباني وعقر الدواب وحرق النبات وإتلاف ذلك عليهم فيُفعل ذلك بلا خلاف، واختلفوا في جواز فعل ذلك من باب النكاية بالعدو وغيظهم فقط، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز قطع الشجر وعقر الدواب وهدم المباني من باب إغاظة بالعدو أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يجوز قطع الشجر وعقر الدواب وتخريب المباني إغاظةً للعدو الأوزاعي	يجوز قطع الشجر، ولا يجوز قتل الدواب ولا هدم المباني الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم مخالفة فعل أبي بكر الصديق ﷺ لفعله ﷺ		
الأدلة	*حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وأحرق، وفي ذلك نزلت الآية من قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾) [متفق]، وليس لأحد بعد فعله ﷺ حجة ولا قول. ● لأنَّ فيه نكاية بالعدو. ● قوله ﷺ لأسامة ﷺ: أغِرْ على أُبْنَى صباحاً، وحرِّق) [د/ جه].	*وصية أبي بكر الصديق ﷺ لجيوشه: (لا تقطعنّ شجراً مثمراً، ولا تخربنّ عامراً، ولا تعقرنَّ شاةً ولا بعيراً، ولا تحرقنَّ نخلاً) [طأ/ هق/ يغ/ ش]، فعل الصديق ﷺ هذا إنما كان لمكان علمه بنسخ النهي عن ذلك، إذ لا يجوز أنْ يخالف الصديق النبي ﷺ. أو يكون فعله ﷺ ببني النضير خاصّاً به ﷺ. ● لأنّه ﷺ نهى عن قتل الدواب صبراً [خ]، ولعن من اتّخذه غرضاً [م]. ● لأنّ الحيوان له روح فلم يجز قتله لغيظ المشركين. ● لأنّ هذا من الإفساد، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥].	*حديث ابن عمر ﷺ في قطع النبي ﷺ لنخل بني النضير. ● أحاديث النهي عن قتل الدواب واتخاذها غرضاً.
الراجح	القول الأول: (يجوز قطع الشجر وعقر الدواب وهدم المباني من باب الإغاظة بالعدو)؛ لحديث ابن عمر ﷺ؛ ولما فيه من نكاية بالعدوّ وتخويف لغيرهم وردع لهم، وفِعل الصديق ﷺ اجتهاد منه وخاص به، لكن فعله ﷺ مقدّم عليه		
ثمرة الخلاف	(لا) حرج على من قطع الشجر وعقر الدواب وهدم المباني في الحرب	من قطع الشجر أو عقر الدواب أو هدم المباني فقد خالف السنة	من قطع الشجر في الحرب فلا حرج عليه، ومن قتل الدواب أو هدم المباني فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧١٧/١)، والمبسوط للسرخسي (٣١/١٠)، والاختيار لتعليل المختار (١١٩/٤)، والمدونة الكبرى (٥٠٠/١)، والذخيرة (٤٠٧/٣)، والأم (٢٧٢/٤)، والحاوي الكبير (١٨٤/١٤)، والمغني (١٤٣/١٣-١٤٨)		

مسألة (١٣)	حكم تكرار الدعوة للإسلام قبل الحرب		
تحرير محل الخلاف	بالاتفاق شرط محاربة الكافرين بلوغهم دعوة لإسلام لهم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، واختلفوا هل يجب تكرار الدعوة للإسلام عند تكرار الحرب؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب حتى مع بلوغ الدعوة مالك	يستحب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب الجمهور	(لا) يجب ولا يستحب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب نافع مولى ابن عمر – رضي الله عنهما-
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القول للفعل		
الأدلة	*حديث بريدة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش، قال له: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال؛ ادعهم إلى الإسلام فإنْ هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التَّحول من دارهم إلى دار المهاجرين ...، فإنْ أبو فسلهم الجزية، فإنْ أبو فاستعن بالله وقاتلهم) [م]. ● عن ابن عباس ﷺ قال: (ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم إلى الإسلام) [حم]. ● قوله ﷺ لعلي ﷺ في فتح خيبر: (على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام) [خ/م]، والأصل في الأمر في الأحاديث الوجوب.	*الجمع بين حديث بريدة ﷺ، وحديث ابن عمر ﷺ، فنرجّح القول على الفعل، وحمل الفعل على الخصوص للجمع بين الأحاديث.	*حديث ابن عمر ﷺ قال: (أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم) [خ/م]، ففعله ﷺ ناسخ لقوله، وإنّما كان تكرار الدعوة أول الإسلام قبل انتشار الدعوة، بدليل دعوتهم إلى الهجرة. ● حديث: (بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع، فدخل عليه عبدالله بن عتيك بيته فقتله وهو نائم) [خ].
الراجح	القول الثاني: (يستحب تكرار الدعوة)، وهذا فيه جمع بين الأحاديث وإعطاء فسحة لقائد الجيش أو السرية النظر في الأمر حسب ما تقتضيه المصلحة		
ثمرة الخلاف	من حارب قبل تكرار الدعوة (لم) يقم بواجب الدعوة قبل القتال	من حارب قبل تكرار الدعوة فلا حرج عليه	من حارب ولم يكرر الدعوة فقد امتثل الهدي النبوي
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧١٨/١)، والنتف في الفتاوى (٧٠٩/٢)، وتبيين الحقائق (٢٤٣/٣)، والمدونة الكبرى (٤٩٦/١)، والذخيرة (٤٠٢/٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٧٣/٣)، والبيان (١٢٠/١٢-١٢١)، والمغني (٢٩/١٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٤٢/٦-٤٤٤)		

مسألة (١٤)	الضِّعف الذي (لا) يجوز الفرار عنهم في المعركة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه (لا) يجوز للمسلم في المعركة أنْ يفر عن الضِّعف من المشركين، واختلفوا في تفسير الضِّعف، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الضِّعف الذي (لا) يجوز الفرار منه في المعركة يكون بالعدد فقط الجمهور	الضِّعف الذي (لا) يجوز الفرار منه في المعركة يكون بالقوة مالك (رواية ابن الماجشون)
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم قوله تعالى: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗا﴾ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٦٦]، ظاهر الآية أنّ الضِّعف بالعدد، فالمسلم يقابل اثنين من المشركين، وهذا بعد التخفيف، وإلا كان المسلم يقابل عشرة من المشركين.	●قوله تعالى: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ﴾، هذا من باب الإخبار، أو من باب البشارة، وقد فرقت الشريعة في الغنيمة بين الرّاجل والفارس، مما يُعلم أنَّه لا تساوي بينهما، واعتبار اختلاف القوة يكون في القتال.
الراجح	القول الثاني: (الضعف الذي لا يجوز الفرار منه يكون بالقوة مع اعتبار العدد)، وهذا القول لا بد من المصير إليه في هذه الأيام، إذ القوة العسكرية الآن لا تقاس بالعدد، بل بالعدة والعتاد، فيمكن لجندي واحد مع طائرة أنْ يهلك جيشاً بأكمله، أما فيما مضى من العصور فكانت العدة مع تفاوتها متقاربة	
ثمرة الخلاف	إذا فر المجاهد من خصمه لأنَّه أقوى منه وأشد عدة منه يعد فاراً من الزحف	إذا فر المجاهد من خصمه لأنه أقوى منه وأشد عدة منه (لا) يعد فاراً من الزحف
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٠/١)، والنتف في الفتاوى (٧١٢/٢)، والمقدمات الممهدات (٣٤٨/١)، والبيان والتحصيل (٤٩/١٠)، والحاوي الكبير (١٨٢/١٤)، ونهاية المطلب (٤٤٨/١٧-٤٤٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٢/٤)، والإنصاف (١٢٥/٤)	

مسألة (١٥)	هل تجوز مهادنة الكفار؟	
تحرير محل الخلاف	المهادنة – وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والصلح المؤقت –، هي: أنْ يُعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض. وهي جائزة بشرطها ويلزم الالتزام بها متى وقعت، واختلفوا متى تجوز مهادنة الكفار وهل يجوز الصلح بدون ضرورة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز المهادنة –من غير سبب– إذا رأى الإمام المصلحة فيها ولو بلا ضرورة الجمهور	(لا) تجوز المهادنة إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام؛ من فتنة أو غير ذلك مجاهد/ وعكرمة/ والحسن وقتادة (وغيرهم)
سبب الخلاف	معارضة ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة:٥]، وقوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ [التوبة:٢٩]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [الأنفال:٦١]	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، هذه الآية (آية الصلح) مخصّصة للآيات الآمرة بالقتال. *صالح النبي ﷺ قريْشاً عام الحديبية على ترك القتال [خ]، ولم يكن ذلك لموضع الضرورة.	*قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. *قوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾، هاتان الآيتان فيهما الأمر بالقتال وهي ناسخة لآية الصلح، فلا يجوز ذلك إلا لضرورة.
الراجح	القول الأول: (تجوز المهادنة بلا ضرورة)، متى وجدت المصلحة في ذلك، خصوصاً مع ضعف المسلمين في هذه العصور، وسماح أكثر الدول (غير المسلمة) للمسلمين بفتح مراكز إسلامية ومساجد مما يتيح للمسلمين نشر الإسلام، والإسلام يتطلع إلى حفظ الدماء لا لسفكها	
ثمرة الخلاف	لو عقد الإمام الهدنة لغير ضرورة جازت وأصبحت لازمة لعموم المسلمين	لو عقد الإمام الهدنة لغير ضرورة كانت باطلة وغير لازمة لعموم المسلمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٠/١)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٥٩/٢)، والبناية شرح الهداية (١١٤/٧)، والقوانين الفقهية (ص١٠٤)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٦٠٣/٤)، والحاوي الكبير (٣٥٠/١٤)، ونهاية المطلب (٧٦/١٨)، والمغني (١٥٤/١٣)، والإنصاف (٢١٢/٤)	

مسألة (١٦)	حكم وقوع الهدنة على مال يدفعه المسلمون للكفار	
تحرير محل الخلاف	جماهير أهل العلم على جواز الهدنة بشيء يأخذه أهل الإسلام من الكفار، على أنْ (لا) يكون ذلك الشيء هو الجزية، وتجوز المهادنة دون أنْ يدفع الكفار للمسلمين شيئاً، واختلفوا في حكم وقوع الهدنة على مال يدفعه أهل الإسلام للكفار، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للإمام أنْ يُصالح الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت ضرورة إلى ذلك الجمهور	(لا) يجوز للإمام أنْ يُصالح الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار، إلا أنْ يُخافوا أنْ يُستأصلوا كلّهم الشافعي
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل فعله ﷺ من همّه المصالحة مقابل مال يدفعه للكافرين (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*لأنَّه ﷺ همّ أن يصالح على مال يدفعه للكفار، من حديث سعيد بن المسيب قال: (أرسل النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن: أرأيت إنْ جعلت لك ثلث تمر الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان، وتخذّل بين الأحزاب...، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ، فقالا: فإنّا نرى أنْ لا نُعطيهم إلا السيف) [سع/مع]. ● لأنّ دفع العوض من باب الضرورات، خوفاً من سحق المسلمين.	*القياس على إجماع العلماء على جواز فداء أسرى المسلمين؛ لأنّ المسلمين إذا صاروا إلى هذا الحدّ، فهم بمنزلة الأسارى. ● قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ﴾ [التوبة: ١١١]، أخبر تعالى أنّ المؤمنين إذا قتلوا أو قُتلوا استحقّوا الجنة، فاستوت الحالتان في الثواب، فلم يجز دفع العوض لدفع الثواب. ● لأنّ النبيّ ﷺ في آخر أمره امتنع عن الدَّفع لعيينة بن حصن بعد مشاورة السعديْن.
الراجح	القول الأول: (يجوز للإمام أن يصالح الكفار على شيء يدفع لهم للضرورة)، وهذا هو ظاهر فعله ﷺ، وبالجملة لا يخرج القول الثاني عن هذا القول؛ فإنّ خوف الاستئصال يعدُّ ضرورةً قصوى، فكأنّ بين القولين تلاق مع اختلاف في تفسير الضرورة	
ثمرة الخلاف	لو صالح الإمام على أنْ يدفع للكفار شيئاً لضرورة لا تصل إلى خوف الاستئصال فصلحه صحيح	لو صالح الإمام على أنْ يدفع للكفار شيئاً لضرورة لا تصل إلى خوف الاستئصال فصلحه باطل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٠/١)، والمبسوط (٨٧/١٠)، والبناية شرح الهداية (١١٤/٧)، والقوانين الفقهية (ص ١٠٤)، ومنح الجليل (٢٢٩/٣)، والحاوي الكبير (٢٩٦/١٤)، والمهذب (٣٢٣/٣)، والمجموع (٤٤٠/١٩)، والمحرر في الفقه (١٨٢/٢)، والمبدع (٣٦٠/٣)	

مسألة (١٧)	مقدار مدة مهادنة الكفّار	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز المهادنة ولزوم الوفاء بها متى وُضعت على الوجه الصحيح، واختلفوا هل تجوز المهادنة مدّة مفتوحة، أم لا بدّ من مدّة محددة كصلح الحديبية، على خلاف بينهم في مقدار مدة صلح الحديبية، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها النبي ﷺ في صلح الحديبية وهي عشر سنين الشافعي/ أحمد (رواية القاضي)	ليس للصلح مدّة محدودة، فيجوز الصلح مدّة مفتوحة أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (رواية أبي الخطاب)
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل معنى المدة التي صالح عليها النبي ﷺ في صلح الحديبية، هل هو من باب التحديد أم من باب الاتفاق بين الطرفيْن؟	
الأدلة	*الأصل عموم الأمر بالقتال حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، وتخصص هذه الآية بفعله ﷺ عام الحديبية، فلا يُزاد في الصلح على المدّة التي صالح عليها رسول الله ﷺ. ●الصلح مدة مفتوحة يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية.	●صالح النبي ﷺ أهل الحديبية عشر سنين، وقيل على أربع سنين، وقيل على ثلاث، وهذا وقع من باب الاتفاق بين الطرفين، وليس من باب التحديد لأكثر زمن الصلح، فلو وقع الاتفاق على أكثر من ذلك لما امتنع ﷺ عن ذلك.
الراجح	القول الثاني: (ليس للصلح مدّة محدودة)، وما وقع منه ﷺ في صلح الحديبية كان على سبيل الاتفاق وليس لتحديد المدّة	
ثمرة الخلاف	لو صالح الإمام أهل الكفر لمدة (١٢) سنة مثلاً، بطلت الزيادة، ويبطل الصلح في أحد الوجهين؛ بناء على مسألة تفريق الصفقة	لو صالح الإمام أهل الكفر مدة (١٢) أو زيادة على ذلك يصحّ الصلح، ولزم الوفاء به
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٠/١)، وتبيين الحقائق (٢٤٥/٣)، والبناية (١١٥/٧)، والكافي لابن عبد البر (٤٦٩/١)، ومنح الجليل (٢٢٩/٣)، والذخيرة (٤٤٩/٣)، ومختصر المزني مع الأم (٣٨٦/٨)، والحاوي الكبير (٣٥١/١٤)، والمغني (١٥٥/١٣)، والمبدع (٣٥٩/٣)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٢٢١)	

<table>
<tr><td>مسألة (١٨)</td><td colspan="3">هل تقبل الجزية من المشركين (غير) أهل الكتاب؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">اتفق المسلمون على أنَّ المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب (اليهود والنصارى)؛ إما لدخول الإسلام، أو لإعطاء الجزية، ويستثنى من ذلك أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب. واتفق عامة الفقهاء على جواز أخذ الجزية من المجوس كما تُؤخذ من أهل الكتاب؛ لقوله ﷺ عن المجوس: (سنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب) [طأ/ عب/ ش/هق/ وفي سنده انقطاع/ وعند البخاري شهد ابن عوف أنّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر]، واختلفوا في حكم أخذ الجزية من الكفار –غير أهل الكتاب والمجوس–، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>تُؤخذ الجزية من كلِّ مشرك
مالك</td><td>تُؤخذ الجزية من كلّ مشرك إلا مشركي العرب
أبو حنيفة/ أحمد (رواية)</td><td>تُؤخذ الجزية من أهل الكتاب فقط دون غيرهم
الشافعي/ أحمد (ظاهر المذهب)/ أبو ثور</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">ظاهر معارضة العموم للخصوص</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>*قوله ﷺ لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب – ومعلوم أنهم كانوا غير أهل الكتاب: (إذ لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال... فإن أبوا فسلهم الجزية) [م]، وهذا عام يشمل جميع المشركين.
● لما جاز استرقاق نساء غير أهل الكتاب، جاز أخذ الجزية منهم كأهل الكتاب.
● لأنّ أخذ الجزية ذلّ وصغار، فتؤخذ منهم ما دام أنها أُخذت من أهل الكتاب، وهم أفضل ديناً.
● قياس غير المجوس على المجوس، فلما جاز أخذها من المجوس، وهم ليسوا بأهل كتاب، جاز من غير المجوس بجامع الكفر.</td><td>*قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، دلت الآية بعمومها على أخذ الجزية من أهل الكتاب عرباً وعجماً دون مشركي العرب.
● قوله ﷺ: (ألا أدلّكم على كلمة تُدين لكم بها العرب، وتؤدّي الجزية إليكم العجم، شهادة أن لا إله إلا الله) [حم/ حب/ د/ع/ كم/ت/ وضعّفه الأرنووط/ وحسّنه الترمذيّ والحاكم والذهبيّ]، فعم بالجزية العجم، وعمّ بالدين العرب، فدلّ على افتراقهما، وأنّ الجزية تؤخذ من العجم دون العرب إلا أهل الكتاب؛ للآية.</td><td>*قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [الأنفال:٣٩].
* قوله ﷺ: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله تعالى) [خ/م]، هذا عام ومتأخر عن الخصوص من أمر النبي ﷺ لسراياه؛ لذا هو ناسخ له، فالآية أمر بقتالهم على العموم، وهي متأخرة، فهي في عام الفتح.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الثالث: (تؤخذ الجزية من أهل الكتاب فقط)؛ لظاهر دلالة الآية في ذلك، ولأنّ أصل دين أهل الكتاب دين سماوي، بخلاف الأديان الملحدة المنكرة لوجود الله تعالى</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>تقبل الجزية من البوذيّين، والشيوعيّين، ومشركي العرب والعجم</td><td>تقبل الجزية من أهل الكتاب عرباً وعجماً، ومن مشركي العجم، أما مشركو العرب فليس لهم إلاّ الإسلام أو السيف</td><td>(لا) تُؤخذ الجزية من المشركين سواء كانوا عرباً أو عجماً، وليس لهم إلا الإسلام أو السيف</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد (٧٢٢/١، ٧٤٨)، والنتف في الفتاوى (١٩٠/١)، وتحفة الفقهاء (٣٠٧/٣)، والذخيرة (٤٥١/٣)، والتاج والإكليل (٥٩٤/٤)، والأم (١٨٢/٤)، والمهذب (٣٠٦/٣)، وكفاية الأخيار (ص ٥٠٨)، والكافي لابن قدامة (١٢٤/٤)، والإقناع (١٦/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٤/٦)</td></tr>
</table>

مسألة (١٩)	حكم السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ (دار الحرب)	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على وجوب حفظ كتاب الله تعالى من الضَّياع، والامتهان، ووجوب صيانته من الأعداء، وحكى ابن عبد البرّ –رحمه الله– إجماع الفقهاء على عدم السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ إذا خِيف عليه من الامتهان، وهذا الحكم خاص بالمصحف المطبوع ورقيّاً، ويخرج منه برامج المصحف الإلكترونية، وكتب التفسير، وترجمة القرآن باللغات الأخرى، واختلفوا في حكم السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ مع الأمن عليه من الضياع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ عامة الفقهاء	يجوز السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ أبو حنيفة/ الشافعي (الصحيح)
سبب الخلاف	هل النهي عام أريد به العام، أو عام أريد به الخاص؟	
الأدلة	*حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أنْ تناله أيديهم) [خ/ م]، هذا النهي عام عن أخذ المصحف إلى أرض العدوّ، فيحمل على عمومه، سواء أُمن عليه المهانة أو لم يؤمن.	* حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أنْ تناله أيديهم) [خ/ م]، هذا حديث عام أريد به الخاص، وهو خوف المهانة، كما بيّن ذلك الحديث: (مخافة أن تناله أيديهم)، فإذا لم يخف من ذلك جاز.
الراجح	القول الثاني: (يجوز السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ)، إذا أُمن عليه من المهانة، فالمسلم يحتاج النظر في القرآن في كلِّ مكان، وخصوصاً في الجبهات وأماكن القتال، وما دام أنَّ العلَّة في الحديث مخافة الامتهان، وهي منتفية هنا فلا حرج	
ثمرة الخلاف	يأثم من سافر بالقرآن إلى أرض العدوّ حتى لو أمن عليه المهانة	(لا) يأثم من سافر بالقرآن إلى أرض العدوّ ولو أمن عليه المهانة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٣/١)، بدائع الصنائع (١٠٢/٧)، والبناية شرح الهداية (١٠٨/٧)، وإعلاء السنن (٢٦/١٢)، وجامع الأمهات (ص ٢٤٤)، وشرح خليل للخرشي (١١٥/٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٠٤/١)، وأسنى المطالب (٦٢/١)، والمغني (٢٠٤/١)، والإقناع (٢٠/٢)	

الجملة الثانية

أحكام أموال المحاربين إذا تملكها المسلمون

وتحته سبعة فصول

الأول: حكم الخُمُس.

الثاني: حكم الأربعة الأخماس.

الثالث: حكم الأنْفال.

الرابع: حكم ما وُجد من أموال المسلمين عند الكفار.

الخامس: حكم الأرضين.

السادس: حكم الفيء.

السابع: أحكام الجزية والمال الذي يُؤخذ من الكفار عن طريق الصلح.

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقاً أو إجماعاً في الجملة الثانية

(أحكام أموال المحاربين إذا تملكها المسلمون)

١- اتفق المسلمون على أنّ الغنيمة التي تؤخذ قسراً من أيدي الروم —ما عدا الأرضين - أنّ خمسها للإمام.

٢- أجمع جمهور العلماء على أنَّ أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، إذا خرجوا بإذن الإمام.

٣- اتّفقوا على أنّ السهم من الغنيمة يستحقّه الذكران الأحرار البالغين من المقاتلين.

٤- اتّفقوا على إباحة الغزو للنساء.

٥- اتّفق المسلمون على تحريم الغُلول.

٦- اتّفق العلماء على جواز تنفيل الإمام من الغنيمة (أي: يزيد على نصيبه) لمن يشاء.

٧- أجمعوا على أنّ الكفّار غير ضامنين لأموال المسلمين إذا أخذها الكفّار من المسلمين بالغلبة.

٨- العلماء مجمعون على أنّه (لا) يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب العجم، ومن المجوس.

٩- اتّفقوا — فيما حكي عن بعضهم- أنّ الجزية لا تؤخذ من قرشيّ كتابيّ.

١٠- اتّفقوا على أنّ الجزية تجب بثلاثة أوصاف؛ الذكوريّة، والبلوغ، والحرّيّة، وأنها (لا) تجب على النساء، ولا على الصبيان، ولا على العبيد.

١١- اتّفقوا على أنّ الجزية (لا) تجب على الذمّيّ إلا بعد مضيّ الحول؛ لأنّ الحول شرط في وجوبها، وأنها تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول.

١٢- اتّفقوا على أنّ الجزية تصرف في مصالح المسلمين اشتراكاً من غير تحديد؛ كالحال في الفيء، وهذا عند من رأى أنّ الجزية مصروفة إلى اجتهاد الإمام.

الجملة الثانية: أحكام أموال المحاربين إذا تملّكها المسلمون

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٠	كيفية تقسيم الخُمُس
٢١	ماذا يُفعل بسهم الرسول ﷺ من الغنيمة، وسهم ذوي القربى بعد موته ﷺ؟
٢٢	من هم ذوي القربى في قوله تعالى ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]؟
٢٣	حكم الصَّفي من الغنيمة
٢٤	هل يستحق من الغنيمة من خرج لوحده للقتال بغير إذن الإمام؟
٢٥	هل للنساء سهم من الغنيمة إذا خرجن مع الجيش؟
٢٦	هل للعبيد سهم من الغنيمة إذا خرجوا مع الجيش؟
٢٧	هل للصبيّ المراهق سهم من الغنيمة إذا خرج مع الجيش؟
٢٨	هل يُسهم للتجّار والأُجراء من الغنيمة؟
٢٩	حكم الجعائل
٣٠	إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دار الحرب قبل أن يقسموا الغنيمة، أو يحرزوها بدار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟
٣١	كيفية توزيع الغنيمة لو خرجت سريّة من العسكر وغنمت
٣٢	مقدار ما يجب للفارس من الغنيمة
٣٣	ما يجوز للمجاهد أخذه من الغنيمة قبل القِسمة
٣٤	عقوبة الغالِّ
٣٥	من أي شيء من الغنيمة يكون النفل؟

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٦	الحدّ الأعلى للنّفل
٣٧	هل يجوز الوعد بالتَّنفيل قبل الحرب؟
٣٨	هل تنفيل الإمام شرط في استحقاق السَّلَب؟
٣٩	ما شرط استحقاق السَّلَب؟
٤٠	هل يخمَّس السَّلَب؟
٤١	حكم ما وُجد من أموال المسلمين عند الكفار
٤٢	حكم العبد والأمة المغنومة من الكفار إذا تبيّن أنها لأحد المسلمين
٤٣	لو أسلم الكافر وفي يده مال للمسلم هل يجوز لمن بيده المال أخذه؟
٤٤	إذا دخل مسلم إلى الكفار المحاربين خلسة وأخذ مال (مسلم) منهم فلمن يكون المال؟
٤٥	إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام وترك ولده وزوجته وماله في دار الحرب فما حكمهم؟
٤٦	حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة
٤٧	كيفية قسمة الفيء
٤٨	هل تجب الجزية على الفقير والمقعد والشيخ الكبير وأهل الصوامع ونحوهم؟
٤٩	مقدار الجزية الواجبة
٥٠	لو أسلم الذِّمي بعد تمام الحول هل تسقط الجزية عنه؟
٥١	حكم أخذ الزكاة من نصارى بني تغلب
٥٢	هل يجب تعشير تجارة أهل الذمة؟

مسألة (٢٠)	كيفية تقسيم الخُمُس			
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أنَّ الغنيمة التي تُؤخذ قسراً من العدوّ الكافر – باستثناء الأرض– أنّ أربعة أخماسها للمجاهدين، والخُمس للإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١]، واختلفوا في كيفية تقسيم الخُمُس على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	الخُمُس يُقسم على (خمسة) أقسام الشافعي (الأظهر)/ أحمد (المشهور)	الخُمُس يقسم على (أربعة) أقسام الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)	الخُمُس يقسم على (ثلاثة) أقسام أبو حنيفة	الخُمُس بمنزلة الفيء مالك/ عامة الفقهاء
سبب الخلاف	هل ذُكر الأصناف في الآية: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾ [الأنفال:٤١]، المقصود منه تعيين الخُمس لهم، أم القصد التنبيه بهم على غيرهم، فيكون ذلك من باب الخاص الذي أريد به العام؟			
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، نصت الآية على خمسة أقسام، وقسم الله تعالى ورسوله ﷺ قسم واحد، وافتتاح الآية باسم الله تعالى من باب التبرك به، لا لإفراده بسهم، فللّه تعالى الدنيا والآخرة. ● عن ابن عمر وابن عباس –رضي الله عنهما-: (كان رسول الله ﷺ يقسم الخُمس على خمسة) [حم/ هق].	* قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فذْكر الله تعالى هو لافتتاح الكلام، وليس قسماً بذاته، وما كان للرسول ﷺ فهو لذي القربى. ● الأثر: (كان عمر وعثمان –رضي الله عنهما- يعطيان ذوي القربى) [حم/ وهو ضعيف].	* قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فذكر الله تعالى هو لافتتاح الكلام، وسهم النبي ﷺ وذي القربى سقطا بموت النبي ﷺ. ● عن ابن عباس ﷺ قال: (إنّ أبا بكر وعمر قسّما الخمس على ثلاثة أسهم) [طبر].	*قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، ذكر الأصناف في الآية من باب الخاص الذي أريد به العام، فذكرهم المقصود منه التنبيه لغيرهم فيتعدّى إليهم، فجاز للإمام أنْ يصرف الغنيمة فيما يراه صلاحاً للمسلمين.
الراجح	القول الأول: (يُقسم الخُمس على (خمسة) أقسام)، لصريح نصّ الآية في ذلك، ولفعل الصحابة ﷺ			
ثمرة الخلاف	يُقسم الخُمس؛ قسم واحد لله ورسوله ﷺ، وقسم لذي القربى، وقسم لليتامى، وقسم للمساكين، وقسم لابن السبيل	يُقسم الخمس؛ قسم لذي القربى، وقسم لليتامى، وقسم للمساكين، وقسم لابن السبيل	يُقسم الخُمس؛ على اليتامى، والمساكين، وابن السبيل	(لا) تخمّس الغنيمة، وتُجعل في بيت المال، ويُعطى منه الغني والفقير، ويوزعها الإمام حسب ما يراه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٥/١)، والسير الصغير (ص ٢٤٨)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٧٠/٢)، ومجمع الأنهر (٦٤٨/١)، والنوادر والزيادات (٣٦٦/٣)، والمقدمات الممهدات (٣٥٧/١)، ونهاية المطلب (٥٠٥/١١)، والبيان (٢٢٨/١٢)، والمغني (٢٨٧/٩)، والمبدع (٣٢٨/٣)			

مسألة (٢١)	ماذا يفعل بسهم الرسول ﷺ من الغنيمة، وسهم ذوي القربى بعد موته ﷺ؟			
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أنَّ الغنيمة التي تُؤخذ قسراً من العدوّ الكافر –باستثناء الأرض– وأنّ أربعة أخماسها للمجاهدين، والخُمس للإمام، وسبق في المسألة السابقة الخلاف في تقسيم الخُمس الذي هو للإمام، والخلاف هنا فيما يُفعل بسهم رسول الله ﷺ وبسهم ذي القربى بعد موته ﷺ، وبالتالي يخرج الحنفية من هذا الخلاف؛ لإسقاطهم سهم الرسول ﷺ وذي القربى ابتداءً، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يُردّ سهم الرسول ﷺ وذي القربى على بقية الأصناف الذين لهم الخمس الطبري	يُردّ سهم الرسول ﷺ وذي القربى على باقي الجيش الشافعي (الأصح)	يكون سهم الرسول ﷺ للإمام، وسهم ذي القربى لقرابة الإمام قتادة/ بعض الصحابة ﷺ	يُجعل سهم الرسول ﷺ وذي القربى في السلاح والعدة الشافعي (قول)/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم الآية ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ [الأنفال:٤١]، والاختلاف في ظاهر الأحاديث (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، نصّ الله تعالى على أصناف محدودة، فإذا سقط بعضهم يردّ على البقية.	*قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، يردّ سهم الرسول ﷺ وذي القربى على باقي الجيش من باب إلحاقهم، تشبيهاً ببقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية.	*حديث أبي بكر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا أطعم الله نبياً طُعمة ثم قبضه كانت للذي يلي بعده) [حم/ د/ هق/ قال الغماري: وفيه الوليد، وثقه الأكثر، واحتج به مسلم، وحسنه الألباني]. ● قال ابن عباس ﷺ عن سهم ذوي القربي: (إنَّا كنّا نزعم أنه لنا) [هق].	● قوله ﷺ: (لا يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، وهو مردود عليكم) [ص/ د/ ن/ طأ/ حم]. ● الأثر: (كان في خلافة أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما– يُصرف سهم الرسول ﷺ وذي القربى في الخيل والعدة في سبيل الله) [محب].
الراجح	القول الرابع: (يُجعل سهم الرسول ﷺ وذي القربى في مصالح المسلمين)؛ لظاهر الحديث: (وهو مردود عليكم)، ولفهم الصحابة ﷺ لذلك			
ثمرة الخلاف	يُقسم الخُمس بعد النبي ﷺ على ثلاثة: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل	يُقسم الخُمس بعد النبي ﷺ على أربعة أقسام؛ قسم للجيش، وثلاثة أقسام؛ لليتامى، والمساكين، وابن السبيل	يُقسم الخُمس بعد النبي ﷺ على خمسة أقسام: قسم للإمام، وقسم لقرابة الإمام، وقسم لليتامى، وقسم للمساكين، وقسم لابن السبيل	يُقسم الخُمس بعد النبي ﷺ على أربعة أقسام: قسم للعدة والسلاح (مصالح المسلمين)، وثلاثة أقسام؛ لليتامى، والمساكين، وابن السبيل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٥/١)، والبناية (١٧١/٧)، والحاوي الكبير (٣٩٠/٨)، والبيان (٢٢٩/١٢)، والمغني (٤٥٩/٦)، وكشاف القناع (٨٤/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٩٨/٤)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٥٠/٦)			

مسألة (٢٢)	من هم ذوي القربى في قوله تعالى ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أنَّ خُمس الغنيمة تردّ على من ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، واختلفوا ما المراد بذي القربى في الآية؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ذوو القربى هم بنو هاشم فقط مالك	ذوو القربى هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب الجمهور
سبب الخلاف	هل يُحمل معنى ذوي القربى على عدم حلّ الصدقة لهم، أم على النصرة للنبي ﷺ؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*لأنّ بني هاشم (لا) تحلّ لهم الصدقة دون غيرهم.	*حديث جبير بن مطعم ﷺ، قال: (لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم، وبني عبد المطلب، وقال رسول الله ﷺ: إنا وبنو عبد المطلب لا نفترق في جاهلية، ولا إسلام، وإنّما نحن وهم شيء واحد) [خ].
الراجح	القول الثاني: (بنو هاشم وبنو عبد المطلب)؛ لنصّ حديث جبير ﷺ، فهو نصّ في محلّ الخلاف	
ثمرة الخلاف	إذا منع الإمام بني عبد المطلب من سهم ذوي القربى فقد منعهم حقهم	إذا طالب بنوا عبد المطلب الإمام بسهم ذوي القربى (لم) يعطهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٦/١)، والبناية شرح الهداية (١٧٢/٧)، ومجمع الأنهر (٦٤٨/١)، والبيان والتحصيل (٣٨٣/٢)، والذخيرة (١٤٢/٣)، والحاوي الكبير (٤٣١/٨)، والبيان (٨٢/٨)، والتذهيب في أدلة الغاية والتقريب (ص٢٣٠)، والمغني (٢٩٣/٩)، والشرح الممتع (٢٧/٨)	

مسألة (٢٣)	حكم الصَّفي من الغنيمة	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف على وجوب خُمس الخُمس من الغنيمة – عند من يرى وجوبه- للنبيّ ﷺ، سواء غاب عن القسمة أو حضرها، وأجمعوا على أن الصَّفيّ من الغنيمة ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ - خلافاً لأبي ثور- الذي قال يجري مجرى سهم النبي ﷺ، والصّفيّ: شيء يختاره النبيّ ﷺ من المغنم قبل القسمة؛ كالجارية، والعبد، والثوب، والسيف ونحوه. وقد اختلفوا هل يأخذ النبيّ ﷺ الصفيّ مع الخُمس؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس للنبي ﷺ إلا الخُمس فقط قوم (لم يُنسب لأحد)	للنبي ﷺ الخُمس والصَّفيّ جمهور العلماء
سبب الخلاف	ظاهر تعارض المفهوم من الحديث مع المنطوق (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قال ﷺ: (لا يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخُمس، وهو مردود عليكم) [ص/ د/ ن/ طأ/ حم]، دلّ أنَّه ليس للنبي ﷺ إلا الخُمس. • عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، ولم يذكر الصَّفيّ.	*عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: (كانت صفيّة من الصَّفيّ) [د/ كم/ هق/ وصححه ابن حبان والحاكم]. *عن الشعبي قال: (كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصَّفيّ، إنْ شاء عبداً، وإنْ شاء أمةً، وإنْ شاء فرساً، يختاره قبل الخُمس) [د/ هق/ طح]، فأخْذ الصَّفيّ للنبيّ ﷺ معروف عند أهل العلم، ولا يختلف فيه أهل السِّير. • حديث وفد عبد القيس، الذي رواه ابن عباس ﷺ وفيه: (وأنْ يعطوا سهم النبي ﷺ والصَّفيّ) [هق/ ونحوه ما كتب النبي ﷺ إلى زهير بن أقيش عند: د/ ن/ حم].
الراجح	القول الثاني: (للنبي ﷺ الخُمس والصّفيّ)، وهذا ثابت من فعله ﷺ، والخلاف في هذه المسألة يعدّ خلافاً ضعيفاً، ويكفي ضعفه أنّه لم يُذكر اسم المخالف في كتب الفقه	
ثمرة الخلاف	عند قسمة الغنيمة يأخذ النبي ﷺ الخمس دون الصَّفي	قبل قسمة الغنيمة يأخذ النبي ﷺ الصَّفيّ وبعد قسمة الغنيمة يأخذ الخمس
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٩/١٠)، والبحر الرائق (٩٨/٥)، وإعلاء السنن (٢٧٦/١٢)، والهداية شرح البداية (٥٢/٦)، ومواهب الجليل (٤٠١/٣)، ومنح الجليل (٢٥١/٣)، والحاوي الكبير (٣٩٠/٨)، وروضة الطالبين (٧/٧)، والمغني (٢٩١/٩)، والإقناع (١٦٤/٣)،	

مسألة (٢٤)	هل يستحق من الغنيمة من خرج لوحده للقتال بغير إذن الإمام؟		
تحرير محل الخلاف	أجمع جمهور العلماء على أنّ أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، إذا خرجوا بإذن الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، فملَّك الله تعالى أربعة أخماس الغنيمة للمقاتلين بوصفها لهم: ﴿غَنِمْتُم﴾، واستثنى منها الخُمس، واختلفوا هل يأخذ من الغنيمة من خرج للقتال بغير إذن الإمام، سواء خرجت مجموعة لوحدها أو فرد لوحده، وليس مع الجيش وغنموا؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا خرجت السرية أو الرجل بغير إذن الإمام فلها أربعة أخماس الغنيمة الجمهور	إذا خرجت السرية أو الرجل بغير إذن الإمام، فكل ما ساقت نفل يأخذه الإمام أبو حامد (شافعي)	من خرج للقتال بغير إذن الإمام وغنم، يأخذ الغنيمة كلّها (إن لم يكن الإمام منعه) أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض نص الآية مع الأمر الواقع (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	*ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، ولم يفرّق بين من خرج بإذن الإمام وبغير إذن الإمام.	*لأنّ الفعل الواقع في عهد الرسول ﷺ أنّ جميع السرايا إنما كانت تخرج عن إذنه ﷺ كما هو معلوم في السِّيرة، فكان إذن الإمام شرطاً في استحقاق الغنيمة. ● أخذه الغنيمة كلّها عقوبة لهم؛ لغزوهم بلا إذن الإمام.	● أثر عمر ﷺ: (الغنيمة لمن شهد الوقيعة) [هق/ ش/ عب/ وهو موقوف]، فدلّ بعمومه أنّ من (لم) يشهد الوقيعة فلا شيء له، ويأخذه كلّه من قاتل.
الراجح	القول الأول: (تخمس الغنيمة مطلقاً)، وهذا يوافق ظاهر الآية؛ لأنّ الجيش كله له تأثير في النصر وفي الظّفر بالعدوّ، فلا قوة للسرية بلا بقية الجيش، وقد ضعّف ابن رشد – رحمه الله– القول الثاني		
ثمرة الخلاف	من خرج بإذن الإمام وغنم فله أربعة أخماس الغنيمة، حاله حال الذي خرج مع جيش المسلمين وغنم	من خرج بغير إذن الإمام وغنم (لا) يحلّ له من الغنيمة شيء، وترجع للإمام، وتصرف مصارف الفيء	من خرج بلا إذن الإمام وغنم، فلا تخمّس الغنيمة، ويأخذها الغازون كلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٧٣/١٠)، وتحفة الفقهاء (٣٠٣/٣)، وإعلاء السنن (١٢٨/١٢)، والأم (٣٧٣/٧)، والبيان (٢٠٧/١٢)، والمجموع (١٦١/١٨)، والمغني (١٦٧/١٣)		

مسألة (٢٥)	هل للنساء سهم من الغنيمة إذا خرجن مع الجيش؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ الغنيمة للذكران الأحرار البالغين، واتفقوا على أنّ النساء مباح لهنّ الغزو، واختلفوا إذا خرجت النساء للغزو مع الجيش المسلم، هل لهنّ سهم من الغنيمة أم يُرضخ لهنَّ؟، والرضخ: أنْ تُعطى المرأة شيئاً من الغنيمة دون مقدار السهم. والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُرضخ للمرأة شيء من الغنيمة الجمهور	للمرأة سهم من الغنيمة كالذكران الأوزاعي
سبب الخلاف	اختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل في كونها إذا غزت لها تأثير في الحرب أم لا	
الأدلة	*أثر ابن عباس ﷺ لما سُئل عن خروج النساء للحرب قال: (كنّ يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ، فأمّا أنْ يُضرب لهنّ سهم فلا، وقد كان يرضخ لهنّ) [د/ هق/ ولفظ مسلم: (وأما سهم فلا يضرب لهنّ)]. * (لا) تُشبَّه المرأة بالرجل في الحرب، فتأثيرها دون الرجل؛ لذا (لم) يغزو يوماً جيش كله من النساء. ● لأنّ الإسلام أسقط وجوب الجهاد عن المرأة، فليس لها سهم كالرجال.	* حديث حشرج عن جدته قالت: (خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: مع من خرجتنَّ، وبإذن من خرجتنَّ؟، فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام ونسقي السويق. فقال: قمن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، وكان ذلك تمراً) [د/ ن/ وسنده مجهول، وضعفه الألباني]. *تشبه المرأة بالرجل، فلها تأثير مثله في الحرب. ● عن سعيد بن المسيب عن ابن شهبل: (أنّ النبي ﷺ ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم، فقال رجل من القوم: أُعطيت سهلة مثل سهمي) [ص].
الراجح	القول الأول: (يرضخ للمرأة ولا يُسهم لها من الغنيمة)؛ لصحة خبر ابن عباس ﷺ، فهو نصّ في محلّ الخلاف	
ثمرة الخلاف	يُعطي الإمام جزءاً غير مقدّر من الغنيمة للمرأة، ويكون ذلك دون السهم	تأخذ المرأة سهماً من الغنيمة مثل ما يأخذ الذكر
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٩/١)، والسير الصغير (ص٢٤٧)، وتبيين الحقائق (٢٥٦/٣)، والقوانين الفقهية (ص ١٠١)، ومنح الجليل (١٨٩/٣)، والمجموع (٣٦٢/١٩)، وعمدة السالك (ص ٢٣٥)، ومختصر الخرقي (ص ١٤٠)، والمغني (٩٣/١٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٥٦/٦)	

مسألة (٢٦)	هل للعبيد سهم من الغنيمة إذا خرجوا مع الجيش؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ الغنيمة للذكران الأحرار البالغين، واختلفوا في العبيد هل لهم شيء من الغنيمة؟ والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُرضخ للعبد شيء من الغنيمة الجمهور	(ليس) للعبد حظّ من الغنيمة مطلقاً إلاّ أنْ يأتي بغنيمة الأوزاعي	للعبد سهم واحد من الغنيمة أبو ثور/ الحسن البصري/ عمر بن عبد العزيز
سبب الخلاف	هل عموم الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، يتناول الأحرار والعبيد معاً؟، أم للأحرار دون العبيد		
الأدلة	• حديث عمير مولى أبي اللحم قال: (شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ، فأمر بي فقلِّدت سيفاً، فإذا أنا أجرّه فأخبر أنّي مملوك، فأمر لي بشيء من خُرثي المتاع) [د/ ت/ وصححه الألباني]. • لأنّ العبيد لا يجب عليهم القتال، فلا يكون لهم سهم من الغنيمة.	• لأنّ العبد لا يملك، فملكه لسيّده، فما أخذه من الغنيمة عاد لسيده، وربما لم يحضر سيده القتال، فيغنم السيد وهو لم يغزو.	* أثر عمر ﷺ: (ليس أحد إلاّ وله في هذا المال حقّ، إلا ما ملكت أيمانكم) [طأ/ قال ابن عبد البرّ: وهو أصحّ]. • لأنّ العبد مسلم مكلّف، فله ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين، وحرمته كحرمة الحرّ، والعناء في الحرب واحد. • روي عن الأسود بن يزيد أنّه قال: (شهد فتح القادسية عبيد، فضرب لهم سهامهم) [ذكره الطبري في تاريخة].
الراجح	القول الأول: (يُرضخ للعبد شيء من الغنيمة)، لفعله ﷺ؛ ولأنّ العبد لا يملك، ولكن يُعطى من باب الإحسان إليه، فآية الغنيمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، لم تشمله، والأثر في ذلك لم يصحّ		
ثمرة الخلاف	يُعطي الإمام جزءاً غير مقدّر من الغنيمة للعبد بمقدار دون السهم	(لا) يُعطى العبد شيئاً من الغنيمة، لا سهم، ولا يُرضخ له	يأخذ العبد سهماً واحداً من الغنيمة سواء كان راجلاً أو فارساً
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٤٥/١٠)، والجوهرة النيرة (٢٦٨/٢)، والذخيرة (٤٢٩/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٣٢/٣)، واللباب في الفقه الشافعي (٤٢١/١)، والبيان (٢١٨/١٢)، وأسنى المطالب (٩٣/٣)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (٣٢٣/١)، والمغني (٩٣/١٣)		

مسألة (٢٧)	هل للصبيّ المراهق سهم من الغنيمة إذا خرج مع الجيش؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّ الغنيمة للذكران الأحرار البالغين، واختلفوا هل للصبيّ سهم من الغنيمة كالبالغين؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُسهم للصبيّ كالبالغين مطلقاً الأوزاعي	يُسهم للصبيّ كالبالغين إن كان يطيق القتال مالك	يُرضخ للصبيّ ولا يُسهم له الجمهور
سبب الخلاف	ظاهر تعارض فعل الصحابة ﷺ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]		
الأدلة	* أثر عمر ﷺ: (ليس أحد إلاّ وله في هذا المال حقّ إلا ما ملكت أيمانكم) [طأ/ قال ابن عبد البرّ: وهو أصحّ]. ● حديث: (أسهم رسول الله ﷺ للصبيان بخيبر) [هق/ وهو منقطع].	● لأنّ أخذ السهم من الغنيمة منوط بالقتال والمقاتلين، فمن حمل السلاح ولديه القدرة على القتال كان مقاتلاً، فسهم له كسائر المقاتلين، فهو ذكر مقاتل.	*روي عن عمر ﷺ وابن عباس ﷺ: (إنَّ الغلمان لا سهم لهم، وانتشر ذلك بين الصحابة) [ش]. ● عن عقبة بن عامر قال: اختلف الناس في فتح الاسكندرية؛ حيث لم يقسم عمرو للصبيان شيئاً، فقال: انظروا، فإنْ كان قد أشعر، فاقسموا له) [ذكر صاحب المغني أنَّ الجوزجاني رواه/ قال الألباني: لم أقف عليه]. ● لم يثبت عن النبي ﷺ أنّه كان يُقسم للصّغار، بل كان لا يجيزهم للقتال.
الراجح	القول الثالث: (يُرضخ للصبيّ ولا يُسهم له)، لعدم ثبوت ذلك عن الصحابة ﷺ، ولو كان معلوماً لاشتهر، ولما توقّف الصحابة ﷺ في القسْم لهم		
ثمرة الخلاف	يأخذ الصبيّ سهم واحد من الغنيمة، مثله مثل الذكور البالغين	إذا كان الصبي يُطيق القتال ويحمل السلاح فيأخذ من الغنيمة كما يأخذ الذكور البالغين	يعطي الإمام جزءاً غير مقدّر من الغنيمة للصبيّ بمقدار دون السهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٢٩/١)، وتحفة الفقهاء (٣٠٠/٣)، ومجمع الأنهر (٦٤٧/١)، والمدونة الكبرى (٥٢٠/١)، والنوادر والزيادات (١٨٨/٣)، والكافي لابن عبد البر (٤٧٥/١)، والأمّ (١٧٤/٤)، والحاوي الكبير (١٦٣/١٤)، والمغني (٩٥/١٣)، وكشاف القناع (٨٧/٣)		

مسألة (٢٨)	هل يُسهم للتجّار والأُجراء من الغنيمة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ من خرج من المسلمين للقتال في سبيل الله فله سهم من الغنيمة، راجلاً كان أو فارساً، واختلفوا فيمن خرج مع المسلمين المقاتلين ولكن ليس للقتال بل للتجارة أو الإجارة (العمل عندهم) بأجرة للخدمة، وشهدوا القتال ولم يقاتلوا، هل لهم سهم من الغنيمة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُسهم للتجّار والأجراء الذين لم يقاتلوا أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (الأصح)/ أحمد (رواية)	يُسهم للتجّار والأجراء ما دام أنهم شهدوا القتال، ولو لم يقاتلوا أحمد (المشهور)/ الشافعي (قول)
سبب الخلاف	تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، بالقياس الذي يوجب الفرق بين التجار والأُجراء وسائر الغانمين	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾، والتجار والأُجراء حكمهم خلاف سائر المجاهدين؛ لأنّهم لم يقصدوا القتال، بل قصدوا التجارة، فهم مستثنون من عموم الآية. *حديث عوف بن مالك ﷺ قال: (بعثني رسول الله ﷺ في سرية، فقال رجل: أخرج معك على أنْ تجعل لي سهماً في المغنم، ثم قال: والله لا أدري أتغنمون أم لا تغنمون، ولكن اجعل لي شيئاً معلوماً، فجعلت له ثلاثة دنانير. فغزونا فأصبنا مغنماً، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: ما أجد له في الدنيا والآخرة إلا دنانيره هذه الثلاثة الذي أخذ) [طب/ د/ كم/ هق/ ونحوه عن يعلى بن أمية/وحسنه الطبراني وصححه الألباني]. ● لأنّ الغنيمة للمقاتلين، فمن قاتل استحقّها وإلاّ فلا.	*عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾، وهذا عام، والعموم يجري على ظاهره، فيدخل في قسمة الغنيمة التجار والأُجراء. *يُشبه بالجعائل، وهو أنْ يُعين أهل الديوان بعضهم بعضاً، فيُعين القاعد منهم الغازي. ● حديث: (يُسهم للأجير) [عب/ ش]. ● أثر عمر ﷺ: (الغنيمة لمن شهد الوقيعة) [هق/ ش/ عب/ وهو موقوف]، وهذا شهد الوقيعة وإنْ لم يقاتل.
الراجح	القول الأول: (لا يسهم للتجّار ولا الأجراء الذين لم يقاتلوا)، فهذا القول أقرب للدليل، ولو قلنا: يأخذون، لأخذوا مرّتين؛ مرّة من الأجر، وأخرى من الغنيمة، فأصبحوا أكثر حظّاً ممن قاتل	
ثمرة الخلاف	لو حضر التاجر القتال، ومثله الأجير لخدمة المقاتل ولم يقاتلوا فلا شيء لهم من الغنيمة	لو حضر التاجر القتال، ومثله الأجير لخدمة المقاتل ولم يقاتلوا استحقّوا الأجرة، واستحقّوا سهم الغنيمة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٣٠/١)، والمبسوط للسرخسي (٤٥/١٠)، وبدائع الصنائع (٤٣٦٤/٩)، والمدونة الكبرى (٥٢٠/١)، والشرح الكبير للدردير (١٩٢/٢)، والمجموع (١٥٩/١٨)، والمغني (١٦٣/١٣-١٦٦)، ونيل الأوطار (٣٢٦/٧)، وتفسير القرطبي (١٧/٨)	

مسألة (٢٩)	حكم الجعائل	
تحرير محل الخلاف	الجعائل: مفردها جُعل، وهو ما يُجعل للعامل على عمله، والمراد أنْ يقول الإمام: من قتل فلاناً فله سَلَبه، أو: من فتح باب كذا فله كذا من المال، ونحو ذلك. وقد اتفقوا على استحقاق الغنيمة للمقاتل، واختلفوا في جواز الجعائل، سواء كانت لمسلم أو لكافر، لمقاتل أو غير مقاتل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز الجعائل (على تفصيل بينهم؛ فاشترط بعضهم بذلها من السلطان، أو تكون للضرورة، أو أنْ لا تكون قبل الغزو الأئمة الأربعة	(لا) تجوز الجعائل الثوري/ الليث
سبب الخلاف	هل تشبه الجعائل بالإجارة أم هي عقد مستقلّ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنّه جُعل في مصلحة فجاز، كأجرة الدليل، وقد استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه في الهجرة من دلّهم على الطريق [خ]. ● لأنّ الجُعل كان في مصلحة فجاز. ● لأنّ النبي ﷺ جعل للسرية الثلث والربع مما غنموا [حم/ د/ هق/ من/ وصحّحه الحاكم والألباني].	● لأنّ في الجعل نوع إجارة مجهولة، فكان فيه غرر، فلم يجز. ● لأنّ الجعائل قد تكون للمسلم وقد تكون للكافر، فأصبحت ضرباً من ضروب الاستعانة بالكافر في الحرب.
الراجح	القول الأول: (تجوز الجعائل)؛ لما فيه من مصلحة للمسلمين، فهو مبذول لمن قام بعمل زيادة على ما هو مطلوب منه، ويخالف الإجارة، بل حكى ابن قدامة –رحمه الله– الإجماع على جواز الجعالة في الحرب	
ثمرة الخلاف	يستحب للإمام أنْ يجعل جعلاً لمن يقوم بمهمة ما في الحرب لشحذ همم الجنود وغيرهم	من جُعِل له جعل من أجل مهمة ما في الحرب فقام بها فليس له منه شيء لأنَّه (لا) يصح
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٣١/١)، وتبيين الحقائق (٢٥٨/٣)، والجوهرة النيرة (٢٦٦/٢)، والكافي لابن عبد البر (٤٦٥/١)، وحاشية العدوي (١٦/٢)، وتحفة المحتاج (٢٧٢/٩)، وحاشية الجمل (٢١٠/٥)، والمغني (٥٨/١٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٣٤/٦)	

مسألة (٣٠)	إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دار الحرب قبل أنْ يقسموا الغنيمة، أو يحرزوها بدار الإسلام، هل يشاركوهم فيها؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المجاهد إذا حضر أرض المعركة وقاتل فله سهم الغنيمة، وكذلك لو شهد المعركة ولم يقاتل استحق السهم من الغنيمة، وكذا اتفقوا على أنّ المجاهد إذا لحق بالجيش بعد انتهاء المعركة وخروجهم لدار الإسلام أنْ لا شيء له، واختلفوا لو لحقهم بعد انتهاء المعركة وقبل عودتهم لدار الإسلام، هل يستحق الغنيمة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا جاء المجاهد بعد انتهاء القتال فليس له سهم من الغنيمة الجمهور	إذا جاء المجاهد بعد انتهاء القتال وقبل رجوع الجيش إلى دار الإسلام فله سهم من الغنيمة أبو حنيفة
سبب الخلاف	سببان للخلاف: الأثر والقياس؛ فأما الأثر فإنّه ورد في هذه المسألة أثرين متعارضين، وأما القياس فهو هل يُلحق تأثير الغازي في الحفظ بتأثيره في الآخذ؟	
الأدلة	*حديث أبي هريرة ﷺ قال: (بعث رسول الله ﷺ أبان بن سعيد ابن العاص على سرية من المدينة قِبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، فقال النبي ﷺ: اجلس يا أبان. ولم يقسم لهم) [د/ هق/ خ تعليقاً/ وصححه الألباني]. *(لا) يُلحق تأثير الغازي بالحفظ بتأثير الأخذ، فالحفظ أضعف، فلم يجب له ما وجب للغازي الذي أخذ الغنيمة من عدوّه قهراً.	*حديث ابن عمر ﷺ قال: (إنما تغيّب عثمان عن بدر، فإنَّه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: إنَّ لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه) [خ]، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يحضر القتال؛ لأنَّ اشتغاله كان بسبب الإمام. ● أثر عمر ﷺ قال: (الغنيمة لمن شهد الوقيعة) [هق/ ش/ عب]، وهذا لم يشهد الوقيعة. * يلحق تأثير الغازي بالحفظ بتأثير الآخذ، فالذي جاء قبل أنْ يصل الجيش إلى بلاد المسلمين له تأثير في حفظ الغنيمة، فيشبه التأثير في الحفظ بالتأثير في الأخذ. ● لأنّ تمام ملك الغنيمة بتمام الاستيلاء، ولا يكون ذلك إلا بالإحراز إلى دار الإسلام أو قسمتها، فمن جاء قبل ذلك فقد أدركها قبل ملكها فاستحقها. ● أثر عمر ﷺ: (أنَّه كتب إلى سعد: قد أمددتك بقوم، فمن أتاك قبل أنْ تُفني القتلى فأشركه في الغنيمة) [هق/ وهو منقطع وفيه مجالد وهو ضعيف].
الراجح	القول الأول: (ليس له سهم)، ودليلهم عن أبي هريرة ﷺ نصّ في محل الخلاف، ويشهد له أثر ابن عمر ﷺ، ويحمل فعله ﷺ لعثمان ﷺ أنَّه من باب المواساة له، وأنَّه أعطاه من الخُمس الذي هو لله تعالى ولرسوله ﷺ	
ثمرة الخلاف	إذا وصل المجاهد إلى جبهة القتال بعد انتهاء القتال سقط حقّه من الغنيمة	إذا وصل المجاهد إلى جبهة القتال بعد انتهاء القتال وقبل رجوع الجيش استحقّ سهمه من الغنيمة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٣٢/١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٧٢٧)، والعناية (٤٧٨/٥)، وإعلاء السنن (١٢٨/١٢)، والنوادر والزيادات (١٧٩/٣)، والحاوي الكبير (١٥٩/١٤)، والمهذب (٢٩٩/٣)، والوسيط (٥٤٢/٤)، وإعانة الطالبين (٢٣١/٢)، والإنصاف (١٦٥/٤)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٢١)	

مسألة (٣١)	كيفية توزيع الغنيمة لو خرجت سريّة من العسكر وغنمت		
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة (٢٤) الكلام عن كيفية قسمة الغنيمة فيما لو خرجت مجموعة بغير إذن الإمام، والكلام هنا في السريّة التي تنفصل عن جيش المسلمين، أو تسبقه فتغنم، والسرية: هي القطعة من الجيش، قد يصل عددها أربعمائة فرد، وسميت سرية؛ لأنّها تسري (تسير) بالليل. ولا إشكال أنَّه إذا أقام الأمير بدار الإسلام وبعث سرية منفردة وغنمت أنّ الغنيمة لها وحدها، والخلاف: لو خرجت السرية مع الجيش، لكن انفردت عنه بمهمة – مّا – بإذن الإمام فغنمت، فكيف تُقسم الغنيمة؟، الخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يشارك الجيش أهل السَّرية فيما انفردت به السَّرية من غنيمة الجمهور	يؤخذ من غنيمة السَّرية الخُمُس، والباقي للسَّرية الحسن البصري	الإمام بالخيار، إنْ شاء خمَّس ما غنمت السَّرية، وإنْ شاء نفَّله كله النخعي
سبب الخلاف	هل يُشبَّه تأثير العسكر (الجيش) في غنيمة السَّرية، بتأثير من حضر القتال، وهم أهل السرية؟		
الأدلة	*حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم يرد مُشِدُّهُم على مُضْعِفُهم، ومتسرّيهم على قاعدهم، لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده) [طيا/ د/ جه/ هق/ وحسنه الألباني]. *لأنّ للجيش تأثيراً في أخذ الغنيمة، كتأثير من حضر القتال، فهم شيء واحد. ● فعل النبي ﷺ: (لَمّا بعث سرية من الجيش قِبل أوطاس، فغنمت السَّرية، أشرك بينها وبين الجيش) [خ].	*(لا) يشبَّه تأثير من أخذ الغنيمة (السَّرية) بتأثير من حضر القتال (الجيش)، فالمباشر أعظم تأثيراً من الرِّدئ. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، والذي غنم هم السَّرية. ● أثر عمر ﷺ قال: (الغنيمة لمن شهد الوقيعة) [ش/ طب/ عد/ وهو موقوف]، والذي شهد الوقيعة هم السَّرية دون الجيش.	● عموم أثر عمر ﷺ قال: (الغنيمة لمن شهد الوقيعة). ● عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].
الراجح	القول الأول: (يُشارك الجيش أهل السَّرية فيما انفردت به السَّرية من الغنيمة)؛ لصحة دلالة حديث: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)، ولأنّ السرية تتقوّى بوجود الجيش، وتضعف بدونه		
ثمرة الخلاف	لو غنمت سرية، يُؤخذ من الغنيمة الخُمس ويُقسم الباقي على السَّرية وعلى الجيش مشاركةً بالسوية	لو غنمت سرية، يؤخذ من الغنيمة الخُمس ويردّ الباقي على السرية وحدها دون الجيش	لو غنمت سرية، إما أنْ يؤخذ منها الخُمس ويردّ الباقي على السرية لوحدها، أو تأخذه السرية جميعها نافلة بلا تخميس
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٣٢/١)، والنوادر والزيادات (١٧٥/٣)، والتاج والإكليل (٥٨٠/٤)، والمهذب (٢٩٩/٣)، والمجموع (٣٦٤/١٩)، والبيان (٢٢٣/١٢)، والمحرر (١٧٧/٢)، والمغني (١٣١/١٣)، وكشاف القناع (٨٣/٣)، وموسوعة فقه الحسن البصري (ص٧٦٢)		

مسألة (٣٢)	مقدار ما يجب للفارس من الغنيمة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على المقدار الواجب من الغنيمة للرجل الذي لا فرس له، سهم واحد، واختلفوا في مقدار سهم الفارس، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	للفارس ثلاثة أسهم الجمهور	للفارس سهمان أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار، ومعارضة القياس للأثر	
الأدلة	*حديث ابن عمر –رضي الله عنهما-: (أنّ النبي ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم؛ سهمان للفرس، وسهم لراكبه) [خ/م]. ● حديث أبي رهم ﷺ قال: (كنت أنا وأخي فارسيْن يوم خيبر، فأعطانا النبي ﷺ ستة أسهم؛ أربعة لفرسينا، وسهمين لنا) [هق]، الحديثان نصّ في محل الخلاف. ● لأنّ الفرس الذي في الحرب أعظم، وكلفته أكثر، فينبغي أنْ يكون سهمه أكثر.	*حديث مجمع عن ابن يعقوب عن عمّه ﷺ قال: (شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً) [د/ ش/ حم/ طب/ كم/ هق/ وصححه الحاكم والذهبي، وضعف إسناده الشافعي، وفي سند الحديث كلام طويل ذكره الغماري]. *حتى لا يكون سهم الفرس أكثر من سهم الإنسان، فالفرس حيوان، فكيف يُعطى أكثر من الآدمي. ● عن ابن عمر –رضي الله عنهما-: (أنّ النبي ﷺ جعل للفارس سهمين، والراجل سهماً) [ش/ قط/ سنده صحيح على شرط الشيخين].
الراجح	القول الأول: (للفارس ثلاثة أسهم)، قال ابن رشد –رحمه الله– عن القياس الذي أخذ به أصحاب القول الثاني: " وهذا القياس ليس بشيء؛ لأن سهم الفرس إنما استحقه الإنسان الذي هو الفارس بالفرس، وغير بعيد أن يكون تأثير الفارس بالفرس في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل، بل لعله واجب، مع أن حديث ابن عمر أثبت"	
ثمرة الخلاف	من أعطى للفارس ثلاثة أسهم فقد وافق سنة النبي ﷺ	من أعطى للفارس سهمين فقد وافق سنة النبي ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٣٣/١)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ١٧٨)، وإعلاء السنن (١٦٩/١٢)، والسير الصغير (ص ١١٢)، وتحفة الملوك (ص ١٨٥)، والمدونة الكبرى (٥١٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٧٥/١)، والأمّ (٩٨/٢)، وإعانة الطالبين (٢٣١/٢)، والمبدع (٣٣٢/٣)، والروض المربع (٢٩٧/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٦٣/٦)	

مسألة (٣٣)	ما يجوز للمجاهد أخذه من الغنيمة قبل القسمة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم الغلول، والغلول هو: أخذ شيء من الغنيمة قبل قسمتها؛ ودليل تحريمه حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال النبي ﷺ: (أدوا الخيط والمخيط، وإياكم والغلول؛ فإنَّه عار على أهله يوم القيامة) [حم/ ونحوه عن العرباض بن سارية ﷺ عند: بز/ طب/ ورجال سند وثقات]، واختلفوا هل يجوز للغزاة الأكل من طعام الغنيمة في ما داموا في أرض العدو، ومثله العلف للدواب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للمجاهد الأكل من طعام الغنيمة الجمهور	(لا) يجوز للمجاهد الأكل من طعام الغنيمة ابن شهاب (مالكي)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام	
الأدلة	*حديث ابن مغفل ﷺ قال: (أصبت جراب شحم يوم خيبر، فقلت: لا أعطي منه شيئاً، فالتفتّ فإذا رسول الله ﷺ يبتسم) [خ/م]. *حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه) [خ]. *حديث ابن أبي أوفى ﷺ قال: (أصبنا طعاماً يوم خيبر، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه فننطلق) [ذ/ من/ كم/ هق/ وصححه الحاكم]، هذه الأحاديث ونحوها مخصصة لأحاديث الغلول. ● لأنّ الطعام والعلف يقلّ في دار الحرب، فأبيح ليقوى المجاهد على القتال.	* حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال النبي ﷺ: (أدوا الخيط والمخيط، وإياكم والغلول؛ فإنه عار على أهله يوم القيامة)، ترجح أحاديث تحريم الغلول على الأحاديث المبيحة لأكل الطعام.
الراجح	القول الأول: (يجوز للمجاهد الأكل من طعام الغنيمة)، وأحاديث القول نصّ ظاهر في المسألة	
ثمرة الخلاف	لو أكل المجاهد من مال الغنيمة لضرورة أو لغير ضرورة، بمقدار ما يحتاجه، بإذن أو بغير إذن من الإمام، جاز ذلك ولم يعدّ غالاً	لو أكل المجاهد من مال الغنيمة بغير ضرورة وبدون إذن الإمام عُدّ غالاً للغنيمة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٣٤/١)، والعناية (٤٨٤/٥)، والجوهرة النيرة (٢٦١/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (٦٩/٢)، والفواكه الدواني (٤٠١/١)، وجواهر العقود (٣٨٣/١)، وأسنى المطالب (١٩٧/٤)، والمغني (١٦٨/١٣)، والكافي لابن قدامة (١٣٦/٤)، وكشاف القناع (٧٣/٣)	

مسألة (٣٤)	عقوبة الغال	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم الغلول، وهو من كبائر الذنوب، وموعد صاحبه بالعقوبة، واختلفوا في عقوبة الغال الدنيويّة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الغال يحرق رحله ومتاعه كله أحمد	الغال يعزّر أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح حديث: (من غلّ فاحرقوا متاعه)	
الأدلة	*حديث عمر ﷺ عن النبي ﷺ: (إذا وجدتم الرجل قد غلَّ، فأحرقوا متاعه واضربوه) [حم/ د/ ت/ كم/ هق/ قال الترمذي نقلا عن البخاري: فيه رجل منكر الحديث، وقد أطال الغماري الكلام فيه]. ●عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أنّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال) [هق/ ش].	●لأنّ النبي ﷺ لم يحرق، وقال للرجل الذي أخذ من الغنيمة: (كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله منك) [د]، ولم يحرق متاعه. ●لأنّ إحراق المتاع فيه إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.
الراجح	القول الثاني: (الغال يعزّر)، لضعف الحديث الذي نصّ على التحريق؛ ولما فيه من إضاعة المال، ولعدم وجود عقوبة تحريق في الشريعة بسبب السرقة	
ثمرة الخلاف	من غلّ من الغنيمة حُرّق متاعه ورحله إلا المصحف وما فيه روح، ولا تحرق ثيابه التي يلبسها، ولا سلاحه ولا نفقته، وإنْ مات قبل أنْ يُحرق رحله لم يحرَّق، وكذا لا يحرق متاع الصبي والعبد	من غلّ من الغنيمة غزّره الإمام بما يرى من عقوبة تردعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٣٥/١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٧٢٧)، والمعتصر من المختصر (٢٣٨/١)، والنوادر والزيادات (٢٠٣/٣)، والكافي لابن عبد البر (٤٧٣/١)، وإرشاد السالك (ص٥١)، والأم (٢٦٥/٤)، ونهاية المطلب (٥٣٢/١١)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٩١٣/٨)، والمحرر (١٧٨/٢)، والمغني (١٦٩/١٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٧١/٦)	

مسألة (٣٥)	من أي شيء من الغنيمة يكون النَّفل؟		
تحرير محل الخلاف	النَّفل: زيادة تضاف إلى سهم الغازي. وقد اتفق العلماء على جواز النَّفل قبل إحراز الغنائم للتحريض على القتال؛ بحيث يزيد الإمام على نصيب السرية، أو المجاهد الفرد مقداراً معيّناً، وقد سبق في مسألة رقم (٣١) أنّ النخعي – رحمه الله– يرى جواز تنفيل كامل الغنيمة للسرية التي خرجت وغنمت لوحدها، والخلاف هنا من أين يُؤخذ النفل؟، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	النَّفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين أبو حنيفة/ مالك	النَّفل يكون من خمس الخمس، وهو حظّ الإمام فقط الشافعي	النَّفل يكون من جملة رأس الغنيمة بعد أخذ الخمس أحمد/ أبو عبيد
سبب الخلاف	هل بين الآيتين الواردتين في الغنائم تعارض، أم هما على التخيير، وهما قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال:١]، وقوله تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]/ واختلاف الآثار في هذه المسألة		
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ ، هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾، فلا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس. *حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: (أنّ رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قِبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكان سهامه اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً) [متفق].	*هي أدلة القول الأول، وقد خصوا الخمس بحظ الإمام حتى لا يُزاحم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل في نصيبهم.	*قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾، أي: حكمها وملكيتها لله تعالى وللرسول ﷺ، ولا تعارض بين هذه الآية وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]؛ لأنها على التخيير. * حديث حبيب بن مسلمة ﷺ: (أنّ النبي ﷺ كان ينفّل الربع من السرايا بعد الخمس في البداءة، وينفِّلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة) [حم/ د/ هق/ من/ وصححه الحاكم والألباني]، فكان ينفّل ﷺ قبل بدء الغزوة، وبعد الفراغ من الغزوة، وهذا يدلّ على أنّ النفل من رأس الغنيمة بعد الخمس، فقد ملّكهم ﷺ النّفل قبل إحراز الغنيمة ابتداءً.
الراجح	القول الأول: (النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين)، وعموماً النفل من الخمس، وليس من نصيب المجاهدين، وعموم الجيش الذي ملكهم إيّاه ربّ العالمين، وبالتالي تكون آية الأنفال (٤١) ناسخة للآية الأولى من السورة، وهذا مذهب جمهور العلماء كما قال القرطبي		
ثمرة الخلاف	بعد إحراز الغنيمة يُعطى الجيش أربعة أخماسها، والخمس الثاني يُخرج منه النَّفل أولاً، ثم تُقسم إلى ثلاثة أقسام عند أبي حنيفة، وعند مالك يتصرف فيه الإمام	بعد إحراز الغنيمة يُعطى الجيش أربعة أخماسها، والخمس الثاني يُقسم خمسة أقسام –حسب ما ذكر في الآية– ويخرج من خمس الله ورسوله ﷺ فقط النفل	بعد إحراز الغنيمة يُخرج الخمس ويوزع على المذكورين في الآية، وباقي الغنيمة الأربعة أخماس، يُخرج منها النفل ثم يوزع على الجيش
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٣٦/١)، والجوهرة النيرة (٢٦٦/٢)، والبناية (١٨٠/٧)، وإعلاء السنن (٢٧٢/١٢)، والمدونة الكبرى (٥١٧/١)، والنوادر والزيادات (٢٢١/٣)، والأم (١٥٠/٤)، والبيان (١٩٨/١٢)، وتحفة المحتاج (١٤٤/٧)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٥٧)، والمغني (٥٣/١٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٨)		

مسألة (٣٦)	الحدّ الأعلى للنّفل		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على جواز النَفل، ولا إشكال أنَّه (لا) حدّ لأقلّ النّفل، فيجوز للإمام أنْ ينفِّل بالشيء اليسير، واختلفوا في الحدّ الأقصى والأعلى للنفل، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز النَّفل بأكثر من الثلث أبو حنيفة (لو نفَّل بعد الإحراز)/ أحمد	يجوز أنْ ينفِّل السريّة جميع ما غنمت أبو حنيفة (لو نفَّل قبل الإحراز)/ النخعي	لا حدّ لأكثر النَّفل، وهو موكول لاجتهاد الإمام مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم حديث حبيب بن مسلمة في نفل السرايا دون الجيش، وهل هو مخصص لآية الأنفال (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	* حديث حبيب بن مسلمة ﷺ: (أنّ النبيّ ﷺ كان يُنفِّل الربع من السرايا بعد الخمس في البداءة، وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة) [حم/ د/ هق/ من/ وصححه الحاكم والألباني]، فلم ينفِّل النبيّ ﷺ أكثر من الثلث، فلا يتجاوز لهذا المقدار، وهذا الحديث مخصّص لآية الأنفال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾، ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.	* قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾، هذه الآية محكمة غير منسوخة، وهي عامّة غير مخصَّصة. ● أثر عمر ﷺ قال: (الغنيمة لمن شهد الوقعة) [ش/ طب/ عد/ وهو موقوف]، والسرية هي التي شهدت الوقعة، ولها دون الخمس، فجاز أنْ تحوز جميع الغنيمة.	● لأنّ النبيّ ﷺ نفّل مرّة الربع، ومرة الثلث، ومرة نصف السدس، فدلّ على أنّ الأمر كله موكول إلى الإمام، وليس ما ورد من مقدار التنفيل للتحديد.
الراجح	القول الأول: (لا يُنفِّل بأكثر من الثلث)، فهذا ما ورد في السنة، والاقتصار عليه أولى، أمّا قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ﴾ [الأنفال:١]، فهذه الآية منسوخة بالآية: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، كما ذهب لذلك جمهور العلماء		
ثمرة الخلاف	يُنفِّل الإمام للسرية ثلث الغنيمة فأقل بعد أخذ الخمس منها	يُنفِّل الإمام كامل الغنيمة للسرية دون تخميس	يُنفِّل الإمام ما شاء، لكن عند مالك تُؤخذ من خمس الغنيمة، وعند الشافعي تُؤخذ من خمس الخمس
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٣٧/١)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٧٧٢/٢)، وبدائع الصنائع (١١٥/٧)، وإعلاء السنن (٢٨٩/١٢)، والاختيار (١٣٣/٤)، والمدونة الكبرى (٥١٧/١)، والبيان والتحصيل (٨٠/٣)، والأم (١٥١/٤)، والحاوي الكبير (٤٠١/٨)، والمغني (٥٥/١٣)، والمبدع (٣١٠/٣)		

مسألة (٣٧)	هل يجوز الوعد بالتَّنفيل قبل الحرب؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على جواز النّفل من الإمام، وأنَّه يجوز إذا بدأت الحرب، واختلفوا هل يجوز للإمام أنْ يعد سريّةً أو جنداً بالنَّفل قبل الحرب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكره التّنفيل قبل الحرب (مالك)	يجوز الوعد بالتّنفيل قبل الحرب (الجمهور)
سبب الخلاف	معارضة مفهوم القصد من الغزو لظاهر الأثر	
الأدلة	* لأنّ الغزو إنّما يُقصد به وجه الله تعالى؛ ولتكون كلمة الله تعالى هي العليا، فإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب، خِيف أنْ يسفك الغزاة دماءهم في حقّ غير الله تعالى. ● حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (لما كان يوم بدر، قال النبي ﷺ قال: من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا) [د/ طبر/ كم/ هق].	* حديث حبيب بن مسلمة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ كان ينفّل الربع من السرايا بعد الخمس في البداءة، وينفِّلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة) [حم/ د/ هق/ من/ وصححه الحاكم والألباني]، ثبت عنه ﷺ أنَّه كان يعد بالنّفل في البداءة، أي: قبل بدء الغزو. ولا اجتهاد مع النصّ. * لأنّ المقصود من الوعد بالتَّنفيل قبل الحرب التنشيط على الحرب.
الراجح	القول الثاني: (يجوز الوعد بالتَّنفيل قبل الحرب)، وحديث حبيب بن مسلمة ﷺ نصّ في محلّ الخلاف، ومعلوم أنّ المجاهد موعود بالغنيمة أيضاً، ولم يصرفه ذلك عن وجه الله تعالى، والقتال لرفع كلمة لا إله إلاّ الله؛ فإنّ العبرة في ذلك بالنية	
ثمرة الخلاف	الأولى عدم الوعد من الإمام بالنّفل قبل الخروج للحرب	(لا) حرج على الإمام أنْ يعد سريّة أو فرداً بالنّفل قبل الخروج للحرب
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٣٧/١)، والاختيار (١٣٢/٤)، وتبيين الحقائق (٢٥٨/٣)، والكافي لابن عبد البر (٤٧٧/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٣٠/٣)، والأم (١٥١/٤)، والحاوي الكبير (٤٠١/٨)، والمغني (٢٢٦/٩)، والمبدع (٣١٠/٣)	

مسألة (٣٨)	هل تنفيل الإمام شرط في استحقاق السَّلَب؟	
تحرير محل الخلاف	السَّلَب: ما كان القتيل لابساً له من ثياب ونحوها، وما كان معه من سلاح يستعين به في القتال، وأما ما معه من مال ومتاع لا يستعين به في الحرب فليس داخلاً في السَّلَب. ولا خلاف أنّ القاتل في الحرب يستحق سلب المقتول – في الجملة –، لقوله ﷺ: (من قتل كافراً فله سَلَبه) [خ/م]، واختلفوا هل يُشترط لأخذ السّلب تنفيل الإمام بعد الحرب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُستحق سَلَب المقتول إلا أنْ ينفِّله الإمام للقاتل أو يشترطه القاتل أبو حنيفة/ مالك/ الثوري	السَّلَب مُستحق للقاتل سواء نفَّله الإمام أو لم ينفِّله الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ إسحاق/ جماعة من السلف
سبب الخلاف	الاختلاف في قوله ﷺ يوم حنين من حديث أبي قتادة ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سلَبه)، ورواية: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) [خ/ م]، هل هذا منه ﷺ على جهة النَّفل أو على جهة الاستحقاق للقاتل؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، لما نص الله تعالى في الآية على أنّ الخمس لله تعالى، علم أنّ الأربعة أخماس واجبة للغانمين، كما أنّه لما نص على الثلث للأم في المواريث علم أنّ الثلثين للأب. * قوله ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سلَبه)، هذا من جهة النّفل، وما قضى به ﷺ يوم حنين، وقد حُمل على النَّفل لا الاستحقاق لمعارضة آية الغنيمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾.	* قوله ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سَلَبه)، هذا من باب بيان استحقاق القاتل للسَّلب مطلقاً. ● لأنَّ السَّلب مأخوذ من الغنيمة بغير تقدير الإمام واجتهاده، فلم يفتقر إلى إذنه، كالسهم من الغنيمة.
الراجح	القول الثاني: (السَّلب مستحق، أذن به الإمام أو لم يأذن)، لظاهر قوله ﷺ، ولأنّ هذا مما يحفِّز المجاهدين، قال أبو عمر ابن عبد البر: قوله ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سلَبه)، هذا محفوظ عن النبي ﷺ في حُنين وفي بدر، وهذا فيه رد على الإمام مالك حين قال: إنَّ النبي ﷺ لم ينفِّل إلا في حُنين	
ثمرة الخلاف	يجوز للإمام أنْ يضم السَّلب إلى الغنيمة ويوزعه على المجاهدين بالسوية، و(لا) يصح للقاتل أنْ يستحوذ عليه دون إذن الإمام	عند الشافعي: يأخذ القاتل سلَب المقتول بغير إذن الإمام، فهو مستحق له بالقتل، وعند أحمد: الأولى أنْ يأخذ السَّلَب بإذن الإمام
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٣٨/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ٤٧)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣٣)، والتفريع للجلاب (ص: ٢٠٩)، وإرشاد السالك (ص: ٥١)، ومختصر المزني (٣٧٧/٨)، والحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣)، والمغني (٧٠/١٣)، والشرح الكبير (١٠/ ٤٥٣)	

مسألة (٣٩)	ما شرط استحقاق السَّلَب؟		
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف في الجملة أنَّ القاتل في الحرب يستحق السّلب، ولا خلاف أنّ من شرط استحقاق السَّلَب أنْ يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتالهم، فمن قتل صبياً أو امرأةً أو شيخاً فانياً أو ضعيفاً ممن لا يقاتل لم يستحقّ سلَبه، واختلفوا هل لاستحقاق السَّلَب شروط أخرى؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُستحق السَّلَب للقاتل بكل حال دون شرط الجمهور	(لا) يُستحق السَّلَب للقاتل إلا إذا قتله مقبلاً غير مدبر الشافعي	(لا) يُستحق السَّلب للقاتل إذا كان القتل قبل معمعة الحرب أو بعدها الأوزاعي
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم حديث: (من قتل قتيلاً فله سلَبه) (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	●عموم قوله ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سلبه) [خ/م]، وهذا عام بدون شرط.	●لأنَّ الأصل في حصول السَّلَب أنْ يغرر المشرك بقتله، (أي يبرز للقتال وليس منهزماً). ●لأنَّ المنهزم بعد الحرب قد كفى المسلمين شر نفسه، ولم يغرر قاتله بقتله فلم يستحقّ سلَبه، كالأسير.	●لأنّ السّلَب يكون للمبارزة أو الحرب، فالنبي ﷺ لم يُعط السَّلَب إلا للمبارزة، أو لمن كفى المسلمين شرّه.
الراجح	القول الأول: (يُستحقّ السَّلَب بكل حال)، لعموم الحديث، أما التخصيص أو التقييد بالأحوال المذكورة في الأحاديث وكونها شرطاً لاستحقاق السلب فغير مسلَّم		
ثمرة الخلاف	من لاحق مشركاً أراد الفرار من المعركة فقتله وأخذ سلبه كان له	من لاحق مشركاً أراد الفرار من المعركة فقتله وأخذ سلبه فليس له سلبه	من لقي مشركا قبل احتدام الحرب فقتله فليس له سلبه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٣٨/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ٤٧)، والبناية شرح الهداية (٧/ ١٨١)، والتفريع للجلاب (ص: ٢٠٩)، والقوانين الفقهية (ص: ٩٩)، والأم للشافعي (٧/ ٣٦٤)، ومختصر المزني (٨/ ٢٤٩)، والمغني (٦٥/١٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ١٨٢)		

مسألة (٤٠)	هل يُخمَّس السَّلَب؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الغنيمة تخمّس، فيُخرج منها الخُمس قبل توزيعها على الغانمين، لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، واختلفوا هل يخمّس السَّلب؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا استكثر الإمام السَّلَب جاز أنْ يخمّسه إسحاق	(لا) يخمّس السَّلَب مطلقاً أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يخمّس السَّلَب مطلقاً الأوزاعي/ مكحول
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعل عمر ﷺ لمطلق حديث عوف بن مالك ﷺ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* عن أنس بن مالك ﷺ قال: (إنّ البراء بن مالك حمل على مرزبان يوم الدارة فطعنه طعنة على قربوس سَرجه فقتله، فبلغ سلَبه ثلاثين ألفاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ، فقال لأبي طلحة: (إنّا كنّا لا نخمّس السّلَب، وإنّ سلَب البراء قد بلغ مالاً كثيراً، ولا أراني إلا خمّسته)، قال: فكان أول سلب خمس في الإسلام [ش/ هق]، فالتفريق بين الكثير والقليل سنة عمر ﷺ.	* حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ وقاله ابن الوليد: (أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالسّلب للقاتل) [م/ وفي رواية: (ولم يخمِّس السّلَب) حم/ د]، دلَّ الحديث إما بظاهره أو بنصه أنّ السّلب لا يخمّس. * قول عمر ﷺ: (كنا لا نخمِّس السّلَب)، وفي رواية زيادة: (على عهد رسول الله ﷺ)، دلَّ على أنَّ الأمر من فعله ﷺ عدم تخميس السَّلَب.	● عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، والسّلَب من جملة الشيء الذي يُغنم.
الراجح	القول الثاني: (لا يخمّس السَّلَب مطلقاً)، لفعل النبي ﷺ والخلفاء من بعده؛ أبو بكر وعمر صدراً من خلافته، وأما فعل عمر ﷺ بتخميس السَّلَب لما استكثره فهذا اجتهاد خاص منه ﷺ وليس إجماع من الصحابة ﷺ، وحديث ابن عوف ﷺ مخصص لعموم الآية		
ثمرة الخلاف	إذا كان السّلب كثيراً أخذ الإمام خُمسه كالحال في الغنيمة	لو كان السّلب كثيراً أو قليلاً لم يجزْ للإمام أنْ يخمّسه	لو كان السّلَب قليلاً وجب تخميسه كالحال في الغنيمة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٣٨/١)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣٣)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٦٦)، وإعلاء السنن (٢٩٥/١٢)، والنوادر والزيادات (٣/ ٢٢٥)، والقوانين الفقهية (ص: ٩٩)، والأم للشافعي (١٥٠/٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٣٥)، والمغني (٦٩/١٣)، والعدة شرح العمدة (ص: ٦٣٦)		

مسألة (٤١)	حكم ما وُجد من أموال المسلمين عند الكفار			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ ما وُجد من أموال الكفار عند الكفار بعد الغلبة عليهم يكون تخميسه للمسلمين، واختلفوا في الأموال التي عند الكفار وهي للمسلمين أولاً، ولكن استُردت منهم بطريق الغلبة، ما حكمها؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	ما استرده المسلمون من أيدي الكفار من أموال المسلمين تعود لأربابها من المسلمين الشافعي/ أبو ثور	ما استرد المسلمون من أيدي الكفار من أموال المسلمين يُقسم هو غنيمة للجيش الزهري/ عمرو بن دينار/ علي بن أبي طالب ﷺ	ما وُجد من مال المسلم قبل القسم يعود لصاحبه، وبعد القسم صاحبه أولى به بثمنه مالك/ أحمد/ الثوري/ عمر بن الخطاب ﷺ	إذا حاز الكفار المال وبلغ دارهم ثم أخذه المسلمون فهو لصاحبه قبل القسم، ويأخذه بثمنه بعد القسم، وما حازه الكفار لكن لم يبلغوا به دارهم فهو لصاحبه أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار والقياس/ وهل يملك الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوهم عليها أم ليس يملكونها؟			
الأدلة	* حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: (أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ وامرأة من المسلمين، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا فركبت العضباء ثم توجهت إلى المدينة، ونذرت لئن نجاها الله لتنحرها، فلما وصلت وأخبرت بنذرها، قال ﷺ: بئس ما جزيتيها، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذر في معصية) [م]، فلم يملّكها ﷺ الناقة، فدلّ أنّ الكافر لا يملك مال المسلم التي غلبه عليها. * حديث ابن عمر ﷺ قال: (ذهبت فرسه فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون فردت عليه زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ) [خ]. * تشبيه الأموال بالرقاب، فكما أنّ الكفار لا يملكون رقاب المسلمين، فكذا لا يملكون أموالهم، كما لا يملك الباغي لا رقاب ولا أموال العادل (المبغى عليه).	* حديث أسامة بن زيد ﷺ قال: (قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً – إنْ شاء الله–؟ وذلك زمن الفتح – قال: وهل ترك لنا عقيل من منزل؟. وكان عقيل ورث أبا طالب لأنَّه كافر) [خ/م]، فدل أنَّ الكافر يملك مال المسلم، فإذا استرده المسلمون غلبة فهو غنيمة. * لأنّهم أجمعوا أنّ الكافرين غير ضامنين لأموال المسلمين، فلزم منه أنْ يكون الكفار مالكين له، فلو كانوا غير مالكين لضمنوا. ● لأنّ الكفار ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر أموالهم.	* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون قد أصابوه، فقال ﷺ: إنْ أصبته قبل أنْ يُقسم فهو لك، وإنْ أصبته بعد القسم أخذته بالقيمة) [قط/ هق/ والحديث ضعفه ابن رشد والدارقطني والبيهقي وغيرهم]، فدل على التفريق بين ما وُجد قبل القسمة وما وُجد بعد القسمة. * قضاء عمر ﷺ: (من وجد ماله بعينه فهو أحقّ به، مالم يُقسم) [ص/أثر].	* حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: (أغار المشركون على سرح المدينة...)، دل الحديث أنّ الكفار إذا لم يبلغوا دارهم يُرد مال المسلم لصاحبه مطلقاً. ● لأنّ ما لم يصل المال لدار الكفر لم يحوزوه حيازة كاملة، فيرجع المال للمسلم.
الراجح	القول الأول: (ما استرد المسلمون من أموال المسلمين تعود لأربابها)، وهذا القول أحظ بالدليل وأوضح دلالة، وقد ضعّف ابن رشد – رحمه الله – القول الثالث والرابع، فقال: (من فرّق بين الحكم قبل القسم وبعده، وبين ما أخذه المشركون بغلبة أو بغير غلبة، فليس له حظ من النظر)			
ثمرة الخلاف	من وجد ماله بعينه في الغنيمة وجب على الإمام رده عليه مطلقاً	من وجد ماله بعينه في الغنيمة فلا حق له فيه وهو من الغنيمة	من وجد ماله بعينه في الغنيمة فاسترده قبل قسمتها فهو له وإلا دفع ثمنه وأخذه إنْ شاء	من وجد ماله في الغنيمة قبل أنْ تصل إلى ديار الكفار فهو له مطلقاً وأما إن وصل إلى ديار الكفار فهو له إذا لم تقسم الغنيمة وأما إذا قسمت فهو له إنْ دفع ثمنه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٣٩/١)، والبناية شرح الهداية (٧/ ١٩٠)، وفتح القدير (٦/ ٧)، والمدونة الكبرى (٣/ ١٤)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٣١٩)، ومختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، والمجموع (١١٧/١٢)، والمغني (١٣/ ١١٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٤٧٦)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨٤/٦)			

مسألة (٤٢)	حكم العبد والأمة المغنومة من الكفار إذا تبيّن أنها لأحد المسلمين	
تحرير محل الخلاف	إذا استولى الكفار على حرٍّ لم يملكوه سواء كان مسلماً أو ذمّيّاً، ولا خلاف في هذا، واختلفوا لو استولى الكفار على الأمة والعبد والمدبَّر والمكاتب وأم الولد، ثم غنمه المسلمون منهم فما حكمه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُرَدُّ الأمة وأم الولد دون غيرهما لسيدها أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	(لا) تُردُّ الأمة والعبد وأم الولد ونحوها لسيدها أحمد
سبب الخلاف	هل يملك الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوا عليها أم ليس يملكونها؟/ وهل يلحق به ما يقوم بالمال؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	● الكفّار (لا) يملكون ما حصلوا عليه من المكاتب وأمّ الولد، لأنّه لا يجوز نقل الملك فيها كالحرّ. ● لأنّ أم الولد لا يجوز لغير سيدها استحلالها.	● لأنّ الكفار يملكون كل ما حصلوا عليه بالقهر مما يقوّم بالمال، والأمة والعبد ونحوهما مما يقوّم بالمال فيملكها الكفار، ولا فرق بين الأمة وأمّ الولد والعبد القن.
الراجح	القول الأوّل: (تُردُّ الأمة وأم الولد لسيدها)، بناءً على الراجح في المسألة السابقة، من أنّ الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالغلبة عليها بالقهر، وقد ضعف ابن رشد – رحمه الله – القول الثاني، فقال: (استثناء أم الولد والمدبَّر من سائر الأموال لا معنى له)، خصوصاً من يرى أنّ الكفار يملكون على المسلمين سائر الأموال، وقال: (لا فرق بين سائر الأموال إلا أنْ يثبت في ذلك سماع)	
ثمرة الخلاف	يجب أنْ ترجع الأمة وأم الولد لسيدها قبل وبعد القسم، ويجوز للإمام أنْ يفدي أم الولد أو يُجبر سيدها على فدائها، وإنْ لم يكن لسيدها مال أعطيت له واتبعه الذي أخرجت في نصيبه بقيمتها ديناً متى أيسر	متى خرجت الأمة وأم الولد بالقسم لأحد المسلمين أو اشتراها إنسان، لم يكن لسيدهما أخذهما إلا بالثمن
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٤٢/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣٩٣/٢)، والبناية شرح الهداية (١٩٥/٧)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٣/٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٧٥/٣)، والأم للشافعي (٣٠١/٤)، ومختصر المزني (٣٨٠/٨)، والمغني (١٢٢/١٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤٨٢/١٠)	

مسألة (٤٣)	لو أسلم الكافر وفي يده مال للمسلم هل يجوز لمن بيده المال أخذه؟	
تحرير محل الخلاف	أكثر العلماء على أنّ الكفار إذا أخذوا أموال المسلمين ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم وعلم صاحبها – قبل قسمتها – أنها ترد على صاحبها بغير شيء، ولا خلاف أنّ الكافر الحربي إذا أسلم أو دخل على المسلمين بأمان بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه فإنّه (لا) ضمان عليه، واختلفوا لو أسلم الكافر لوحده وفي يده مال للمسلم سواء عُلم المسلم أو جُهل، هل يجوز له أخذ المال، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو أسلم الكافر وبيده مال للمسلم يصح له أخذه أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	لو أسلم الكافر وبيده مال للمسلم لم يصح له أخذه الشافعي
سبب الخلاف	هل يملك الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوا عليها أم ليس يملكونها؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	●قوله ﷺ: (من أسلم على شيء فهو له) [ص/هق/وحسنه الألباني]. ●لأنَّ الكفار يملكون ما حصلوا عليه من المسلمين بالقهر والغلبة.	●حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (ذهبت فرسه فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون فردَّت عليه زمن رسول الله ﷺ [خ]، فدلَّ أنَّ الكافر لا يملك ما حصل عليه من المسلمين بالقهر والغلبة.
الراجح	القول الأول: (لو أسلم الكافر وبيده مال للمسلم يصح له أخذه)، فهو أصبح من المسلمين وله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، فصح أخذه للمال، كما صحح نكاحه وولايته، بخلاف ما أخذ منه قهراً	
ثمرة الخلاف	لو أسلم الكافر وبيده مال مسلم صح للكافر أخذه بلا عوض، إلا أم الولد والأمة فترد عند أبي حنيفة ومالك	لو أسلم الكافر وبيده مال مسلم فيرده للمسلم أو يرد ثمنه، وإذا كان المال أم ولد أو أمة ردها على صاحبها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٤٢/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٧)، والجوهرة النيرة (٢٦١/٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٦٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٢٧/٣)، والأم للشافعي (٢٧٠/٤)، والحاوي الكبير (٢٧٨/١٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٥١)، والمغني (١٢٢/١٣)	

مسألة (٤٤)	إذا دخل مسلم إلى الكفار المحاربين خِلْسةً وأخذ مال (مسلم) منهم فلمن يكون المال؟	
تحرير محل الخلاف	اتّفقوا أنّ ما أخذه المسلمون في الحرب من مال الكافرين فهو غنيمة للمسلمين، وذهب عامة أهل العلم إلى أنّ ما أخذه الكفار من أموال المسلمين ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم وعلم صاحبها رُدَّت إليه قبل قسمها بغير شيء، ولو دخل مسلم لوحده إلى الكفار وأخذ مالهم فهو للمسلمين، سواء قلنا: يشاركه فيها الجيش أو لا يشاركه، وسواء خرج بإذن الإمام أو بغير إذنه، لكن لو خرج مسلم إلى الكفار خِلسةً وأخذ منهم مالاً فتبين أنَّ المال لمسلم فما حكمه، ولمن يكون؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أخذ مالاً من الكفار وتبيّن أنّه لمسلم فمن أخذه أولى به أبو حنيفة	من أخذ مالاً من الكفار وتبيّن أنّه لمسلم فهو لصاحب المال مالك/ الشافعي (مقتضى مذهبه)/ أحمد
سبب الخلاف	هل يملك الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوهم عليها أم ليس يملكونها؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	● لأنّ الكفار يملكون ما حصلوا عليه من المسلمين بالقهر والغلبة. ● لأنّ المال أصبح ملكاً لواحد بعينه فأشبه ما لو قُسم.	● حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: (أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ وامرأة من المسلمين، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة – وقد ناموا – فركبت العضباء ثم توجهت إلى المدينة، – – ونذرت لئن نجاها الله بنَحرها –، فلما وصلت وأخبرت بذلك النبي ﷺ قال: بئس ما جزيتيها، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذر في معصية) [م]، ولم يملِّكها النبي ﷺ الناقة على الرغم أنّها نذرت بذبحها، وسماه نذر معصية، وهي قد أخذت الناقة من الكفار قهراً. ● لأنّه لم يحصل في يده بعوض، فكان صاحبه أحق به، كما لو أدركه في الغنيمة قبل قسمته.
الراجح	القول الثاني: (من أخذ مالاً من الكفار وهو لمسلم فهو لصاحب المال)، لظاهر دلالة حديث عمران بن الحصين ﷺ، ولأنّ الكفار (لا) يملكون ما حصلوا عليه من مال لمسلم بالغلبة	
ثمرة الخلاف	من استولى على شيء من الكفار كان ملكه وإنْ كان هو في الأصل لمسلم ولصاحبه استرداده بثمنه	من استولى على شيء من الكفار كان ملكه إلا إذا كان هو في الأصل لمسلم فيرده عليه بلا مقابل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٤٣/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٣)، وبداية المبتدي (ص: ١١٧)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٣٨٤)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٤)، والأم للشافعي (٤/ ٢٩٣)، والبيان (١٢/ ١٩٠)، والمغني (١١٩/١٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٧٩)	

مسألة (٤٥)	إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام وترك ولده وزوجته وماله في دار الحرب فما حكمهم؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ الحربي إذا أسلم في دار الحرب حقن دمه وماله وأولاده الصغار، وكذا إنْ دخل دار الإسلام ومعه أولاده وماله وزوجته وأسلم، واختلفوا لو أنَّ الحربي أسلم وهاجر إلى دار الإسلام وترك في دار الكفر ولده الصغير وزوجته وماله فما حكمهم؟، وهل يجوز سبيهم (والخلاف في الأولاد الصغار وليس الكبار)، وأخذ ماله غنيمة لو غلب عليهم المسلمون؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام فكل ما ترك له حرمة الإسلام الشافعي/ أحمد	إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام فكل ما ترك (ليس) له حرمة الإسلام أبو حنيفة	إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام فما ترك من زوجة وولد له حرمة الإسلام، وما ترك من مال (فليس) له حرمة الإسلام مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: (أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) [متفق]		
الأدلة	* قوله ﷺ: (فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)، الأصل أنّ المبيح للمال هو الكفر، وأنّ العاصم هو الإسلام، وقد أسلم. ● لأنّ أولاده أولاد مسلم، فوجب أنْ يتبعوه في الإسلام، كما لو كانوا معه في الدار. ● لأنّ ماله مال مسلم، فلا يجوز اغتنامه، كما لو كان في دار الإسلام.	● لأنَّه لم يثبت إسلام ولده وزوجته بإسلامه، ولم يعصم ماله لاختلاف الدارين، ولذا لو سُبي الطفل وأبواه في دار الكفر لم يتبعهما، ويتبع سابيه في الإسلام. ● لأنَّ داره بقعة في دار الحرب، فجاز اغتنامها.	● لأنَّ أولاد المسلم يتبعونه في الإسلام. ● لأنَّ ماله وداره في دار الحرب فهي تبع لذلك.
الراجح	القول الأول: (إذا أسلم الحربي وهاجر لدار الإسلام فما ترك له حرمة الإسلام)، وقد ضعّف ابن رشد –رحمه الله– القول الثالث، فقال: (والتفريق بين المال والزوجة والولد هذا جار على غير قياس)، ورد على القول الثاني فقال: (الأصل أنّ المبيح للمال هو الكفر، والعاصم هو الإسلام، فمن زعم أنّ ها هنا مبيح غير الكفر من تملك عدو أو غيره، فعليه الدليل)		
ثمرة الخلاف	لو غزا المسلمون دار كفر فسبوا وغنموا واتضح أنَّ بعض السبي والغنيمة هم أبناء ومال رجل أسلم والتحق بدار الإسلام وجب ردها عليه	لو غزا المسلمون دار كفر فسبوا وغنموا واتضح أنَّ بعض السبي والغنيمة هم أبناء ومال رجل أسلم والتحق بدار الإسلام (لم) يلزم ردها عليه	لو غزا المسلمون دار كفر فسبوا وغنموا واتضح أنَّ بعض السبي والغنيمة هم أبناء ومال رجل أسلم والتحق بدار الإسلام وجب رد السبي إليه ولم يلزم رد المال إليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٤٣/١)، وشرح السير الكبير (ص: ٧١٩)، والبحر الرائق (٥/ ١١٢)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣١٩)، والقوانين الفقهية (ص: ١٠٢)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٥٢)، وكفاية الأخيار (ص ٥٠٢)، والمغني (١١٥/١٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٣)		

مسألة (٤٦)	حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عِنوة		
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أنّ الغنيمة التي تُؤخذ قسراً من المشركين في الحرب من متاع ولباس ودواب ونحوها، أنَّ خمسها لبيت مال المسلمين، والأربعة أخماس الباقية للمجاهدين، واختلفوا في قسمة الأرض مما افتتح المسلمون، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) تُقسم الأرض على الغانمين إلا أنْ يرى الإمام المصلحة فيه مالك	تُقسم الأرض على الغانمين كما تُقسم بقية الغنائم الشافعي	الإمام مخيّر بين قسمة الأرض على المسلمين أو يضرب على أهلها الكفار الخراج أبو حنيفة/ أحمد (المشهور)
سبب الخلاف	ما يُظن من تعارض بين آية سورة الأنفال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾[الأنفال:٤١]، وآية سورة الحشر: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾[الحشر:٧]، مع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر:١٠]		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ ، آية الأنفال والحشر متواردتان على معنى واحد (الفيء)، وآية الحشر مخصصة لآية الأنفال التي هي محمولة على الخيار، فليس من قسمة الغنيمة قسمة الأرض. * قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ ، هذه الآية أشركت جميع الناس بالفيء، الحاضرين والآتين، وهذا فهم عمر ﷺ فقد قال عن الآية: (ما أرى إلا وقد عمّت الخلق) [طا]، ولم يقسم الأرض التي فتحت أيامه عنوة، ومنها أرض العراق ومصر.	* آية الأنفال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ ، هذه في الغنيمة، وآية الحشر: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾، هذه في الفيء، فتُحمل آية الأنفال على ظاهرها، فيخمَّس كل ما غُنم من متاع وأرض. * حديث بشير بن يسار ﷺ: (أنّ رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، فجعل نصف ذلك كله للمسلمين، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس) [حم/د/بغ/ وقال عمر ﷺ كما عند (خ): ما فتحت على قرية، إلا قسمتها كما قَسم رسول الله ﷺ خيبر]، فتقسم الأرض لعموم الكتاب ولفعله ﷺ الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلاً عن العام.	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع) [خ/م]، وحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص النخل حين يطيب، قبل أنْ يُؤكل) [عب/د/قط]، يُفهم من الحديثين أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن قسم كل أرض خيبر، لكن قسم طائفة وترك طائفة لم يقسمها، فبان أنَّ الإمام بالخيار بين القسمة والإقرار بأيديهم، وهو الذي فعل عمر ﷺ.
الراجح	القول الثالث: (الإمام مخيَّر بين القسمة وضرب الخراج)، فهذا القول أحظ بالدليل، هذا إذا لم يسلموا بعد الغلبة عليهم، فإنْ أسلموا خُيِّر الإمام بين المنِّ عليهم أو قسمتها، بناء على فعله ﷺ بمكة التي فتحت عِنوة [م]، وقد قال ابن رشد – رحمه الله – عن القول الأول: ضعيف جداً، وجمع الغماري – رحمه الله– بين أدلة القول الثالث وأدلة القول الثاني فقال: لا تعارض بينها، فقد ورد أنَّ خيبر لم تُفتح كلها عنوة [د]، فما فُتح عنوة قسمه ﷺ، وما فُتح صلحاً عامل أهله على شطر مما يخرج منه		
ثمرة الخلاف	تكون الأرض المفتوحة عنوة وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير	تُخمَّس الأرض كما تُخمَّس الغنيمة، فيكون خمسها لبيت المال، وأربعة أخماس للمجاهدين	لو شاء الإمام قسم الأرض، ولو شاء أبقى الأرض المغنومة في أيدي أهلها ويضرب عليها الخراج مدة معلومة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٤٣/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٤٨)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٦٩)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٦٤)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٤١٧)، والحاوي الكبير (٨/ ٤٠٥)، والتنبية في الفقه الشافعي (ص: ٢٣٦)، والمغني (١٨٩/٤)، وزاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ٩٧)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٩٠/٦)		

مسألة (٤٧)	كيفية قسمة الفيء		
تحرير محل الخلاف	الفيء – عند الجمهور – هو: كل ما صار للمسلمين من الكفار من قِبل الرُّعب والخوف، من غير أنْ يوجف بخيل أو ركاب، فهو المال المحصَّل بلا حرب. وقد اختلفوا في الجهة التي تصرف فيها الفيء وفي تخميسه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الفيء لجميع المسلمين، ولا خمس في شيء منه الجمهور	الفيء فيه الخمس، ويصرف على من ذكر في آية الأنفال، والباقي مصروف إلى اجتهاد الإمام الشافعي (المذهب)	الفيء غير مخمّس، ويُقسم على الأصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس الشافعي (قول)
سبب الخلاف	هل الأصناف الخمسة المذكورون في الآية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر:٧] تنبيها على المستحقين ومن فوقهم أو من باب التعداد والحصر لهم فلا يتعداها؟		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧] الآية، ذكرت بعض الأصناف من باب التنبيه لهم ويتعداهم إلى من فوقهم. * حديث عمر ﷺ قال: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا رِكاب، فكانت للنبي ﷺ خالصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكِراع والسلاح عدة في سبيل الله) [خ/م]، وهذا يدل أنّ الفيء لا يخمّس.	* قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، الآية ذكرت الأصناف الذين يستوجبون الفيء، فلا يتعداهم إلى غيرهم، فهذا خاص بهم.	* قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، ظاهر الآية أنّ جميع الفيء يُقسم على الأصناف الخمسة المذكورين في الآية.
الراجح	القول الأول: (الفيء لجميع المسلمين ولا يخمَّس)، قال ابن رشد – رحمه الله – عن قول الشافعي: لم يقل به أحد قبل الشافعي، وإنما حمله على هذا القول لأنَّه رأى الفيء قد قُسم على الأصناف في آية الغنيمة (الأنفال)، ثم مال إلى القول الثالث، لكن حديث عمر ﷺ الصحيح يدل على القول الأول		
ثمرة الخلاف	يصرف ولي الأمر الفيء في المصالح العامة للمسلمين؛ كبناء المستشفيات والمرافق العامة وغير ذلك، ويعطي من شاء من رعيته	يخمِّس ولي الأمر الفيء فيعطي الخمس لمن ذكروا في الآية والباقي يجعله في المصالح العامة للمسلمين؛ كبناء المستشفيات والمرافق العامة وغير ذلك، ويعطي من شاء من رعيته	يعطي ولي الأمر الفيء لمن ذكروا في آية الأنفال والحشر ولا يتعداهم إلى غيرهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٤٦/١)، وفتح القدير (٦/ ٢٥)، والبحر الرائق (٥/ ٨٩)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٤١/٤)، والقوانين الفقهية (ص: ٩٩)، والحاوي الكبير (٣٨٩/٨)، والمهذب (٣/ ٣٠٢)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٥٥)		

مسألة (٤٨)	هل تجب الجزية على الفقير والمقعد والشيخ الكبير وأهل الصوامع ونحوهم؟	
تحرير محل الخلاف	الجزية هي: المال الذي يدفعه الكتابي ومن في حكمه لبيت مال المسلمين، جزاء كفِّ اليد عنهم ودخولهم تحت الحماية والرعاية، والتزام الدولة النظر في شؤونهم وفق ضوابط محددة. وقد اتفقوا أنّه (لا) جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة ولا عبد، واختلفوا في وجوبها على من ليس من أهل القتال؛ كالشيخ الفاني والزَّمن والأعمى وأهل الصوامع، ومثله الفقير ونحوهم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب الجزية على الشيخ الفاني والزَّمن والأعمى وأهل الصوامع والفقير ونحوهم الجمهور	تجب الجزية على الشيخ الفاني والزَّمن والأعمى وأهل الصوامع والفقير ونحوهم الشافعي (قول)
سبب الخلاف	هل تقتل هذه الأصناف في الحرب إذا لم تشارك فيها أم لا تقتل؟	
الأدلة	● لأنّ هذه الأصناف منهي عن قتلها، فلا تجب عليهم الجزية؛ كالنساء والصبيان. ● عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، والفقير ونحوه يدخل في معنى هذه الآية.	● عموم قوله ﷺ: (خذ من كل حالم ديناراً) [حم/ ش/ عب/ ت/ ن/ قط/ هق/ وصححه غير واحد]، فهذا يشمل جميع الأصناف بلا استثناء.
الراجح	القول الأول: (لا تجب الجزية على هذه الأصناف)، فإلحاقها بمن اتّفِق على سقوط الجزية عنهم؛ كالصبي والمجنون والمرأة أولى، قال ابن رشد – رحمه الله –: (كل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيت شرعي)	
ثمرة الخلاف	تسقط الجزية عن الشيخ الفاني والزَّمن والأعمى ونحوهم ممن لا يطيق القتال، وإنْ كانوا أغنياء	تؤخذ الجزية من الشيخ الفاني والزَّمن والأعمى ونحوهم، سواء كانوا أغنياء أو فقراء ولا فرق
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٤٩/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ٧٩)، والعناية شرح الهداية (٦/ ٥٣)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧٩)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٤٥٢)، والأم للشافعي (١٨٦/٤)، ومختصر المزني (٨/ ٣٨٥)، والمغني (٢١٩/١٣)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢٤)	

مسألة (٤٩)	مقدار الجزية الواجبة				
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب العجم ومن المجوس، واتّفقوا أنّ الجزية تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية، والبلوغ، والحرية، واختلفوا في مقدار الجزية الواجبة على كل شخص، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يجب على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورِق أربعون درهماً مالك	أقل الجزية دينار، ولا حدَّ لأكثرها الشافعي	لا حدَّ لأكثر الجزية ولا حدّ لأقلّها الثوري	يجب على الغني (٤٨) درهماً، وعلى المتوسط (٢٤) درهماً، وعلى الفقير (١٢) درهماً أبو حنيفة/ أحمد (المشهور)	أقل الجزية دينار أو عدله معافر (ثياب باليمن) أحمد (رواية)
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في مقدار الجزية الواجبة				
الأدلة	* أثر عمر ﷺ: (أنّه فرض الجزية في حق الغني أربعون درهماً، أو أربعة دنانير، وفي حقّ الفقير عشرة دراهم أو دينار) [عب/ ش/ هق]، يرجّح هذا الأثر على غيره لأنّه الأصح.	* حديث معاذ ﷺ لما بعثه ﷺ إلى اليمن قال له: (خذ من كل حالم ديناراً)، هذا دل على أقلّ الجزية. * تعدد الآثار في أكثر الجزية يدل على التّخيير بينها، وأنَّه لا توقيت لأكثره، فيجمع بين حديث معاذ ﷺ وتعدد الآثار عن عمر ﷺ.	* الجمع بين الآثار في مقدار الجزية فهي تحمل على التّخيير. * عموم ما ينطلق عليه اسم الجزية الكثير والقليل فلا توقيت فيه، وليس فيه توقيت في حديث متفق على صحته، وقد ورد في الكتاب مطلقاً: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].	* أثر عمر ﷺ: (أنّه جعل الجزية على ثلاث طبقات؛ على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثنا عشر درهماً) [ش/عب/هق]، يرجّح هذا الأثر على غيره لأنّه الأصحّ.	* حديث معاذ ﷺ: (خذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافر) [حم/ ش/ عب/ ن/ ت/ قط/ هق/ وصححه غير واحد]، يرجّح هذا الحديث على غيره لأنّه مرفوع للنبي ﷺ.
الراجح	القول الثالث: (لا حد لأكثر الجزية ولا لأقلها)، ويُترك ذلك لاجتهاد الإمام، ونوع العملة والحالة الاقتصادية والقيمة المالية التي تتغير من زمن إلى زمن، وقد قال ابن رشد – رحمه الله – عن القول الثالث: (وهو الأظهر)				
ثمرة الخلاف	يُؤخذ من الغني أربعة دنانير، أو أربعون درهماً تحديداً، لا يزيد ولا ينقص، ومعها ضيافة ثلاثة أيام	(لا) يجوز أخذ أقل من دينار في الجزية، وأكثرها بحسب ما يصالحون عليه	تقدير الجزية مصروف إلى اجتهاد الإمام	يختلف تقدير الجزية بحسب حال المعطي، سواء كان فقيراً أو غنياً أو متوسطاً	(لا) يُؤخذ في الجزية أقل من دينار، ويجوز أخذها ثياباً لا مالاً
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٤٩/١)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٧٦)، والرسالة للقيرواني (ص: ٦٨)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧٩)، والحاوي الكبير (١٤/ ٢٩٩)، والبيان (١٢/ ٢٥٥)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢٣)، والمغني (٢٠٩/١٣)				

مسألة (٥٠)	لو أسلم الذِّمي بعد تمام الحول هل تسقط الجزية عنه؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الجزية (لا) تجب على الذِّمي إلا بعد نهاية الحول، وأنها تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول، فالحول شرط في وجوب الجزية، فإذا وجد الرافع للجزية – وهو الإسلام– (لم) تجب، واختلفوا لو أسلم الذمي بعد تمام الحول وقد استقرّ وجوب الجزية في ذمته، فهل تسقط عنه بإسلامه أم لا تسقط؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من يُسلم بعد تمام الحول سقطت عنه الجزية الجمهور	من أسلم بعد تمام الحول (لم) تسقط عنه الجزية للحول الماضي الشافعي
سبب الخلاف	هل الإسلام يهدم الجزية الواجبة أو لا يهدمها؟	
الأدلة	* لأنّ الإسلام يهدم وجوب الجزية حال الكفر، كما يهدم كثيراً من الواجبات. ● عموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، والجزية من جملة ما سلف. ● حديث ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (ليس على المسلم جزية) [د/ت/حم]، وهذا أصبح من المسلمين. ● حديث: (لا ينبغي للمسلم أنْ يؤدِّي الخراج – أي الجزية –) [د/جه]. ● لأنّ الجزية صَغَار، فلا تُؤخذ ممن أسلم، كما لو أسلم قبل الحول.	* لأنَّ الإسلام (لا) يهدم وجوب الجزية عنه حال كفره، كما لا يهدم كثيراً من الحقوق المترتبة عليه، كسائر الديون والخراج.
الراجح	القول الأول: (تسقط الجزية)، لأنَّ الإسلام يجبّ ما قبله، ويجبّ ما هو أعظم من الجزية من الذنوب والمعاصي والشرك بالله تعالى، ولأنّ الجزية حق مالي للدولة وليس هو دين لآدمي، ومال الدولة العام له أحكامه الخاصة؛ لذا لم تجب فيه الزكاة	
ثمرة الخلاف	إذا أسلم الذِّمي بعد سنة ولم يدفع الجزية سقطت عنه في جميع الأحوال، حتى لو اتّهم أنَّه أسلم لإسقاط الجزية عنه، وتبرأ ذمته قضاءً	إذا أسلم الذِّمي بعد سنة ولم يدفع الجزية وجبت في ذمته ووجب عليه دفعها، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٥٠)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٤٠٣)، والعناية شرح الهداية (٦/ ٥٢)، والمدونة الكبرى (٢/ ٢٨٣)، والتفريع للجلاب (ص: ٢١٨)، والأم للشافعي (٤/ ٣٠٤)، والحاوي الكبير (١٤/ ٣١٥)، والمغني (٢٢١/١٣)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢٤)	

مسألة (٥١)	حكم أخذ الزكاة من نصارى بني تغلب	
تحرير محل الخلاف	سبق أنْ تكلَّم ابن رشد – رحمه الله– عن هذه المسألة في كتاب الزكاة، مسألة (٢)، وقد اتفقوا أنّ الزكاة (لا) تُؤخذ من الكفار سواء كانوا أهل الكتاب أو غيرهم، ويؤخذ العشر من أهل الذمة دون الزكاة، واختلفوا في نصارى بني تغلب (النصارى العرب)، هل تُؤخذ منهم الزكاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تُؤخذ الزكاة من جميع أهل الذمة جمهور العلماء	تُؤخذ الزكاة (ضِعفاً) من نصارى بني تغلب دون غيرهم أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعل عمر ﷺ لظاهر النصوص (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	●لأنَّ الإسلام شرط في قبول الزكاة، فكما لا تجب على الكافر الصلاة والصيام فكذا لا تجب الزكاة، قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان:٢٣]. ●حديث معاذ ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له: (إنّك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أنْ لا إله إلا الله ...، فإنْ أطاعوك لذلك، فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم) [متفق].	* ثبت عن عمر ﷺ أنّه صالح نصارى بني تغلب على تضعيف الصدقة عليهم، لما طلب منهم دفع الجزية، قالوا: نحن عرب لا نؤدِّي كما يؤدِّي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض – يعنون الصدقة –، فقال عمر ﷺ: (لا، هذا فرض على المسلمين)، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على أنّ ضِعف الصدقة عليهم. [هق/سنن/كار/أموا].
الراجح	القول الأول: (لا تؤخذ من جميع أهل الذمة، بما فيهم نصارى بني تغلب)، وفعل عمر ﷺ اجتهاد منه وحِنكة، وإلا فقد صرح ﷺ بأنّ الزكاة فرض على المسلمين، فيعتبر ما أخذه منهم جزية وضريبة وليس زكاة	
ثمرة الخلاف	تُؤخذ الجزية من أهل الذمة سواء كانوا عرباً أو عجماً	تؤخذ الضريبة من أهل الذمة العرب ضِعف زكاة المسلمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٥٤، ٧٥١)، والمبسوط (٢/١٧٨)، والبناية (٣/٣٦١)، والمدونة الكبرى (٢/ ٢٩٨)، والقوانين الفقهية (ص٦٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢٩٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٥١)، والمغني (٩/٣٤٣)، والشرح الكبير (١٠/٥٩٠)	

مسألة (٥٢)	هل يجب تعشير تجارة أهل الذِّمة؟		
تحرير محل الخلاف	الجزية على ثلاثة أصناف، عَنويّة: وهي التي تفرض على الحربيين بعد انهزامهم، فهي مفروضة على أهل البلاد المفتوحة عنوة، وصُلحيَّة: وهي التي يتبرّعون بها ليكفّ عنهم، أو توضع على أهل الذمة بالتراضي والصلح، وعُشريّة: وهي ما يُفرض على أهل الذمة في أموالهم، وقد اختلفوا هل يجب العشر في أموال أهل الذمة التي يتجرون بها في بلاد المسلمين، ومثله لو كانوا حربيين، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُؤخذ من أموال تجار أهل الذِّمة العُشر، إلا ما يساق للمدينة فنصف العشر مالك	يؤخذ من أموال تجار أهل الذمة نصف العُشر أبو حنيفة/ أحمد	(لا) يُؤخذ من أموال تجار أهل الذمة شيء إلا بالصلح عليه أو بالشرط الشافعي
سبب الخلاف	لم يأت في العُشر على أموال التجار سُنَّة يُرجع إليها عن رسول الله ﷺ		
الأدلة	* عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لما سُئل: (لم كنتم تأخذون العُشر من مشركي العرب؟، قال: لأنهم كانوا يأخذون منا العشر إذا دخلنا إليهم) [أموا]. ● قوله ﷺ: (ليس على المسلمين عُشور، إنّما العُشور على اليهود والنصارى) [د/حم]، فدلَّ أنَّ الواجب في مال تجار أهل الكتاب العُشر.	* لأنّ عمر ﷺ شرط نصف العُشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة [هق]، وفعله ﷺ لذلك كان بأمر من الرسول ﷺ.	* فعل عمر ﷺ من شرطه نصف العُشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة، هذا على وجه الشرط وليس من باب السنة اللازمة، فلا يجب شيء من أموال التجار إلا بالشرط.
الراجح	القول الثاني: (يُؤخذ من أموال تجار أهل الذِّمة نصف العشر)، لثبوت ذلك من سنة عمر ﷺ بمحضر من الصحابة ﷺ، فكان ذلك بمنزلة الإجماع السكوتي		
ثمرة الخلاف	ما دخل به أهل الذمة من تجارة لأرض المسلمين يُؤخذ منه العشر لبيت مال المسلمين، وما دخل المدينة (خاصة) يُؤخذ منه نصف العشر، وعلى هذا تكون الجزية العشرية غير الصُّلحية	ما دخل به أهل الذِّمة من تجارة لأرض المسلمين يُؤخذ منه نصف العشر لبيت مال المسلمين، بشرط أنْ يبلغ ما يتجرون به الحول والنصاب المعلوم في كتاب الزكاة	(لا) يُؤخذ من أموال التجار شيء إلا ما اصطُلح عليه أو اشترط، فتكون الجزية العشرية نوعاً من الجزية الصلحية، وأقلّ ما يجب أنْ يشارطوا عليه هو ما فرضه عمر ﷺ، وإنْ شورطوا على أكثر فحسن، والحربي كالذمي في الحكم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٥٢/١)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٨)، والتفريع للجلاب (ص: ٢١٩)، والرسالة للقيرواني (ص: ٦٨)، والحاوي الكبير (١٤/ ٣٤١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٢٢)، والمغني (٢٢٩/١٣)، والعدة شرح العمدة (ص: ٦٥٧)		

كتاب الأيمـان

كتاب الأيمان

وينقسم إلى جملتين

– الجملة الأولى: في معرفة ضروب الأيمان وأحكامها

– الجملة الثانية: في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان اللازمة وأحكامها

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقاً أو إجماعاً في كتاب الأيمان

١- اتَّفق الجمهور على أنَّ الأشياء منها؛ ما يجوز في الشَّرع أنْ يُقسم به، ومنها ما (لا) يجوز أنْ يقسم به.

٢- اتّفقوا على إباحة الأيمان التي بأسماء الله تعالى.

٣- اتّفقوا على أنَّ الأيمان؛ منها لغو، ومنها منعقدة.

٤- اتّفق الجمهور على أنَّ الأيمان التي ليست إقساماً بشيء، وإنّما تخرج مخرج الإلزام الواقع بشرط من الشروط، أنَّها تلزم في القُرب، وفيما يُلزمه بالشَّرع؛ كالطلاق والعِتاق.

٥- أجمعوا بالجملة أنَّ الاستثناء له تأثير في حلِّ الأيمان.

٦- اتَّفق الجميع على أنَّ استثناء مشيئة الله تعالى في الأمر المحلوف على فعله أو تركه، أنَّه رافع لليمين.

٧- اتّفقوا أنَّ موجب الحِنْثِ هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين.

٨- اتّفقوا أنَّ اليمين على نية المستحلِف في الدعاوى.

٩- اتّفقوا أنَّ الكفارة في الأيمان هي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ [المائدة:٨٩].

١٠- الجمهور على أنَّ كفارة اليمين على التَّخيير، ولا يجوز له الصيام إلا إذا عجز.

١١- اتّفقوا أنَّ من حلف على أمور شتَّى بيمين واحدة، أنَّ كفارته كفارة يمين واحدة.

١٢- لا خلاف أنَّه إذا حلف بأيمان شتَّى على شيء واحد، أنَّ الكفارات بعدد الأيمان، كما لو حلف بأيمان شتَّى على أمور شتَّى.

الجملة الأولى

في معرفة ضروب الأيمان وأحكامها

وتشتمل ثلاثة فصول

الفصل الأول: في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غير المباحة.

الفصل الثاني: في معرفة الأيمان اللَّغوية والمنعقدة.

الفصل الثالث: في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي (لا) ترفعها.

الجملة الأولى: في معرفة ضروب الأيمان وأحكامها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	الحلف بغير الله تعالى
٢	الحلف بصفات الله عزّ وجل وأفعاله
٣	المراد باليمين اللغو
٤	هل في اليمين الغموس كفارة؟
٥	الحلف بالكفر بالله تعالى
٦	حكم الأيمان التي إن تخرج مخرج الإلزام بشرط
٧	قول القائل: (أقسم أو أشهد) هل هو يمين؟

مسألة (١)	الحلف بغير الله تعالى	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الحلف بالله – عزّ وجلّ- إلا قولاً شاذاً في ذلك، واختلفوا في جواز الحلف بمعظَّم – غير الله عزّ وجل-؛ كالكعبة، والنبي ﷺ، والصحابيّ، والآباء، والشَّرف وغيرها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الحلف بمعظّم غير الله عزّ وجلّ أبو حنيفة/ أحمد	يكره الحلف بكلّ معظّم مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	معارضة ظاهر الكتاب في الحلف بمعظّم غير الله-عزّ وجل- للأثر/ واختلافهم في بناء الآية والحديث	
الأدلة	*حديث ابن عمر ﷺ، قال النبي ﷺ: (ألا إنَّ الله ينهاكم أنْ تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت) [خ/م]. ● حديث ابن عمر ﷺ، قال: (لا يُحلف بغير الله، وإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله، فقد كفر أو أشرك) [حم/ د/ ت/ حب/ طح/ كم/ وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان]. ● حديث بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف بالأمانة فليس منّا) [حم/ د/ حب/ بز/ طح/ وصححه الحاكم والمنذري والنووي وغيرهم]. ● لأنَّ الحلف بالشيء تعظيم له، فلا يكون ذلك إلاّ لله –عزّ وجلّ-.	*لأنَّ الله تعالى أقسم في الكتاب بأشياء كثيرة من مخلوقاته، مثل قوله: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق:١] ، وقوله: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١]، ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا﴾ [الصافات: ١]، ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا﴾ [النازعات: ١]. *المقصود بحديث: (من كان حالفاً فليحلف بالله)، هو أنْ لا يُعظَّم من لم يُعظّمه الشرع بدليل قوله: (إنّ الله ينهاكم أنْ تحلفوا بآبائكم)، وهذا من باب الخاص الذي أُريد به العام، فيجوز الحلف بكلِّ معظَّم. ● قول النبي ﷺ للرجل الذي جاء يسأل عن الإسلام، لَمّا ولّى وقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال ﷺ: (أفلح وأبيه إنْ صدق) [م]، وهذا حلف بالآباء.
الراجح	القول الأول: يحرم الحلف بمعظّم غير الله تعالى، وهذا فيه جمع بين الكتاب والأثر، فإنّ الأيمان الواردة في الكتاب، المقسوم به فيه محذوف، وهو الله تبارك وتعالى، وأنّ التقدير: (وربّ النجم)، (وربّ السماء)، (وربّ الصافات)، (وربّ النازعات). وحديث: (أفلح وأبيه) إما منسوخ وكان ذلك قبل النهي، أو هو كلام جرى على ألسنة العرب دون قصد الحلف، أو أنّه يحمل على التأكيد وليس التّعظيم، أو في الكلام محذوف تقديره: (أفلح وربّ أبيه)	
ثمرة الخلاف	من حلف بمعظّم غير الله –عزّ وجلّ- فعل حراماً، وفاعله عاص، وعليه أنْ يتوب ويستغفر، ويمينه غير منعقدة، ولا كفارة إنْ حنث	من حلف بمعظّم غير الله – عزّ وجلّ- فقد أتى عملاً مكروهاً، ويمينه منعقدة، ولا إثم عليه، وعليه الوفاء، وعليه كفارة اليمين إنْ حنث
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٥٨/١)، وتبيين الحقائق (١٠٩/٣)، والعناية (٦٩/٥)، والبيان والتحصيل (٢٦/١٨)، والأم (٦٤/٧)، والحاوي الكبير (٢٦٢/١٥)، والمحرر (١٩٧/٢)، والفروع وتصحيح الفروع (٤٣٧/١٠)، وأحكام اليمين بالله عزّ وجلّ (ص ٧٣)	

مسألة (٢)	الحلف بصفات الله عزّ وجل وأفعاله	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الحلف بأسماء الله تعالى المختصّة به، ولا يسمَّى بها غيره جلّ جلاله، مثل: (الله، الرب، الإله، الرّحمن، الرّحيم)، واختلفوا في جواز الحلف بصفات الله تعالى الثبوتية، سواء كانت صفات ذاتية؛ كالعلم والقدرة والسمع والبصر، والعزّة والحِكمة. أو صفات خبريّة؛ كالوجه واليدين والعينين، ومثله الصفات الفعلية التي تتعلق بمشيئة الله تعالى، التي إنْ شاء فعلها وإنْ شاء لم يفعلها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الحلف بصفات الله عزّ وجل وأفعاله الجمهور	(لا) يجوز الحلف بصفات الله عزّ وجل وأفعاله ابن المواز (مالكي)
سبب الخلاف	هل يُقتصر بالحديث: (من كان حالفاً فليحلف بالله) على ما جاء به تعليق الحكم فيه (اسم الله تعالى فقط)، أو يُعدَّى إلى الصفات والأفعال؟	
الأدلة	*حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (ألا إنّ الله ينهاكم أنْ تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) [خ/م]، كما جاز الحلف باسم الله تعالى، جاز الحلف بصفاته وأفعاله؛ لعموم الحديث. ● قوله تعالى: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢]، وهذا حلف بصفة. ● حديث آخر رجل يدخل الجنة يقول: (وعزّتك لا أسألك غيرها) [خ/م]. ● حديث جبريل عليه السلام قال: (وعزّتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها) [هق]. ● حديث الذي يُغمس في الجنة ويقال له: (هل رأيت بؤساً قط؟، فيقول: لا، وعزّتك وجلالك) [م].	*حديث: (فليحلف بالله)، اقتصر الحديث على اسم الله تعالى فلا يعدى إلى غيره. ● لأنّ صفات الأفعال أمور متجدّدة فلا يُقسم بها.
الراجح	القول الأول: (يجوز الحلف بصفات الله عزّ وجل وأفعاله)، وأدلة القول نصّ في محل الخلاف، قال ابن رشد –رحمه الله– عن دليل القول الثاني: (تعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط، جمود كثير)	
ثمرة الخلاف	تنعقد اليمين بالحلف بصفات الله تعالى وأفعاله، ويترتب عليها آثار اليمين الصحيحة	(لا) تنعقد اليمين بالحلف بصفات الله تعالى وأفعاله، ولا يترتب عليها آثار اليمين الصحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٥٨/١)، والمبسوط للسرخسي (١٣٢/٨)، والبحر الرائق (٣٠٦/٤)، والذخيرة (٦/٤)، ومواهب الجليل (٢٦٥/٣)، وروضة الطالبين (١٠/١١)، وكفاية الأخيار (ص ٥٣٩)، والإنصاف (٣/١١)، وكشاف القناع (٢٣٠/٦)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٥٥)	

مسألة (٣)	المراد باليمين اللغو				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ الأيمان؛ منها يمين (لغو)، ومنها يمين (منعقدة)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة: ٨٩]، واختلفوا في المراد بيمين اللغو، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يمين اللغو: هي اليمين على الشيء ؛ يظنُّ الرجل أنّه على يقين منه فخرج على خلافه أبو حنيفة/ مالك/ قتادة/ مجاهد/ النخعي/ الحسن ابن أبي الحسن	يمين اللغو: ما لم تنعقد عليه النية، مثل ما يجري على الألسنة عادة، كقول الرجل: لا والله الشافعي/ أحمد/ عائشة –رضي الله عنها–	يمين اللغو: أنْ يحلف الرجل وهو غضبان إسماعيل القاضي (مالكي)	يمين اللغو: هي اليمين على فعل المعاصي الشعبي/ مسروق	اليمين اللغو: أنْ يحلف الرجل على أنْ يحرّم على نفسه ما أحله الله تعالى سعيد بن جبير
سبب الخلاف	الاشتراك الذي في اسم اللغو				
الأدلة	*اللغو يُطلق على الكلام الباطل، كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]. ● أثر أبي هريرة ﷺ قال: (لغو اليمين، حلف الإنسان على الشيء يُظنُّ أنَّه الذي حلف عليه، فإذا هو غير ذلك).	*اللغو يُطلق على الكلام الذي تنعقد عليه نية المتكلم به؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾، فيمين اللغو ضدّ اليمين المنعقدة، وهي المؤكدة، فوجب أنْ يكون الحكم المضاد للشيء المضاد. ● حديث عائشة –رضي الله عنها– قال ﷺ: (اليمين اللغو، كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله) [د/ حب/ هق، وصحح وقفه الدارقطني، وصحح رفعه الألباني].	*لأن اللغو يدل على معنى عُرفي في الشرع، وهي الأيمان التي بيّن الشارع سقوط حكمها، كالطلاق في الغضب في قوله ﷺ: (لا طلاق في إغلاق) [حم/ تخ/ د/ جه/ هق]، فإذا لم يُعتبر الطلاق في الإغلاق، فمثله اليمين في الإغلاق. ● حديث ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (لا يمين في غضب) [قط].	● حديث عائشة –رضي الله عنها– قال ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ) [خ/م]، اليمين على فعل معصية يمين محرَّمة، فتكون مردودة لاغية ولا يترتّب عليها أثر.	● حديث عائشة –رضي الله عنها– قال ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ)، ومن حرّم على نفسه الحلال، فعمله مردود ولا يترتب على يمينه أثر.
الراجح	قال ابن رشد –رحمه الله–: الأظهر هو القول الأول والثاني، فيكون المراد بيمين اللغو كلا القولين، فلو حلف الإنسان على شيء وظهر خلافه، أو قال: والله في كلامه بلا قصد اليمين، فهو يمين لغو، أما الحلف بالغضب على فعل معصية، وعلى تحريم ما أحلّ الله تعالى، فهي يمين، فلمّا حرّم النبي ﷺ على نفسه، قال له تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم:٢]				
ثمرة الخلاف	لو قال: والله إنَّ فلاناً لم يسافر. لكونه الغالب على ظنه، ثم ظهر خلافه فلا شيء عليه	إذا قال الضيف لصاحب البيت: والله لا أجلس حتى تجلس، ثم أصر صاحب البيت عليه فجلس، فلا شيء عليه	إذا غضب رب البيت غضباً شديداً ثم حلف أنَّه لا يشتري أشياء معينة ثم اشتراها فلا شيء	لو قال: والله لا أصلي الجماعة، كانت يمين لغو، ولا حكم لها، ويجب عليه أن يصلي	لو قال– مثلاً–: والله لا آكل الخبز ما حييت، ثم أكله، فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٥٩/١)، والجوهرة النيرة (٢٩٥/٢)، ودرر الحكام (٣٩/٢)، والمدونة الكبرى (٥٧٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٨/٩)، والأم (٦٦/٧)، ونهاية المطلب (٣٠٦/١٨)، والكافي لابن قدامة (١٨٦/٤)، وشرح الزركشي (٧٣/٧)، وتصحيح الفروع (٤٤٧/١٠)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ١٣٧)				

<table>
<tr><td>مسألة (٤)</td><td colspan="2">هل في اليمين الغموس كفارة؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على وجوب الكفارة في اليمين (المنعقدة) إذا خالف ما حلف عليه، واليمين المنعقدة هي: اليمين التي يحلفها على أمر من المستقبل؛ أنْ يفعله أو لا يفعله. وقد اتفقوا على (عدم) وجوب الكفارة في يمين (اللغو) على خلاف في معناها –كما في المسألة السابقة–، واختلفوا هل في اليمين (الغموس) كفارة؟، واليمين الغموس هي: اليمين التي يحلفها على أمر ماضٍ أو على أمر حال كاذباً، وهي من كبائر الذنوب، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار، والخلاف في كفّارة يمين الغموس على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>ليس في اليمين الغموس كفارة
الجمهور</td><td>في اليمين الغموس كفارة
الشافعي/ الظاهرية/ الأوزاعي</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ظاهر معارضة عموم الكتاب للأثر</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>*حديث أبي أمامة ﷺ قال ﷺ: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه (حلفه)، حرَّم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، وإنْ كان قضيباً من أراك) [م]، ظاهره يوجب أنَّ اليمين الغموس ليس فيها كفارة.
● حديث أبي هريرة ﷺ – مرفوعاً– قال: (خمس ليس لهن كفارة، ومنها الحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم) [حم/ وحسنه الألباني].</td><td>*عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ ...﴾ [المائدة: ٨٩]، ظاهر الآية يوجب أنْ يكون في اليمين الغموس كفارة، لكونها من الأيمان المنعقدة.
● لأنّ الله تعالى أوجب الكفارة مع فساد العمل، فأوجب الكفارة على المظاهر وهو ﴿مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾ [المجادلة: ١]، وتجب الكفارة على من تعمد الفطر بالجماع في نهار رمضان، ومن أفسد الحجّ بالجماع تلزمه الكفارة، فكذا من حلف كاذباً.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (ليس في اليمين الغموس كفارة)، فالحديث خاص والآية عامة، قال ابن رشد –رحمه الله– رداً على الشافعي: (ولكن للشافعي إمّا أنْ يستثني من الأيمان الغموس ما لا يُقتطع بها حق الغير، وهو الذي ورد فيه النص، أو يقول: إنَّ الأيمان التي يقتطع بها حق الغير قد جمعت الظّلم والحنث، فوجب ألا تكون الكفارة تهدم الأمرين جميعاً، أو ليس يمكن فيها أنْ تهدم الحنث دون الظلم، لأنَّ رفع الحنث بالكفارة إنما هو من باب التوبة، وليس تتبعض التوبة في الذَّنب الواحد بعينه، فإنْ تاب وردّ المظلمة وكفَّر سقط عنه جميع الإثم)</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>كفارة يمين الغموس التوبة إلى الله تعالى ولا يُقبل غير ذلك</td><td>من حلف يمين الغموس التوبة، وكفّر كفارة يمين سقط عنه الإثم، كالحال في اليمين المنعقدة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (٧٦١/١)، النتف في الفتاوى (٣٨١/١)، والاختيار (٤٧/٤)، والمدخل لابن الحاج (٤/٢)، ومواهب الجليل (٢٦٦/٣)، والحاوي الكبير (٢٦٨/١٥)، والبيان (٤٨٨/١٠)، والمغني (٤٩٦/٩)، وكشاف القناع (٢٣٥/٦)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ١٥٠)</td></tr>
</table>

مسألة (٥)	الحلف بالكفر بالله تعالى	
تحرير محل الخلاف	من قال: (أنا كافر بالله تعالى، أو مشرك بالله، أو يهودي)، إنْ فعل كذا، ثم فعل ذلك، فقد اتفقوا أنَّه فعل أمراً محرماً ومعصية، لحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (من حلف بملّة غير الإسلام فهو كما قال) [خ/م]، ولا يخرج من الإسلام، سواء خالف ما حلف عليه أو لم يخالفه، واختلفوا هل هذه يمين تُوجب الكفارة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الحلف بالكفر بالله تعالى ليست يميناً ولا كفارة فيها مالك/ الشافعي/ أحمد (المعتمد)	الحلف بالكفر بالله تعالى يمين وعليه فيها الكفارة إذا خالف اليمين أبو حنيفة/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	اختلافهم هل اليمين بكل ما له حُرمة، أم ليس يجوز اليمين إلا بالله تعالى فقط؟، ثم إنْ وقعت فهل تنعقد أم لا؟	
الأدلة	*لأنَّ الأيمان المنعقدة –التي هي بصيغ القسم– إنما هي الأيمان الواقعة بالله عز وجل وبأسمائه. ● قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، فإنَّ الله تعالى جعل غاية اليمين وأغلظها، اليمين بالله عز وجل، فلم تتغلظ بغيره. ● حديث ابن عمر ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) [حم/ د/ ت/ حب/ طح/ كم/طيا/ وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان]، فدل على سقوط الكفارة في اليمين بغير الله عز وجلّ. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من حلف باللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا الله) [متفق]، ولم يذكر الكفارة.	*لأن الأيمان تنعقد بكل ما عظَّم الشرع حرمته، لأنّ الحلف بالتعظيم كالحلف بترك التعظيم، وذلك كما أنَّه يجب التعظيم أنْ (لا) يترك التعظيم، فكما أنَّ من حلف بوجوب حق الله عليه، كذلك من حلف بترك وجوبه، لزمه. فحاصله أنّ هذا الحلف كناية عن الحلف بالله تعالى. ● قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، فهذا عام يشمل اليمين بغير ملة الإسلام. ● حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ: (من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال) [خ/ م]، فاعتبر يمينه يميناً. ● أفتى غير واحد من الصحابة ﷺ أنَّ على من حلف بالكفر بالله تعالى فعليه الكفارة، كابن عباس وعائشة وحفصة وأم سلمة وابن عمر ﷺ [عب/ قط/ هق/ سنن].
الراجح	القول الأول: (الحلف بالكفر بالله تعالى ليست يميناً ولا كفّارة فيها)؛ لأنه لم يقسم قسماً شرعياً صحيحاً، ولم يصحّ دليل مرفوع على وجوب الكفارة	
ثمرة الخلاف	من قال: والله أنا يهودي أو نصراني إنْ لم أفعل كذا. ثم لم يفعل فعليه التوبة كفارة لفعله المشين	من قال: والله أنا يهودي أو نصراني إنْ لم أفعل كذا. انعقدت يمينه، وعليه كفارة يمين إنْ حنث ، وإنْ لم يحنث فلا كفارة، وعليه التوبة لأنَّه وقع في معصية
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٦٢/١)، والنتف في الفتاوى (٣٧٩/١)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٧/٧/٣)، والمدوّنة الكبرى (٥٨٢/١)، وشرح خليل للخرشي (٥٤/٣)، والمحرر (١٩٧/٢)، والإقناع (٣٣٦/٤)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٩٠)	

<table>
<tr><td>مسألة (٦)</td><td colspan="3">حكم الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام بشرط</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">لو قال: إنْ فعلت كذا فعلي مشي إلى بيت الله تعالى، أو إنْ فعلت كذا فعليّ صدقة ألف ريال، أو إنْ فعلت كذا فلن آكل الخبز، أو أشرب الحليب، ومثله لو قال: إنْ فعلت كذا فغلامي حرّ، أو امرأتي طالق. فهذه ظاهرها القسم، وحقيقتها إلزام معلّق بشرط، بخلاف ما لو استخدم اسم الله تعالى، فقال مثلاً: والله إنْ فعلت كذا فعليّ صدقة، فهذه يمين صرفة، وبخلاف ما لو قال: عليّ المشي إلى بيت الله تعالى، فهذا نذر باتفاق، والإلزام المعلَّق بشرط قد يكون إلزاماً بفعل قربة، كقوله: (إنْ فعلت كذا فعليّ الصدقة بكذا)، وقد يكون إلزاماً بالعتق أو الطلاق، كقوله: إنْ فعلت كذا فغلامي حرّ، أو زوجي طالق، وقد اختلفوا في لزومها، وهل فيها كفارة إذا خالف؟، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام بشرط لا كفارة فيها، وإنْ لم يفعل ما حلف عليه أثم
مالك</td><td>الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام بشرط فيها الكفارة، إلا الطلاق والعتق يقع
أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أبو عبيد/ أبو ثور</td><td>الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام بشرط غير لازمة، ولا كفارة فيها
أهل الظاهر</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">هل الأيمان التي إن تخرج مخرج الإلزام بشرط يمين أو نذر، أو ليست أيماناً ولا نذوراً؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>*لأنّها من جنس النذر، فهي من الأشياء التي نصّ الشرع على أنّه إذا التزمها الإنسان لزمته، فيجب الوفاء به وإلا أثم؛ لعموم قوله ﷺ: (من نذر أنْ يطيع الله فليطعه، ومن نذر أنْ يعصي الله فلا يعصيه) [خ].</td><td>*لأنّها يمين، وهي داخلة تحت عموم قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فتجب فيها الكفارة.
*قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ... قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١-٢]، ظاهر هذا أنَّ الله تعالى سمى بالشرع القول الذي مخرجه مخرج الشرط، أو مخرج الإلزام دون شرط ولا يمين، سماه يميناً، وقد نزلت الآية لما قال النبي ﷺ: (حرام عليّ كذا)، فيكون يميناً بالعرف الشرعي.
*حتى لو قلنا إنها نذر، فتجب فيها الكفارة لقوله ﷺ: (كفارة النذر كفارة يمين) [م].
● يقع الطلاق والعتق لقوله ﷺ: (ثلاث لا يُلعب بهنَّ، الطلاق والنكاح والعتاق) [ص/ هق/ ش].</td><td>*لأنّها ليست بنذر فيلزم الإتيان بها، ولا بأيمان فترفعها الكفارة.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">يرجع لنية القائل هل نوى النذر أم اليمين؟، فإنْ لم ينو، يكون الراجح القول الثاني: (الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام بشرط فيها الكفارة إذا خالف ما التزمه، إلا إذا خالف وكان يمينه في العتق أو الطلاق، فيلزمه ولا كفارة)، قال ابن رشد –رحمه الله– ردّاً على المالكية: (يعسر هذا على المالكية لتسميتهم إياها أيمانا، لكن لعلهم إنما سموها أيمانا على طريق التجوز والتوسع، والحق أنّه ليس يجب أن تسمى بحسب الدلالة اللغوية) ثم قال: حديث: (كفارة النذر كفارة يمين)، ظاهره أنَّ النذر ليس يميناً، وإنْ كان ليس يميناً إلا أنّ حكمه حكم اليمين إلا ما خصصه الإجماع مثل الطلاق</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>يلزمه أنْ يفعل ما ألزم به نفسه، فيمتنع عن فعل المعلق به، فلو قال: إنْ نمت عن الصلاة فعليّ صدقة، وجب عليه الوفاء بعدم النوم عنها، ولو نام لم تلزمه الصدقة، ومثله العتق والطلاق</td><td>يلزمه أنْ يفعل ما ألزم به نفسه، وإذا خالف كفّر، إلا في العتق والطلاق، إنْ خالف وقع العتق ووقع الطلاق</td><td>(لا) يلزمه أنْ يفعل ما ألزم به نفسه، ولا كفّارة عليه، وهي في حكم اللغو</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد (٧٦٣/١)، وتكملة المجموع (١١٣/١٧)، وأسنى المطالب (٢٧٣/٣)، والمغني (٥٠٨/٩)، وكشاف القناع (٢٤٠/٦)، والملخص الفقهي (٦٠٥/٢)</td></tr>
</table>

مسألة (٧)	قول القائل: (أقسم أو أشهد) هل هو يمين؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّه لو قال: (أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو أحلف بالله، أنّها أيمان صحيحة، واختلفوا لو قال: (أقسم أو أشهد أو أحلف) إنْ كان كذا وكذا، ولم يذكر لفظ الجلالة، هل يكون يميناً؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	قول (أقسم أو أشهد) ليست يميناً مطلقاً الشافعي (المذهب)	قول (أقسم أو أشهد) يمين صحيحة أبو حنيفة/ أحمد	لو قال: (أقسم أو أشهد) وأراد بها بالله تعالى بالنية فهي يمين، وإنْ لم يرد بها الله تعالى فليست يميناً مالك/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل المراعَى اعتبار صيغة اللفظ، أو اعتبار مفهومه بالعادة أو اعتبار النية		
الأدلة	*المعتبر باليمين صيغة اللفظ، وهو لم يكن في لفظه مقسوم به، فلا يكون يميناً. ● قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٤٦]، فاللعان أيمان، لقوله ﷺ: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) [حم/ ضيا/ هق/ وصححه أحمد شاكر]، وقد قال تعالى: (شهادات بالله)، فدلّ على أنَّ مطلق الشهادة لا يكون يميناً حتى تقترن بذكر الله تعالى.	*المعتبر باليمين صيغة اللفظ بالعادة، ففي اللفظ محذوف ولا بدّ أنَّه الله تعالى، فالعادة من قال: أقسم، يُريد: أقسم بالله تعالى. ● قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ ...ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ١-٢]، فسمّى الله تعالى الشهادة يميناً. ● قول العباس ﷺ للنبي ﷺ: (أقسمت عليك يا رسول الله لتبايعنّه، فبايعه النبي ﷺ، وقال: أبررت قسم عمي) [حم/ جه/ هق/ وفيه ضعف]. ● قول أبي بكر ﷺ للنبي ﷺ: (أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال النبي ﷺ: لا تُقسم) [خ/م].	*ليس المعتبر باليمين صيغة اللفظ ولا اعتبار العادة، لكن المعتبر نية القائل، فاللفظ صالح أنْ يكون يميناً، وصالح أنْ (لا) يكون يميناً، والنية تميزها؛ لعموم حديث عمر ﷺ قال النبي ﷺ: (إنّما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [خ/م].
الراجح	القول الثاني: (أقسم أو أشهد يمين صحيحة)؛ لحديث أبي بكر ﷺ، فهو نص في محل الخلاف		
ثمرة الخلاف	لو قال: أقسم أو أشهد كان كلامه لغوا، ولم تنعقد يميناً	لو قال: أقسم أو أشهد، اعتبر يميناً صحيحاً، فوجب عليه الوفاء بها أو الكفارة	لو قال: أقسم أو أشهد ونوى اليمين فهي يمين صحيحة يجب عليه الوفاء أو الكفارة، وإنْ لم ينو يكون لغواً لا حكم له
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٦٥/١)، والنتف في الفتاوى (٣٨٠/١)، ودرر الحكام (٤٠/٢)، والمدوّنة الكبرى (٥٨٠/١)، والذخيرة (١١/٤)، والأم (٦٤/٧)، واللباب في الفقه الشافعي (ص٤٠٣)، ومسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل (٢٢٩/٣)، والمبدع (٦٤/٨)، والإقناع (٣٣٢/٤)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٩٠)		

الجملة الثانية

في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان اللازمة وأحكامها

وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: النظر في الاستثناء، وتحته فصلان:

الفصل الأول: في شروط الاستثناء المؤثر في اليمين

الفصل الثاني: في تعريف الأيمان التي يؤثّر فيها الاستثناء من التي لا تؤثّر

القسم الثاني: النظر في الكفارات، وتحته ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في موجَب الحَنَث وشروطه وأحكامه

الفصل الثاني: في رفع الحنث، وهي الكفّارات

الفصل الثالث: متى ترفع الكفّارة الحَنَث، وكم ترفع؟

الجملة الثانية: في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان اللازمة وأحكامها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨	حكم الاستثناء إذا فصله عن اليمين
٩	إذا نوى الحالف الاستثناء بقلبه (ولم) ينطق به هل يصح؟
١٠	هل تصح نية الاستثناء المتأخرة عن النطق باليمين؟
١١	هل يؤثر استثناء المشيئة في الطلاق والعتق؟
١٢	لو أتى الحالف بالمخالف ناسياً أو مكرهاً؟
١٣	لو فعل بعض المحلوف عليه هل يحنث؟
١٤	لو اختلف لفظ الحالف عن نيته
١٥	حكم التورية في اليمين
١٦	لو حلف أن (لا) يأكل رؤوساً فأكل رؤوس حيتان (سمك)
١٧	لو حلف أن (لا) يأكل لحماً فأكل شحماً
١٨	مقدار الإطعام لكل مسكين في كفارة اليمين
١٩	هل يكون مع الخبز إدام في الإطعام؟
٢٠	ما المجزئ من الكسوة في كفارة اليمين؟ (مقدار الكسوة)
٢١	هل يشترط التتابع في الأيام الثلاثة في صيام كفارة اليمين؟
٢٢	اشتراط العدد في المساكين في كفارة اليمين
٢٣	هل يشترط الإسلام والحرية في المساكين في كفارة اليمين؟
٢٤	هل من شرط الرقبة – المعتقة في كفارة اليمين– سلامتها من العيوب؟
٢٥	هل من شرط الرقبة – المعتقة في كفارة اليمين– أن تكون مؤمنة؟
٢٦	حكم تقديم كفارة اليمين على الحنث
٢٧	الكفارة لو حلف على شيء واحد مراراً كثيرة وحنث
٢٨	الكفارة لو حلف في يمين واحد بأكثر من صفتين من صفات الله تعالى ثم حنث

مسألة (٨)	حكم الاستثناء إذا فصله عن اليمين		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنّ الاستثناء – في الجملة– له تأثير في حلِّ الأيمان، واتفق الجميع على أنّ استثناء مشيئة الله تعالى في الأمر المحلوف على فعله أو تركه أنّه رافع لليمين؛ لأنَّ الاستثناء هو رفع للزوم اليمين، وأجمعوا على أنَّه متى اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط، كان الاستثناء صحيحاً، ومؤثراً على انعقاد اليمين، وهي: أنْ يكون الاستثناء متَّسقاً (متّصلاً) مع اليمين، وملفوظاً به، ومقصوداً من أول اليمين. واتفقوا أنّ فصل المستثنى منه بفاصل حكماً؛ من قطع نفس أو عطاس أو تثاؤب، أنّ الفاصل غير مؤثر، واختلفوا لو فصل الاستثناء باليمين قصداً، هل يصحّ الاستثناء، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	اتصال الاستثناء باليمين شرط لصحة الاستثناء الجمهور	لو فصل الاستثناء عن اليمين بسكتة يسيرة للتذكّر أو لكلام الغير صحّ الاستثناء الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)	الفصل الطويل في الاستثناء في اليمين غير مؤثر (على خلاف في مدّته) ابن عباس ﷺ/ قتادة
سبب الخلاف	هل الاستثناء مانع لانعقاد ابتداءً أو حالٌّ لها؟		
الأدلة	*حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من حلف فقال إنْ شاء الله لم يحنث) [حم/ ت/ ن/ جه/ محب/ ع/ وصححه الألباني]، الفاء للترتيب والتعقيب مع الفورية. *لأنّ الاستثناء مانع لانعقاد اليمين، فيشترط أن يكون متصلاً. ● حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال ﷺ: (إذا حلفت على يمين فرأيت أنّ غيرها خير منها فكفّر عن يمينك) [خ/م]، قال: كفّر، ولم يقل: فاستثنى.	*حديث عكرمة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (والله لأغزونّ قريشاً، قالها ثلاث مرات، ثم سكت ثم قال: إنْ شاء الله) [د/ ع/ طح/ طب/ مع/ هق/ حب/ مح/ مجمع/ قال الهيتمي: رجاله رجال الصحيح، وقال أبو داود: الحديث مسند لابن عباس ﷺ/ وقال ابن حجر: إسناده مضطرب]، فقد حلف ﷺ ثم سكت ثم لم يغزهم. *لأنَّ الاستثناء حالّ لليمين بالقرب مثل الكفارة، فلا يلزم فيه الاتصال.	*لأن استثناء حال لليمين ولو مع البعد، فلا يلزم فيه الاتصال. ● قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] ثم بعد سنة نزل: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾ [الفرقان: ٧٠]، فصح الاستثناء مع بعد الزمن. ● قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، فقد علّق المشيئة على الذكر بعد النسيان.
الراجح	القول الثاني: لو فصل الاستثناء عن اليمين بسكتة يسيرة صحّ الاستثناء؛ لحديث عكرمة ﷺ، فهو نص في ذلك، ولا يناقضه حديث أبي هريرة ﷺ فيصح عند الفورية ولكن لا يشترط، ويصح عند السكتة اليسيرة، أما الاستثناء بعد طول الفصل، لما وجبت كفارة أصلاً، ولأنَّ الاستثناء في اليمين بعد الفراغ منها رجوع عنها، ولا رجوع عن اليمين إلا بكفارة.		
ثمرة الخلاف	من قال: والله لا يدخل فلان بيتي، ثم فكّر قليلاً فقال: إنْ شاء الله، لم يصح الاستثناء، وانعقد ما حلف عليه	من قال: والله لا يدخل فلان بيتي، ثم فكّر قليلا أو ذكّره أحد بالاستثناء، فقال: إنْ شاء الله، صحّ استثناؤه	من قال: والله لا يدخل فلان بيتي؛ فعند ابن عباس ﷺ يصح له أن يقول إنْ شاء الله ولو بعد عام، وعند قتادة يصح له ذلك قبل أنْ يقوم من مجلسه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٦٧/١)، والعناية سرح الهداية (٩٤/٥)، وردّ المحتار (٣٧١/٣)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٣٠/٢)، ومنح الجليل (١٠٥/٤)، والتنبيه (١٩٨/١)، والمجموع (١٥٠/١٧)، والمغني (٥٢٢/٩)، والمبدع (٧٢/٨)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ١٨٤)		

مسألة (٩)	إذا نوى الحالف الاستثناء بقلبه (ولم) ينطق به هل يصح؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط كان الاستثناء صحيحاً، ومؤثّر على انعقاد اليمين ، وهي: أنْ يكون الاستثناء متَّسقاً (متّصلاً) مع اليمين، وملفوظاً به، ومقصوداً من أول اليمين. واختلفوا إذا حلف الحالف ونوى الاستثناء في قلبه، سواء كان الاستثناء بألفاظ الاستثناء، أو بتخصيص العموم، أو بتقييد المطلق، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يصح الاستثناء من اليمين إلا بنطق المستثنى الجمهور	يصح الاستثناء من اليمين في القلب إذا استثنى بـ (إلاّ) بعض المالكية
سبب الخلاف	هل تلزم العقود اللازمة فقط بالنية دون اللفظ، أو باللفظ والنية معاً؟	
الأدلة	*لأنّ العقود اللازمة كاليمين، تلزم وتنعقد بالنطق والنية، ومثله الطلاق والعتق، فلو نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ لم يقع، كذلك لو نطق واستثنى بقلبه (لم) يصح الاستثناء، لا بالطلاق ولا باليمين. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من حلف، فقال: إنْ شاء الله، لم يحنث) [حم/ ت/ ن/ جه/ عب/ ع/ وصححه الألباني]، قوله: (فقال) دليل على اعتبار النطق.	● حديث عمر ﷺ قال ﷺ: (إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكل امرئ ما نوى) [خ/م]، فمن نوى الاستثناء بـ(إلا) ولو لم يتلفظ به، فإنّ النيّة معتبرة؛ لظاهر الحديث.
الراجح	القول الأول: (لا يصح الاستثناء من اليمين إلا بالنطق) وقد قال ابن قدامة – رحمه الله–: لا نعلم فيه مخالفاً. وما دام أنّ اليمين لا تنعقد بمجرد النية، فكذا الاستثناء فيها، وقال ابن رشد –رحمه الله– عن القول الثاني: التفرقة بين (إلا) وغيره من الحروف ضعيف	
ثمرة الخلاف	من قال: والله لا أفعل كذا، وعقد في قلبه: إلا أنْ يشاء الله، أو إنْ شاء الله، فلا أثر لما عقده في قلبه ويجب عليه أنْ يلتزم ما حلف به، أو يكفّر إنْ حنث	من قال: والله لا أفعل كذا، وعقد في قلبه إلا أنْ يشاء الله، صح استثناؤه، ولو استثنى بغير (إلا) لم يصح
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٦٨/١)، وبدائع الصنائع (٢١٠/٢)، والتاج والإكليل (٤١١/٤)، والفواكه الدواني (٤١٠/١)، وبلغة السالك (٢٠٧/٢)، والكافي لابن قدامة (١٨٨/٤)، والمغني (٤٨٥/١٣) والشرح الكبير (١٨٧/١١)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ١٩٤)	

مسألة (١٠)	هل تصح نية الاستثناء المتأخِّرة عن النُّطق باليمين؟		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط أنه كان الاستثناء صحيحاً، ومؤثّر على انعقاد اليمين، وهي: أنْ يكون الاستثناء متَّسقاً (متّصلاً) مع اليمين، وملفوظاً به، ومقصوداً من أول اليمين. واختلفوا فيمن أحدث نية الاستثناء متأخرة عن النطق باليمين، كمن حلف على شيء، فذكّره من بجانبه — مثلاً – بالاستثناء فاستثنى، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تصح نية الاستثناء المتأخرة (بشرط) اتصالها باليمين أبو حنيفة/ مالك	(لا) تصح نية الاستثناء المتأخرة الشافعي/ أحمد	تصح نية الاستثناء المتأخرة في استثناء العموم بتخصيص، أو المطلق بتقييد، ولا يصح استثناء العدد بنية متأخرة/ قول (لم يُنسب لأحد)
سبب الخلاف	هل الاستثناء مانع لعقد اليمين أو حالّ لليمين؟		
الأدلة	*لأنّ الاستثناء حالٌّ لليمين بعد عقده، فلا تلزم النية له من أول اليمين، مثل الكفارة تحلّ اليمين بعد عقده. ● حديث أبي هريرة ﷺ، قال: (قال سليمان عليه السلام: لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة، كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه قل: إن شاء الله، فنسي، فطاف بهنّ، فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام، فقال ﷺ: لو استثنى، أو قال: إنْ شاء الله لم يحنث) [خ]، فدلّ على صحة نية الاستثناء المتأخرة. ● عموم قوله ﷺ: (من حلف، فقال: إنْ شاء الله لم يحنث) [حم/ ت/ ن/ جه/ محب/ ع/ وصححه الألباني]، وهذا في المحصلة، قال: إنْ شاء الله. ● لأنّ الاستثناء يكون بعد اليمين، وكذلك نيته لا مانع أنْ تكون بعد اليمين.	*لأن الاستثناء مانع من عقد اليمين ابتداء، فلا بد من اشتراط النية أول اليمين؛ ليوجد المانع قبل عقد اليمين.	● يصحّ الاستثناء المتأخر بتخصيص العموم، وتقييد المطلق، لأنّ المستثنى منه يقبل أنْ يكون أجناساً مختلفة، بخلاف العدد؛ فإنّه لو أراد العدد الأقل ابتداء لحلف عليه، فبدلاً من قوله عشرة إلا خمسة، كان الأولى أنْ يقول (خمسة) ابتداءً.
الراجح	القول الأول: تصح نية الاستثناء المتأخرة، لما تقرر في المسألة رقم (٨) بأن الاستثناء حال لعقد اليمين		
ثمرة الخلاف	من حلف: أنْ (لا) يفعل شيئاً أو حلف بأنْ يتصدق بعشرة ريالات، ثم تذكَّر الاستثناء متصلاً باليمين، فقال: إنْ شاء الله في الأولى، أو عشرة إلا ثلاثة في الثانية صح استثناؤه	من حلف أنْ (لا) يفعل شيئاً، أو حلف بأنْ يتصدَّق بعشرة ريالات، ثم تذكَّر الاستثناء متصلاً باليمين، فقال: إنْ شاء الله في الأولى، أو عشرة إلا ثلاثة في الثانية، لم يصح وعليه الكفارة إنْ حنث	من حلف: أنْ (لا) يفعل شيئاً، أو حلف بأنْ يتصدق بعشرة ريالات ثم تذكر الاستثناء، فقال: إنْ شاء الله في الأولى، أو عشرة إلا ثلاثة في الثانية، صح استثناؤه في الأولى، ولم يصح استثناؤه في الثانية وعليه الكفارة إنْ حنث
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٦٩/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤٣/٨)، وتبيين الحقائق (١١٦/٣)، وإرشاد السالك (ص ٥٣)، والشامل في فقه الإمام مالك (٢٧٢/٢)، والتنبيه (ص١٩٨)، وفتح العزيز (٢٥/٩)، والكافي لابن قدامة (١٨٧/٤)، والشرح الكبير (١٨٦/١١)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ١٩٢)		

مسألة (١١)	هل يؤثر استثناء المشيئة في الطلاق والعتق؟	
تحرير محل الخلاف	سبق الخلاف في مسألة رقم (٦)، في الأيمان التي تخرج مخرج الإلتزام بشرط، وقد اتفق الجميع على أنّ استثناء مشيئة الله تعالى في الأمر المحلوف على فعله أو على تركه أنّه رافع لليمين، واختلفوا هل الاستثناء مؤثّر في الطلاق والعتاق، سواء علّق الاستثناء بمجرد الطلاق أو العتق فقط، كقوله: هي طالق إنْ شاء الله، أو هو عتيق إنْ شاء الله، أو يعلّق الطلاق بشرط من الشروط، مثل أنْ يقول: إنْ كان كذا فهي طالق إنْ شاء الله، أو إنْ كان كذا فهو عتيق إنْ شاء الله، فهل الاستثناء يؤثر في القول الذي خرج مخرج الشرط، وبالقول الذي خرج مخرج الخبر؟، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الاستثناء المعلَّق بمجرد الطلاق والعتق (لا) يؤثر ولا يرفع الحكم، ولا يُسمَّى يميناً، والاستثناء المعلَّق بشرط من الشروط مؤثر مالك/ أحمد	الاستثناء المعلَّق بمجرد الطلاق والعتق، والاستثناء المعلَّق بشرط من الشروط في الطلاق والعتق، كلاهما مؤثّر ويرفع الحكم أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	هل الاستثناء مانع لعقد اليمين أو حالّ لليمين؟	
الأدلة	*لأنَّ الاستثناء المعلَّق بمجرد الطلاق والعتق هي من جنس النذر، وليست يميناً، فتجب عليه ولا يرفعها الاستثناء؛ لأنَّها مما لزم من الشرع. *لأن الاستثناء سواء قلنا هو حال لليمين أو مانع لها، إلا أنّه لما قرن بلفظ مجرد الطلاق لا يكون له تأثير فيه، إذ قد وقع الطلاق، فلو قال لزوجته: (أنت طالق إنْ شاء الله) وقع؛ لأنَّ المانع إنما يقوم لما لم يقع في المستقبل. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من حلف، فقال: إنْ شاء الله لم يحنث)، ظاهره أنَّ الاستثناء يؤثّر في اليمين فقط. ● لأنَّه تعليق إلى ما لا سبيل إلى علمه، فيبطل، كما لو علَّقه على مستحيل.	*لأنَّ الاستثناء حالٌّ للعقود، فوجب أنْ يكون له تأثير في الطلاق، وإنْ كان وقع. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من حلف، فقال: إنْ شاء الله لم يحنث) [حم/ ت/ ن/ جه/ محب/ ع/ وصححه الألباني]، كما صح الاستثناء في اليمين فكذا في الطلاق والعتق، فكلاهما إلزام بعدم الفعل. ● لأنَّه علّق الطلاق والعتق بالمشيئة، وهي لا تعلم، ولا يلزم بالشكّ شيء.
الراجح	القول الثاني: الاستثناء المعلق بمجرد الطلاق والعتق، والاستثناء المعلَّق بشرط فيها مؤثّر، لما تقرّر أنّ الاستثناء حالٌّ لعقد اليمين	
ثمرة الخلاف	من قال لزوجته: أنتي طالق إلا أنْ يشاء الله، طلقت، ولو قال: أنتي طالق إنْ غادرتي البيت اليوم، لم تطلق إلا إذا غادرته	من قال لزوجته: أنتي طالق إلا أنْ يشاء الله، لم تطلق، إلا إذا أكد ذلك، ولو قال: أنتي طالق إنْ غادرتي البيت اليوم، لم تطلق إلا إذا غادرته
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٦٩/١)، وبدائع الصنائع (١٥٧/٣)، وتبيين الحقائق (٢٤١/٢)، والبيان والتحصيل (١٥٥/٦)، والتاج والإكليل (٣٥٩/٥)، والحاوي الكبير (٢٥٨/١٠)، والبيان (١٢٩/١٠)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٤٦٩/٥)، والشرح الكبير (٤٣٨/٨)	

مسألة (١٢)	لو أتى الحالف بالمخالف ناسياً أو مكرهاً؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ موجب الحنْث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك بفعل ما حلف على ألا يفعله، أو ترك ما حلف على فعله، واختلفوا في حكم من أتى بالمخالف ناسياً لحلفه، أو ذاكراً لذلك لكن أُكره على الفعل أو الترك، فهل يحنث؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو أتى الحالف بالمخالف ناسياً أو مكرهاً يحنث كالعامد والمختار أبو حنيفة/ مالك	لو أتى الحالف بالمخالف ناسياً أو مكرهاً (لا) يحنث الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة عموم الأدلة من القرآن والأثر، بحيث يمكن أنْ يُخصّص كل منهما بصاحبه	
الأدلة	*عموم قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولم يفرق بين عامد وناسي.	*عموم قوله ﷺ: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [ن/ ت/ جه/ د، وهو صحيح]، ظاهره (لا) يحنث المخطئ والناسي. ● قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهو لم يتعمَّد المخالفة، فلا حنث عليه. ● القياس على النائم والمجنون؛ لعلة عدم القصد.
الراجح	القول الثاني: (لو أتى الحالف بالمخالف ناسياً أو مكرهاً لا يحنث)؛ لقوة أدلة القول؛ ولأنّ أصل عقد اليمين الإلزام للنفس بما لا يلزم ابتداءً، فلزم أنْ تكون المخالفة مع الإرادة	
ثمرة الخلاف	من حلف أنْ (لا) يأكل نوعاً معيناً من الطعام، ثم نسي وأكله أو أكره على أكله، حنث وعليه الكفارة	من حلف أنْ (لا) يأكل نوعاً معيناً من الطعام، ثم نسي وأكله أو أكره على أكله، (لم) يحنث
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٧٢/١)، والهداية (٣١٧/٢)، والجوهرة النيرة (١٩٢/٢)، وحاشية العدوي مع الخرشي (٧١/٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٩٤/٢)، والتبصر للخمي (١٧٥٨/٤)، والبيان (٥٥٩/١٠)، وجواهر العقود (٢٦١/٢)، وروضة الطالبين (٣/١١)، والكافي لابن قدامة (١٩٣/٤)، وشرح الزركشي (٦٧/٧)، والإنصاف (٢٤/١١)	

مسألة (١٣)	لو فعل بعض المحلوف عليه هل يحنث؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنّ من حلف على (فعل) شيء، كقوله: (والله لآكلنّ الرغيف)، ثم أكل بعض الرغيف وترك بعضه فهو (لا) يحنث، واختلفوا لو حلف على (ترك) شيء، كقوله: (والله لا آكل الرغيف) ثم أكل بعضه، هل يحنث؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو فعل بعض المحلوف على تركه يحنث مالك/ أحمد (رواية)	لو فعل بعض المحلوف على تركه (لم) يحنث أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل يتعلَّق موجَب اليمين بأقل ما ينطلق على الاسم أو بجميعه (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*يُؤخذ في حلف التّرك بأقلّ ما يدلّ عليه الاسم، وهذا من باب الاحتياط. ●مقتضى اليمين، المنع من فعل جميع المحلف عليه، فاقتضت المنعَ من فعل أقلّ شيء منه.	●حديث عائشة –رضي الله عنها- في اعتكاف النبي ﷺ، قالت: (كان ﷺ يُصغي إليّ رأسه وهو مجاور -معتكف- في المسجد وأنا حائض) [متفق]، ولم يبطل اعتكافه ﷺ بإخراج جزء من جسده، فدلّ على أنّ فعل البعض لا يتعلَّق به حكم. ●كما لا يحنث من حلف على فعل شيء وفعل بعضه، كذلك من حلف على ترك شيء وفعل بعضه. ●لأنّ اليمين تعلّقت بترك الجميع، فلا يحنث بفعل البعض.
الراجح	القول الثاني: لو فعل بعض المحلوف على تركه (لم) يحنث، لقوة أدلة القول، قال ابن رشد –رحمه الله-: (وأما تفريق مالك بين الفعل والترك، فلم يجر في ذلك على أصل واحد)	
ثمرة الخلاف	لو قال: (والله لا آكل هذا الرغيف) وأكل بعضه، انحلّت يمينه ووجبت عليه الكفارة	لو قال: (والله لا آكل هذا الرغيف) وأكل بعضه، فلا يحنث حتى يأكله كله
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٧٢/١)، والبحر الرائق (٣٤٧/٤)، وتبيين الحقائق (١٢٥/٣)، وأقرب السالك مع حاشية الصاوي (٢٣٢/٢)، وشرح الزرقاني (٢٢٥/٤)، والحاوي الكبير (٣٧٩/١٥)، وبحر المذهب (٤٧٤/١٠)، وتكملة المجموع (١٠٨/١٨)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٥٥)، والمغني (٥٨٩/٩)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٢٥٦)	

مسألة (١٤)	لو اختلف لفظ الحالف عن نيته	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّه لو حلف المسلم على شيء بلفظ، وقد توافق اللفظ مع نيته، أنّه انعقد يمينه بما تلفظ به ونواه، كمن حلف ألا يأكل اللحم، وينوي بذلك جميع اللحوم، وكذلك لو حلف بلفظ محدد، كمن حلف أنْ لا يأكل (لحم عجل) انعقد يمينه على ما حدده. واختلفوا فيمن أطلق اللفظ في اليمين، وخالف في نيته ظاهر لفظه، فيما يتحمَّله اللفظ، كمن حلف (بلفظه) أنْ لا يأكل لحماً، وهو يقصد (بنيته) أنَّه لا يأكل الدجاج فقط، أما لو قال: قصدت باللحم الفاكهة، فهذا لا يُقبل، لعدم احتمال اللفظ، وقد اختلفوا فيمن خالف لفظه نيته في الحلف فيما يحتمله اللفظ، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	العبرة في اليمين باللفظ أبو حنيفة/ الشافعي	العبرة في اليمين بالنية مالك (وعنده تفصيل)/ أحمد
سبب الخلاف	هل المعتبر في الأيمان اللفظ أم النية؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنّ العبرة في العقود اللازمة هو اللفظ، وكذا اليمين.	● قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فالمعتبر ما انعقد عليه اليمين، وهي نية الحالف. ● حديث عمر ﷺ قال ﷺ: (إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرئ ما نوى) [خ/ م]، فهذا نوى شيئاً معيّناً فلا يلزمه غيره، إذ الحالف تلفظ ونوى، ولم يأت بلفظ مجرد، فيقدِّم اللفظ على النية.
الراجح	القول الثاني: (العبرة في اليمين بالنية)؛ لأنّ الحالف أعلم بمراده، بل إنّه قد يُريد أعمّ مما حلف عليه، أو أقلّ مما حلف عليه	
ثمرة الخلاف	من حلف أن (لا) يأكل اللحم، وهو ينوي لحم الغنم فقط، حرم عليه كل أنواع اللحوم والدجاج والسمك وغيرها؛ عملاً بظاهر اللفظ، وإنْ أكل شيئاً من ذلك حنث	من حلف أنْ (لا) يأكل اللحم، وهو ينوي لحم الغنم فقط، حرم عليه لحم الغنم، وجاز له أكل بقية اللحوم، ولا يحنث بذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٧٢/١)، والمبسوط للسرخسي (١٦٣/٨)، والبناية (١٥٤/٦)، والقوانين الفقهية (ص ١٠٨)، والتبصرة (١٦٨٤/٤)، وتكملة المجموع (٤٣/١٨)، والفقه المنهجي (١٩/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٣/٣)، والكافي لابن قدامة (١٩٦/٤)، والإنصاف (١١٥٠)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٢١٧)	

مسألة (١٥)	حكم التورية في اليمين	
تحرير محل الخلاف	التَّورية في اليمين هي: القسم على شيء معناه متبادر إلى الذِّهن، وهو يقصد أمرا آخر يحتمله اللفظ المذكور، كمن قال: والله هذا أخي، ويقصد أخاه في الإسلام، أو يقول: والله أنا في الحرم، ويقصد أنَّه في حدود حرم المدينة ومكة، وليس في المسجد، وقد اتفقوا على أنّه (لا) يجوز التّورية في اليمين في الدعاوى أمام القاضي، واختلفوا في حكم التَّورية في (غير) الدعاوى، وليس الحالف ظالماً ولا ضرورة له في ذلك ولا مصلحة، كالتورية في المواعيد وغيرها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز التورية في اليمين أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	(لا) تجوز التورية في اليمين أحمد
سبب الخلاف	هل المعتبر في اليمين ظاهر اللفظ أم المعنى القائم بالنفس؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* المعتبر في اليمين المعنى القائم بالنفس، لا ظاهر اللفظ. ●عموم قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، والحالف عقد اليمين على ما نواه. ●حديث عمر ﷺ قال ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) [خ/م].	*حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (اليمين على نية المستحلف) [م]، الحديث نص في محل الخلاف، وهذا عام لليمين أمام القاضي وغيرها، وتخصيصه بالقضاء لا دليل عليه. *حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) [م].
الراجح	القول الثاني: (لا تجوز التَّورية في اليمين)؛ لقوّة وصراحة أدلة القول؛ ولأنَّ التَّورية في اليمين تبطل الفائدة المرجوّة منها	
ثمرة الخلاف	من طلب من صديقه سلفاً وكان مماطلاً، فقال له: والله لا أملك ريالاً واحداً في جيبي. ويقصد أنَّ ما معه من فئة (٥٠٠) ريال مثلاً، جاز له الحلف على نيته هذه ولا شيء عليه	من طلب من صديقه سلفاً وكان مماطلاً، فقال له: والله لا أملك ريالاً واحداً في جيبي. ويقصد أنَّ ما معه من فئة (٥٠٠) ريال مثلاً، كان كاذباً ولو أراد بذلك التورية
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٧٣/١)، والمبسوط للسرخسي (٢١٢/٣٠)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٣٧٩/٢)، ومغني المحتاج (١٨٢/٦)، والنجم الوهاج (٢٤/١٠)، والإنصاف (٢٥٣/١١)، والإقناع (٣٩٣/٤)، ومطالب أولي النهى (٥١٨/٦)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٠٤)	

مسألة (١٦)	لو حلف أن (لا) يأكل رؤوساً فأكل رؤوس حيتان (سمك)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّه لو حلف أنْ (لا) يأكل رؤوساً وأكل رأساً من بهيمة الأنعام حنث، واختلفوا لو أكل رأس حوت (سمكة) هل يحنث؟، والخلاف عللا قولين	
الأقوال ونسبتها	من حلف أنْ (لا) يأكل رؤوساً فأكل رؤوس حيتان (لا) يحنث أبو حنيفة/ مالك (قول)/ الشافعي (بشرط ألا يكون في بلد يباع فيه رؤوس السمك مفردة)	من حلف أنْ (لا) يأكل رؤوساً، فأكل رؤوس حيتان حنث مالك (قول)/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	هل المراعى في لفظ اليمين دلالة اللّفظ أو دلالة اللغة؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	*لأنّ المراعى في الاسم والعرف، وفي العرف لا يطلق على رأس الحوت اسم الرأس، إذ الرأس للحيوان الذي يحصل به التذكية، ورأس الحوت وجسمه سواء، فالمفهوم عند الناس رؤوس الأنعام لا رؤوس السمك. ● لأنَّ اسم الرأس يقع على العصفور والجراد وغيره، ومعلوم أنّ العموم غير مراد هنا، والحالف لم يُرد ذلك.	*لأنّ المراعى في الاسم دلالة اللغة، فيطلق في اللغة اسم الرأس على رأس الحوت. ● لو حلف ألا يشرب ماءً، فإنّه يحنث بشرب الماء المالح والماء النجس، فيتناول عموم اسم الرأس رأس السمك.
الراجح	القول الأول: (من حلف لا يأكل رؤوساً فأكل رأس حوت لا يحنث)؛ لأنّه ينصرف إلى بهيمة الأنعام حقيقة، ما لم ينو الحالف غير ذلك	
ثمرة الخلاف	من حلف لا يأكل رؤوساً، فأكل رأس سمك لم تنحل يمينه، وما زالت منعقدة	من حلف لا يأكل رؤوساً، فأكل رأس سمك انحلت يمينه وحنث ووجبت عليه الكفارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٧٤/١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (٣٩٨/١)، والمحيط البرهاني (٢٨٤/٤)، والقوانين الفقهية (ص ١٠٩)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٩٥)، والإقناع للماوردي (ص١٩٠)، وبحر المذهب (٤٤٧/١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٤٦١/٣)، وكشف المخدرات (٢/ ٨٠٨)، وأحكام البحر في الفقه الإسلامي (ص ٥٩١)	

مسألة (١٧)	لو حلف أنْ (لا) يأكل لحماً فأكل شحماً	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ من حلف أنْ لا يأكل لحماً انعقدت يمينه، وحرم عليه أكل اللحم، واختلفوا لو أكل الشّحم، – ومثله: المخّ والكبد والطحال والقلب والكرش والدماغ والقانصة –، هل يحنث؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو حلف لا يأكل لحماً فأكل شحماً (لا) يحنث الشافعي/ أحمد	لو حلف لا يأكل لحماً فأكل شحماً حنث أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	هل المعتبر في اليمين دلالة اللفظ الحقيقي، أم المعتبر فيه الشيء وما يتولّد منه (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* المعتبر في اليمين دلالة اللفظ الحقيقي، وهو حلَف (لا) يأكل لحماً، والشحم هو خلاف اللحم. ● لا يدخل الشَّحم في اسم اللحم لا لغة ولا عرفاً، بدليل لو أمر وكيله بشراء لحم فاشترى له شحماً، لم يكن ممتثلاً لأمره، ولا ينفذ الشراء.	*لأنّ اسم الشيء ينطلق على الشيء وعلى ما يتولّد منه، واللحم والشحم كلاهما شيء واحد. ● لأنّ الشحم لحم حقيقة، ويتخذ منه ما يتخذ من اللحم، فأشبه لحم الفخذ.
الراجح	القول الأول: (لو حلف لا يأكل لحماً فأكل شحماً (لا) يحنث)؛ لأنّ المعتبر في اليمين دلالة اللفظ الحقيقي وما انعقدت عليه اليمين: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]	
ثمرة الخلاف	من حلف أنْ لا يأكل لحماً فأكل شحماً بقيت يمينه منعقدة	من حلف أنْ لا يأكل لحماً فأكل شحماً انحلت يمينه، ووجبت عليه كفارة اليمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٧٤/١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٩٨)، والمبسوط للسرخسي (١٨٣/٨)، والمدونة الكبرى (٦٠١/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٥١/١)، والأم (٨٤/٧)، واللباب في الفقه الشافعي (ص: ٤٠٤)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٣٩٥/٢)، والمغني (٥٨٩/١٣)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٢٧٩)	

مسألة (١٨)	مقدار الإطعام لكل مسكين في كفارة اليمين		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنّ من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث أنَّ عليه الكفارة، واتفقوا أنّ الكفارة فيها هي الأنواع الأربعة التي ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، وأجمعوا على أنّ الحالف إذا عدم الإطعام أو الكسوة أو العتق صام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، وذهب جمهور العلماء إلى أنّ الحالف إذا حنث فإنَّه مخيّر بين الإطعام أو الكسوة أو العتق، خلافاً لابن عمر ﷺ الذي فرّق فيها فقال: كفارة اليمين المغلّظة؛ العتق والكسوة، وكفارة اليمين التي لم تغلَّظ بالإطعام، مع اتفاق الجميع أنّه إذا لم يجد انتقل إلى الصيام، واختلفوا في مقدار الإطعام لكل واحد من العشرة مساكين، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	كفارة الإطعام في اليمين، لكل مسكين مدّ من حنطة بمدّ النبي ﷺ مالك (وخصه بأهل المدينة)/ الشافعي/ ابن القاسم (مالكي)	كفارة الإطعام في اليمين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعاً من شعير أو تمر أو غيره أبو حنيفة	كفارة الإطعام في اليمين، لكل مسكين مدّ من برّ، أو نصف صاع من غيره أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾/ وتردد كفارة الحنث بين كفارة الفطر متعمداً في رمضان، وبين كفارة الأذى في الحجّ		
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ﴾، المراد أكلة واحدة، فوجب المدّ لأنه وسط في الشبع. *القياس على كفارة الفطر متعمداً في رمضان، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان...فأتي بعرَق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال -فيه-: كل أنت وأهل بيتك) [د/ قط/ وصححه الألباني]، وفي رواية: (أُتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً)، والصاع (٤) مدود، فيكون المجموع (٦٠) مداً، ولكل مسكين مدّ.	* قوله تعالى:﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾، المراد قوت كامل اليوم، وهو غداء وعشاء، فوجب نصف صاع ليكفي وجبتين. *القياس على كفارة الأذى في الحجّ، من حديث كعب بن عجرة ﷺ: أنَّه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فآذاه القمل في رأسه، فأمره ﷺ أن يحلق رأسه وقال: (صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مدين لكل إنسان) [خ/م]، والمدان: نصف صاع.	● حديث أبي يزيد المدني ﷺ قال: (جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي ﷺ للمظاهر: أطعم هذا، فإنّ مدَّيْ شعير مكان مدّ برّ) [هق]. ● حديث كعب بن عجرة ﷺ: (...أو أطعم ستة مساكين، مدين لكل إنسان) [خ/م]. ● القياس على فدية الأذى في الحجّ، وهي نصف صاع من التمر أو الشعير بلا خلاف، فكذا فدية الحانث.
الراجح	القول الأول: كفّارة الإطعام في اليمين (مدّ لكل مسكين)؛ لدلالة حديث أبي هريرة ﷺ على هذا المعنى، ولو زاد احتياطاً وإبراءً للذمّة فذلك أحسن		
ثمرة الخلاف	المجزئ الذي تبرأ به ذمّة الحانث في اليمين إطعام (١٠) مدود من أي نوع من الطعام؛ من برّ، أو شعير، أو تمر، أو نحوه	المجزئ الذي تبرأ به ذمّة الحانث في اليمين إطعام (٢٠) مدّاً من الحنطة، أو (٤٠) مدّاً من الشعير، والتمر، وغيرها	المجزئ الذي تبرأ به ذمّة الحانث في اليمين إطعام (١٠) أمداد من البرّ، (٢٠) مدّاً من التمر والشعير، ونحوها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٧٥/١)، والمبسوط للشيباني (٢٠٩/٣)، والحجة على أهل المدينة (٣٩٨/١)، والمدونة الكبرى (٤٥٤/١)، والتنبيهات المستنبطة (٨٤٧/٢)، والأم (٦٧/٧)، وجواهر العقود (٢٦٤/٢)، والشرح الكبير (٦١٦/٨)، والإجماع لابن المنذر (ص ١٣٧)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٦٤)، والجداول الفقهية لكتاب الحج (م/ ٤١)		

مسألة (١٩)	هل يكون مع الخبز إدام في الإطعام؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الحالف الذي يحنث مخيّر بين الإطعام أو الكسوة أو العتق، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة: ٨٩]، واختلفوا فيمن اختار الإطعام ، فاختار البرّ أو الشعير، فقدّم خبزاً للمساكين، هل يلزمه تقديم إدام مع الخبز؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يلزم تقديم الإدام مع الخبز الجمهور/ أبو حنيفة (إذا أطعمهم حنطة)	يلزم تقديم الإدام مع الخبز (على خلاف بينهم في الوسط من الإدام، هل هو الزيت أو اللبن أو السمن أو التمر) أبو حنيفة (إذا أطعمهم شعيراً أو ذرة)/ ابن حبيب (مالكي)
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]/ وهل العبرة بالإطعام الإشباع أم مجرد الإطعام؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، فمن أعطى حباً بلا إدام فقد أطعم. ● لأنّ الحنطة تشبع بلا إدام، بخلاف غيرها (عند أبي حنيفة). ● ما ورد من آثار عن الصحابة ﷺ، وفيها إعطاء الحبّ دون الإدام، كقول ابن عباس ﷺ: (لكل مسكين مدّ) [طبر]، وقول ابن عمر ﷺ: (مدٍّ من حنطة لكل مسكين) [عب]، ومثله عن زيد بن ثابت ﷺ.	● قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، والإدام داخل في الطعام. ● يعطى الإدام مع خبز الشعير والذرة ليمكنه من الشبع.
الراجح	القول الأول: (لا يلزم تقديم الإدام مع الخبز)؛ لظاهر الآية؛ ولما ورد عن الصحابة ﷺ في ذلك، ولو قدّم الإدام فذلك أفضل	
ثمرة الخلاف	من حنث في حلفه وكفَّر عن يمينه بإطعام الخبز أو الرز دون إدام، أجزأه، ولو قدَّم معه إداماً كان أفضل	من حنث في حلفه وكفَّر عن يمينه بإطعام الخبز أو الرز، لزمه تقديم الإدام معه لتبرأ ذِمته
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٧٦/١)، والمبسوط للشيباني (٢١١/٣)، وتحفة الفقهاء (٣٤١/٢)، والتاج والإكليل (٤١٧/٤)، والتفريع (٢٩٧/١)، وشفاء الغليل للمكناسي (٣٨٦/١)، والحاوي الكبير (٣٠٦/١٤)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٧١)، وتفسير القرطبي (١٨٠/٦)	

مسألة (٢٠)	ما المجزئ من الكسوة في كفارة اليمين؟ (مقدار الكسوة)	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الحالف الذي يحنث مخيّر بين الإطعام والكسوة والعتق، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، واختلفوا لو اختار الكسوة، فما المجزئ منها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الواجب على الحانث أنْ يكسي ما يُجزئ فيه الصلاة (على خلاف بينهم في نوع الكسوة) أبو حنيفة/ مالك/ أحمد/ أبو يوسف	يُجزئ الحانث أنْ يكسي بأقل ما ينطلق عليه اسم الكسوة الشافعي
سبب الخلاف	هل الواجب الأخذ بأقل دلالة الاسم اللغويّ أو المعنى الشرعي؟	
الأدلة	*الواجب الأخذ في دلالة قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ المعنى الشرعي، فالكفارة عبادة، فلم يجز فيها أقل مما يستر في الصلاة. ● أثر أبي موسى الأشعري ﷺ: (حلف على يمين فكفّر، فكسا كل إنسان منهم ثوباً، إما مقعداً وإما ظهرانياً) [هق/ طب/ عب/ وإسناده صحيح].	*الواجب الأخذ في الكسوة بأقل دلالة الاسم اللغوي للكسوة في قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ فيجوز أنْ يكسى بأي نوع منها؛ لأنّه يقع عليه اسم الكسوة. ● أثر عمران بن الحصين ﷺ: (أنّ رجلاً سأله عن الكسوة، فقال: أرأيت لو أنّ وفداً دخلوا على أميرهم فكسا كلّ رجل منهم قلنسوة، قال الناس إنّه كساهم؟) [هق/ مح]. ● لأنّه يستوي قدْر الإطعام في الكفارة بين الرجال والنساء، فوجب أنْ يستوي قدر الكسوة فيها أيضاً، ولو اعتبرنا فيهما ستر العورة لوجب اختلاف القدر فيها؛ لاختلاف عورة الرجل عن عورة المرأة.
الراجح	القول الأول: الواجب أن يكسي الحانث كساءً ساتراً للصلاة، إذ إنّ صرف الألفاظ المطلقة إلى المعنى الشرعي أولى، وفي هذا مراعاة للعرف أيضاً	
ثمرة الخلاف	ــ عند أبي حنيفة: يجب في الكسوة قميص أو رداء أو كساء أو ملحفة أو إزار، المهم أنَّه يستر جميع البدن، ولا تجزئ العمامة ولا السراويل عند أبي يوسف. ــ عند مالك: يجب ثوب للرجل يستر جميع البدن، وللمرأة ثوب وخمار. ــ عند أحمد: يجب للرجل ثوب أو قميص يصلي فيه، أو إزار ورداء.	يجزئ في الكسوة: سروال، أو إزار، أو رداء، أو عمامة، أو منديل، أو جبة، أو درع من صوف، أو شماغ، أو غترة أو غيرها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٧٦/١)، والنتف في الفتاوى (٣٨٤/١)، وتحفة الفقهاء (٣٤٢/٢)، والذخيرة (٦٣/٤)، ومواهب الجليل (٢٧٣/٣)، والأم (٦٨/٧)، ونهاية المطلب (٣١٤/١٨)، والكافي لابن قدامة (١٩٤/٤)، وشرح الزركشي (١٣٥/٧)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٧٩)	

مسألة (٢١)	هل يشترط التتابع في الأيام الثلاثة في صيام كفارة اليمين؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الحالف الذي يحنث مخيّر بين الإطعام والكسوة والعتق، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة: ٨٩]، واختلفوا لو اختار الحانث الصيام، هل يلزمه أنْ يصوم متتابعاً؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين مالك/ الشافعي	يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف (القراءة الشاذّة)؟/ واختلافهم هل يُحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع أم ليس يحمل عليه؟	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾، هذا مطلق فيبقى على إطلاقه. ● القياس على عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان.	*قراءة ابن مسعود ﷺ: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة ذلك كفارة أيمانكم) [عب/ ش/ هق/ وإسناده صحيح]، ومثله قراءة أبي بن كعب ﷺ، فيُعمل بالقراءة التي ليست في المصحف، فقراءة الآحاد منزَّلة منْزِلة أخبار الآحاد، وهي صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام. ● لأنّ الأصل في الصيام الواجب في الشرع إنما هو التتابع. ● أثر ابن عباس ﷺ قال في كفارة اليمين: (هو بالخيار في هؤلاء الثلاث، الأول، فإنْ لم يجد شيئاً من ذلك، فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [طبر/ هق]. ● القياس على كفارة القتل والظهار: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [النساء: ٩٢]، فيُحمل المطلق في آية كفارة اليمين على المقيّد في كفارة القتل والظهار.
الراجح	القول الأول: (لا يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين)، للأمر المطلق في الآية، بخلاف ما ورد من الأمر بالصيام في كفارة القتل والظهار، فقد جاءت مقيدة بالتتابع	
ثمرة الخلاف	لو صام لكفارة اليمين يوماً، وتوقف اليوم الثاني، ثم أكمل صحّ صيامه، وبرأت ذمته، وأدى الواجب، ومع ذلك فالمستحب التتابع	لو صام لكفارة اليمين يوماً، وقطع التتابع فأفطر اليوم الثاني – مثلاً- فإنْ كان لغير عذر انقطع تتابعه اتفاقاً، ووجب عليه الاستئناف، وإنْ كان لعذر؛ كمرض، وسفر، وحيض، ونفاس، وصيام رمضان، انقطع التتابع، واستأنف عند أبي حنيفة، ولا يستأنف عند أحمد
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٧٦/١)، وبدائع الصنائع (٧٦/٢)، والجوهرة النيرة (١٤٣/١)، والقوانين الفقهية (ص ١١١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٤٦/١)، والحاوي الكبير (٤٦٣/١٠)، ونهاية المطلب (٣١٨/١٨)، والمغني (٥٥٤/٩)، والإقناع (٣٣٨/٤)، ونيل الأوطار (٢٤٠/٨)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٤٠٥)	

مسألة (٢٢)	اشتراط العدد في المساكين في كفارة اليمين	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ الحانث لو أراد أنْ يكفّر بالطعام، وأطعم عشرة مساكين، فقد فعل الوجب الذي عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، واختلفوا هل يجوز له أنْ يُطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام، أو يطعم مسكينين كل واحد منهما خمسة أيام، أم أنّ العدد الوارد في الآية لازم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين مالك/ الشافعي/ أحمد	يجوز في كفارة اليمين إطعام مسكيناً واحداً عشرة أيام أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل كفارة اليمين حق واجب للعدد المذكور في الآية ﴿عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، أو حق واجب على المكفِّر وقدّر بالعدد المذكور؟	
الأدلة	* لأنّ كفارة اليمين حق واجب للعدد المذكور في الآية ﴿عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ كالوصية، فمن أوصى لعشرة مساكين لزم استيفاء العدد. ● قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾، الآية اشترطت العدد، فمن أطعم أقل من العدد المذكور كان غير ممتثل. ● نصّ غير واحد من الصحابة ﷺ على استيعاب العدد المذكور في الآية، قال عمر ﷺ: (أطعم عشرة مساكين) [عب/ ش/ هق/ وسنده صحيح، ونحوه عن علي وزيد وابن عمر ﷺ].	* لأنّ كفارة اليمين حق واجب في ذمّة المكفِّر، فيجب عليه إخراج مقدار ما يطعم عشرة مساكين بأي طريقة أخرجها. ● لأنّ من ردَّد الإطعام عشرة أيام، كمن أطعم كل يوم مسكيناً فيجزئه. ● لأنّ الإطعام لدفع الجوع، والجوع يتجدد، فلو أطعمه عشرة أيام، كان كمن أطعم عشرة مساكين. ● كما جاز إعطاء كامل زكاة الأموال الواجبة لصنف واحد، كذا يجوز إعطاء كفارة اليمين لمسكين واحد.
الراجح	القول الأول: (يجب إطعام عشرة مساكين)؛ لظاهر الآية، وتفسير الصحابة ﷺ نصّ في ذلك، ولا اجتهاد مقابل النصّ	
ثمرة الخلاف	من أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام (لم) يجزئه ذلك عن كفارة اليمين، وكان كمن أطعم مسكيناً واحداً وبقي عليه إطعام تسعة مساكين	من أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام أجزأه في كفارة اليمين، وبرأت ذمّته، لكن يدفع له كل يوم بيومه، ولا تدفع مرة واحدة، ومثله لو أطعم اثنين مدة خمسة أيام لكل منهما
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٧٧/١)، وتحفة الفقهاء (٣٤١/٢)، والجوهرة النيرة (١٩٥/٢)، والنوادر والزيادات (٢٠/٤)، والفواكه الدواني (٤١٢/١)، والتنبيه (ص ١٩٩)، والبيان (٥٨٦/١٠)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٠١)، والمحرر (١٩٨/٢)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٧٢)	

مسألة (٢٣)	هل يشترط الإسلام والحرية في المساكين في كفارة اليمين؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّه يجوز للحانث عن اليمين أن يكفّر بإطعام المساكين أو كسوتهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ...أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، واختلفوا هل يشترط في المساكين الذين سيطعمهم أنْ يكونوا مسلمين أو أحراراً حتى تحلّ لهم صدقة الكفارة؟، سواء كان إطعاماً أو كسوة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط الإسلام والحرية في المساكين لكفارة اليمين مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يشترط الإسلام والحرية في المساكين لكفارة اليمين أبو حنيفة
سبب الخلاف	اشتراط الإسلام/ هل استيجاب الصدقة بالفقر فقط، أم بالفقر والإسلام اشتراط الحرية/ هل يتصور في العبيد وجود الفقر أم لا؟، فهم مكفيون من ساداتهم في غالب الأحوال، أو ممن يجب أنْ يكفوا	
الأدلة	*تشبيه كفارة اليمين بالزكاة الواجبة على المسلمين، فيشترط الإسلام في المساكين الذين تجب لهم هذه الكفارة. *العبد نفقته واجبة على سيده، فلا يحتاج المعونة بالكفارات وما جرى مجراها من الصدقات. ● كما اشترط في الرقبة المعتقة أنْ تكون مؤمنة، فكذا في الإطعام. ● لأنّ الكفارة لا تدفع إلى الحربي اتفاقاً، فكذلك غيره بجامع الكفر.	*تشبيه كفارة اليمين بالصدقات التي تكون عن تطوع، فيجوز لغير المسلمين، وقد أنبأ السمع أنَّه يثاب بالصدقة على الفقير غير المسلم. *قد يوجد من العبيد من يجوّعه سيده مع وجوب نفقته عليه، فكان العبيد والأحرار سواءٌ في استحقاق كفارة اليمين. ● قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا عام يشمل المسلم والكافر. ● لأنّ الكفارة وجبت لدافع المسكنة، وهذا موجود في الكافر كالمسلم، بل هو في الكافر أولى؛ لأنّه يرغّبهم في الإسلام.
الراجح	القول الأول: (يشترط الإسلام والحرية في المساكين)؛ إذ الأصل في العبادات المالية أنها تُعطى لفقراء المسلمين، وللأحرار، لأنَّ العبيد لا يملكون أصلاً، فضلاً عن وجوب نفقتهم على أسيادهم	
ثمرة الخلاف	لو أعطى الكافر والعبد المسكين كفارة اليمين لم تبرأ ذمة الحانث، ويجب إخراجها مرة أخرى للحر المسلم	لو أعطى الكافر الذمي والعبد المسكين كفارة اليمين برأت ذمة الحانث، وأخرج ما وجب عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٧٧/١)، والمبسوط للشيباني (٢١٢/٣)، وبدائع الصنائع (١٠٤/٥)، والمدونة الكبرى (٥٩٣/١)، وشرح خليل للخرشي (٥٨/٣)، والتدريب في الفقه الشافعي (٢٩١/٤)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٩٩)، والمغني (٥٣٨/٩)، والروض الندي (ص ٤٩٣)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٥٦)	

مسألة (٢٤)	هل من شرط الرقبة –المعتقة في كفارة اليمين– سلامتها من العيوب؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ الحانث عن اليمين يجب أنْ يكفر بالإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة: ٨٩]، واختلفوا هل يُشترط في الرقبة المعتقة السلامة من العيوب التي تؤثر في ثمنها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين أنْ تكون سليمة من العيوب فقهاء الأمصار	(لا) يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين أنْ تكون سليمة من العيوب أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل الواجب الأخذ بأقل ما يدلّ عليه الاسم، أو باسم ما يدلّ عليه؟	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾، الواجب الأخذ بما يدلّ عليه الاسم، وقد دلّ اسم الرقبة على رقبة كاملة خالية من العيوب؛ إذ الأصل السلامة من العيوب. ● كما (لا) يجوز إخراج الثوب المعيب والطعام المعيب، فكذا لا يجوز إعتاق العبد المعيب.	* قوله تعالى: ﴿تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾، الواجب الأخذ بأقل ما يدلّ عليه الاسم، وقد جاء لفظ: (رقبة) مطلق من غير تقييد.
الراجح	القول الأول: (يشترط في الرقبة المعتقة السلامة من العيوب)، لاختلاف ثمن الرقبة المعتقة اختلافاً ظاهراً بسبب العيوب، فإنّ الله طيّب لا يقبل إلاّ طيّباً	
ثمرة الخلاف	(لا) يصح إعتاق العبد المقعد، ولا فاقد البصر، ولا مقطوع اليدين أو الرجلين، عن كفارة اليمين، وكذا كل عيب يُنقص الثمن، ويمنع العبد من العمل	يصح إعتاق العبد المقعد، وفاقد البصر، ومقطوع اليدين أو الرجلين، عن كفارة اليمين، وكذا كل عبد فيه عيوب تُنقص الثمن، وتمنعه العمل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٧٨/١)، والتاج والإكليل (٤١٩/٤)، وأسهل المدارك (ص٤٢٣)، والتهذيب للبغوي (٨/ ١١٢)، وإعانة الطالبين (٣٦٦/٤)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٤٠٩)، والمغني (٥٤٦/٩)، والمحلى (٣٣٨/٦)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٩٨)	

مسألة (٢٥)	هل من شرط الرقبة –المعتقة في كفارة اليمين– أنْ تكون مؤمنة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ الحانث عن اليمين يجب أنْ يكفر بالإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة: ٨٩]، واختلفوا هل يُشترط في الرقبة المعتقة أنْ تكون مؤمنة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين أنْ تكون مؤمنة مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين أنْ تكون مؤمنة أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يُحمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب، كحال حكم كفارة اليمين مع كفارة القتل	
الأدلة	*يحمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب، فيشترط في الرقبة الإيمان، حملا على اشتراط ذلك في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩١]. ● حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال: (كانت لي جارية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: عليّ رقبة، أفأعتقها؟، فسألها النبي ﷺ، ثم قال: أعتقها فإنها مؤمنة) [م]، فدلّ أنَّه أجاز عتقها عن الكفارة بشرط الإيمان.	*(لا) يحمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب، فلا يشترط الإيمان؛ لإطلاق اللفظ في آية كفارة اليمين: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة: ٨٩]، فيدخل فيه الرقبة المؤمنة والكافرة.
الراجح	القول الأول: (يشترط في الرقبة المعتقة في كفَّارة اليمين الإيمان)؛ لأنّ الحكم واحد، وهو إعتاق رقبة بسبب كفارة، وعند أكثر الأصوليين يُحمل المطلق على المقيد إذا اتحد السبب واختلف الحكم	
ثمرة الخلاف	من أعتق رقبة غير مؤمنة في كفارة اليمين، لم تجزئه، ويلزمه إعتاق رقبة	من أعتق رقبة غير مؤمنة في كفارة اليمين، أجزأته وبرأت ذمته، وانحلت يمينه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٧٨/١)، والمبسوط للشيباني (١٩٨/٣)، وتحفة الفقهاء (٣٤٣/٢)، والجامع لمسائل المدونة (٦/ ٣٩٣)، والمعونة (٦٤٢/١)، والفواكه الدواني (٤١٣/١)، والأم (٦٩/٧)، وتحفة المحتاج (١٦/١٠)، ومغني المحتاج (١٩١/٦)، والمغني (٥٤٦/٩)، وشرح الزركشي على الخرقي (١٣٥/٧)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٨٥)	

مسألة (٢٦)	حكم تقديم كفارة اليمين على الحنث	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من حلف ثم حنث ثم كفّر، فقد انحلّت يمينه وارتفع عنه الاثم، واختلفوا فيمن حلف ثم كفّر ثم حنث، فقدّم التكفير على الحنث هل يقبل منه ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز تقديم الكفّارة على الحنث الشافعي (واستثنى الصوم فلا يجزئ قبل الحنث)/ أحمد/ مالك (المذهب)	(لا) يجوز تقديم الكفّارة على الحنث أبو حنيفة/ مالك (رواية أشهب)
سبب الخلاف	اختلاف الرواية في حديث: (من حلف على يمين فرأيت أنّ غيرها خيراً منها...)/ واختلافهم هل يُجزئ الحقّ الواجب قبل وقت وجوبه؟/ وهل الكفارة رافعة للحنث أو مانعة له؟	
الأدلة	* حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال ﷺ: (إذا حلفت على يمين فرأيت أنّ غيرها خير منها فكفّر عن يمينك، وأت الذي هو خير) [م]، ورواية عن عن أبي موسىﷺ: (إني والله -إنْ شاء الله- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفّرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير) [خ/م]. *لأنَّه وإنْ كان موجب الكفارة الحنث، إلا أنّه يجوز تقديم الحقّ الواجب قبل وقت وجوبه، كتقديم الزكاة قبل وجوبها. *لأنّ الكفّارة بعد الحنث مانعة للحنث، فيجوز تقديمها. ● قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، فالكفارة قبل الحنث تحله، والتحلة لا تكون بعد الحنث، لأنّه بعد الحنث انحلت اليمين بالحنث لا بالكفارة. ● قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، دل أنّ اليمين سبب الكفّارة، ومن كفّر بعد وجود السبب أجزأه.	* حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال ﷺ: (إذا حلفت على يمين فرأيت أنّ غيرها خير منها فأت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك) [خ]، ورواية: (إني والله -إن شاء الله- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفّرت عن يميني) [خ]. *الظاهر أنّ الكفّارة إنما تجب بعد الحنث كالزكاة بعد الحول. *لأن الكفارة رافعة للحنث إذا وقع، فلم يجز تقديمها عليه. ● لأنّ الكفارة تستر الجناية (هتك حرمة اسم الله تعالى) ولا جناية قبل الحنث. ● قوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ ، تقديره: بما عقدتم الأيمان وحنثتم فكفارته).
الراجح	القول الأول: (يجوز تقديم الكفارة على الحنث)، وبذلك يُعمل بجميع روايات الحديث، والعمل بجميع الروايات أولى من العمل ببعضها	
ثمرة الخلاف	من حلف ثم كفّر ثم حنث، صحّ تكفيره، وانحلت يمينه، وارتفع الاثم، والمستحب الحنث ثمّ التكفير عند الشافعي وأحمد	من حلف ثم كفّر ثم حنث، لا يرتفع الحنث، ولم يصحّ تكفيره،، ووجب عليه التكفير مرّة ثانية
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٧٩/١)، والغرة المنيفة (ص١٧٩)، والجوهرة النيرة (١٩٢/٢)، والبيان والتحصيل (١٨٦/٥)، والتاج والإكليل (٤٢٢/٤)، ونهاية المطلب (٣٠٨/١٨)، وتكملة المجموع (١١٣/١٨)، ونهاية المحتاج (١٨١/٨)، والمغني (٤١٨/٣)، والشرح الكبير (١٩٨/١١)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٣٠)	

مسألة (٢٧)	الكفارة لو حلف على شيء واحد مراراً كثيرة وحنث	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّ من حلف على أمور شتّى بيمين واحدة، كقوله: (والله لا آكل، والله لا أشرب، والله لا أمشي)، أنَّ عليه كفارة يمين واحدة، ولا خلاف بينهم أنّه إذا حلف بأيمان شتّى على شيء واحد، كقوله: (والله وتالله وبالله ورب البيت، والأحد الصمد، لا أدخل البيت)، أنّ عليه كفارات بعدد الأيمان، كالحلف بأيمان شتّى على أشياء شتّى، واختلفوا إذا حلف على شيء واحد بعينه مراراً كثيرة، كقوله: (والله والله والله لا أفعل كذا)، أو: (والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا)، ثم حنث، فكم كفّارة تجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من حلف على شيء واحد بعينه مراراً كثيرة ثم حنث تجب عليه كفارة واحدة مالك (المذهب)/ الشافعي (الأصح)/ أحمد	من حلف على شيء واحد بعينه مراراً كثيرة ثم حنث تجب عليه كفارات بعددها إذا أراد بالتكرار الاستئناف أو التغليظ أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي (قول)
سبب الخلاف	هل الموجب للتعدد في الأيمان، هو تعدد الأيمان بالجنس أو بالعدد؟	
الأدلة	*لأنّ الموجب للتعدد في الأيمان تعدد الأيمان بالجنس (المقسم عليه)، وهو أقسم على شيء واحد (الجنس المحلوف عليه). ● أثر ابن عمر ﷺ قال: (إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة) [عب/ هق/ وسنده صحيح].	* لأنّ الموجب للتعدد في الأيمان تعدد الأيمان بعدد تكرار اليمين (القسم المحلوف به)، وهو ذكر المحلوف به مراراً، فهو إما يريد التكرار أو الاستئناف.
الراجح	القول الأول: (من حلف على شيء واحد بعينه مراراً ثم حنث وجبت عليه كفارة واحدة، لأنّ المحلوف عليه شيء واحد	
ثمرة الخلاف	من حلف على شيء واحد بعينه مراراً كثيرة، فهو كمن حلف يميناً واحدة، فإذا حنث وكفّره مرّة واحدة برأت ذمّته	من حلف على شيء واحد بعينه مراراً كثيرة، انعقدت يمينه بعدد المرات التي كررها في المحلوف به، وإذا حنث وجب عليه بكلّ لفظ محلوف كفّارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٨٠/١)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٧١٤/٣)، والدر المختار شرح التنوير (ص٢٨١)، والكافي لابن عبد البر (٤٤٧/١)، والذخيرة (١٧/٤)، والمهذب (١١٥/٣)، والبيان (٥٨٦/١٠)، والمغني (٥١٤/٩)، وكشاف القناع (٢٤٤/٦)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٢٥٠)	

مسألة (٢٨)	الكفارة لو حلف في يمين واحد بأكثر من صفتين من صفات الله تعالى ثم حنث	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف أنّه لو حلف بأيمان شتّى على شيء واحد، كقوله: (والله لا آكل، وربّ البيت لا آكل، أقسم بالله لا آكل)، ثم حنث، أنّ عليه كفارات متعددة بعدد الأيمان، واختلفوا لو حلف في يمين واحدة بأكثر من صفتين من صفات الله عزّ وجلّ، كقوله: (بالسميع العليم الحكيم لا آكل) أو قال: (بالسميع والعليم والحكيم –بالعطف–)، ثم حنث، كم يلزمه كفارة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من حلف على يمين واحدة بأكثر من صفتين لله تعالى ثم حنث تجب عليه كفارات بعدد الصفات (إذا أدخل بين القسمين حرف عطف) أبو حنيفة (رواية)	من حلف على يمين واحدة بأكثر من صفتين لله تعالى ثم حنث تجب عليه كفارة واحدة أبو حنيفة/ مالك (بشرط ألا يريد استئناف يمين بكل كلمة)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل مراعاة الواحدة أو الكثرة في اليمين هو راجع إلى (صيغة القول) أو إلى (تعداد الأشياء) التي يشتمل عليها القول الذي مخرجه مخرج اليمين؟	
الأدلة	*لأنّ مراعاة الواحدة أو الكثرة في اليمين راجع إلى (تعدد الأشياء) أي: عدد ما تضمنته صيغة القول من الأشياء التي يمكن أنْ يقسم بكل واحد منها على انفراد. ● لأنّ كلّ صفة من الصفات صالحة، لأنْ يقسم بها على حِدا وبانفراد، فتتعدد بتعددها. ● لأنَّه لو حلف بأيمان شتى على شيء واحد، تعدّدت الكفارات.	* لأنّ مراعاة الواحدة أو الكثرة في اليمين راجع إلى (صيغة القول، أي: أنَّ المراعى في اليمين عدد المحلوف عليه وهو واحد، ويمكن حمل تعدد الصفات على التأكيد.
الراجح	القول الثاني: (من حلف على يمين واحدة بأكثر من صفتين ثم حنث فعليه كفارة واحدة)؛ لأنّ المحلوف عليه واحد، وحمل تعدّد الصفات على التأكيد ممكن	
ثمرة الخلاف	من حلف فقال: بالسميع والعليم والحكيم، لا أفعل كذا، ثم حنث فعليه ثلاث كفارات، وإذا قال: بالسميع العليم الحكيم –بدون واو– فعليه كفارة واحدة	من حلف فقال: بالسميع والعليم والحكيم، لا أفعل كذا، ثم حنث فعليه كفّارة واحدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٨٠/١)، وبدائع الصنائع (١٥٨٧/٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٧/١)، والذخيرة (١٨/٤)، وروضة الطالبين (١٦/١١)، وأسنى المطالب (٢٤٥/٤)، وفتح العزيز (٢٤٨/١٢)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٧)، وعمدة الفقه (ص ١٢٣)، والشرح الكبير (١٧١/١١)	

كتاب النُّذور

كتـاب النّـذور

ويشمل ثلاثة فصول

- **الفصل الأول: في أصناف النذر.**
- **الفصل الثاني: فيما يلزم النذور وما لا يلزم، وجملة أحكامها.**
- **الفصل الثالث: في معرفة الشيء الذي يلزم عن النذر وأحكامها.**

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب النُّذور

١- اتفقوا على لزوم النَّذر المطلق في القُرب، إنْ كان على وجه الرِّضا وصرَّح بلفظ النَّذر.

٢- أجمعوا على لزوم النَّذر الذي خرج مخرج الشرط، إنْ كان نذراً بقُربة.

٣- اتفقوا على لزوم النَّذر بالمشي إلى بيت الله تعالى للحج أو العمرة.

٤- أكثر الناس أنَّ من نذر المشي للصلاة لغير المساجد الثلاثة (لا) يلزمه.

٥- اتفقوا أنَّ من نذر من جهة (الخبر) أنْ يجعل ماله كله في سبيل الله تعالى، أنَّه يلزمه، كقوله: نذرت مالي للمساكين.

كتاب النذور

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	حكم النَّذر المطلق في القُرب (الطاعة)
٢	هل يشترط في النَّذر التصريح بلفظ (النذر) في النَّذر المطلق؟
٣	هل يشترط في النَّذر أن يخرج على وجه الرضا في النَّذر المطلق؟
٤	من نذر فعل معصية
٥	من حرّم على نفسه شيئا من المباحات
٦	النَّذر المطلق (المبهم) الذي لم يعيّن فيه الناذر شيئاً
٧	من نذر الذهاب ماشياً إلى بيت الله الحرام بمكة وعجز عن المشي
٨	من نذر أنْ يمشي إلى مسجد النبي ﷺ أو إلى بيت المقدس
٩	من نذر أنْ يمشي إلى غير المساجد الثلاثة
١٠	الواجب فيمن نذر أنْ ينحر ابنه في مقام إبراهيم
١١	من نذر أنْ يجعل ماله كله في سبيل الله (نذر أنْ يتصدَّق بكل ماله)

مسألة (١)	حكم النَّذر المطلق في القُرب (الطاعة)	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على لزوم النَّذر الذي مخرجه مخرج الشرط إذا كان نذراً بقُربة (طاعة)، كقول القائل: (إنْ شفى الله مريضي، فلله عليّ صوم شهر)، لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]، ولأنَّ الله تعالى مدح ذلك فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان:٧]، واختلفوا في حكم النَّذر المطلق في القُرب (الطاعة) التي لها أصل في الشَّرع؛ كالصوم والصلاة والصدقة والحج، كقول القائل: (لله عليّ صوم شهر)، بخلاف لما ليس له أصل في الوجوب في الشرع، كعيادة المريض، هل يلزم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يلزم الوفاء بالنَّذر المطلق في القُرب الجمهور	(لا) يلزم الوفاء بالنذر المطلق في القُرب بعض أصحاب الشافعي
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم كلمة النَّذر عند العرب (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، وهذا عقد يجب الوفاء به. * قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾، وهذا مدح للموفين بالنذور وهو شامل لكل نذر. * قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ۝ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥- ٧٧]، فأخبر عز وجل بوقوع العقاب بنقضه للنذر. ● حديث عائشة –رضي الله عنها – قال ﷺ: (من نذر أنْ يُطيع الله فليطعه) [خ]، وهذا نذر الطاعة.	* قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ وقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾، يُحمل الأمر بالوفاء على الندب لا على الوجوب. ● لأنَّ النَّذر عند العرب وعد بشرط (قاله غلام ثعلب). ● لأنَّ ما التزمه الآدمي بعوض يلزمه بالعقد، كالمبيع والمستأجَر، وما التزمه بغير عوض لا يلزمه بمجرد العقد، كالهبة.
الراجح	القول الأول: (يلزم الوفاء بالنذر المطلق في القُرب)، لظاهر دلالة النص من الكتاب والسنة، ولأنَّ الصحيح أنَّ العرب تسمِّي الملتزم نذراً، وإنْ لم يكن بشرط، وليس وعداً بالشرط	
ثمرة الخلاف	لو قال: (لله عليّ صوم شهر) انعقد نذره ولزمه صيام شهر	لو قال: (لله عليّ صوم شهر) لم ينعقد نذره ولا يجب عليه صيام شهر
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٨٤/١)، والبحر الرائق و (٤/ ٣٠٩)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٤٥)، ومواهب الجليل (٣/ ٣١٩)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢٧٣/١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٤٢٣)، وشرح مشكل الوسيط (٤/ ٢٨٣)، والمغني (٦٢٣/١٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٣٤٣)	

مسألة (٢)	هل يشترط في النَّذر التصريح بلفظ (النَّذر) في النَّذر المطلق؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على لزوم النَّذر المطلق في القُرب الذي خرج مخرج الشرط كقوله: (إنْ شفى الله مريضي، فلله عليّ صوم شهر)، واتفقوا على لزوم النذر المطلق في القُرب كقوله: (لله عليّ صوم شهر)، – وخالف فيه بعض الشافعية كما في المسألة السابقة — والذين ذهبوا إلى لزوم النَّذر المطلق في القرب، اتفقوا على لزومه بشرط: أنْ يخرج النَّذر على وجه الرضا لا على وجه اللَّجاج (الغضب)، وأنْ يخرج منه بلفظ النذر كقوله: (لله عليّ نذر صوم شهر)، وسواء كان النَّذر مصرَّحاً فيه بالشيء المنذور كقوله: (لله عليّ نذر صوم شهر)، أو كان غير مصرح كقوله: (لله عليّ نذر صوم أو صلاة) (على خلاف بينهم في أقل الواجب عليه)، واختلفوا لو لم يصرح بلفظ (النذر) كقوله: (لله عليّ أنْ أحج) ولم يذكر كلمة (النذر)، هل ينعقد النذر ويلزمه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) ينعقد النَّذر إذا لم يصرّح الناذر بلفظ النذر ابن المسيب	ينعقد النذر ولو لم يصرّح الناذر بلفظ النذر الجمهور
سبب الخلاف	هل يجب النذر بالنية واللفظ معاً، أو بالنية فقط؟	
الأدلة	* يجب النَّذر بالنية واللفظ معاً، فالنية لا تُعلم إلا باللفظ. * لأنَّه لو لم يصرح بلفظ النذر، يكون كأنَّه إخبارٌ بوجوب شيء لم يوجبه الله تعالى عليه، إلا أنْ يصرّح بجهة الوجوب وهو لفظ (النذر).	* يجب النذر بالنية، وليس من شرطه التصريح باللفظ. * لأنَّ حذف لفظ (النذر) من النذر غير معتبر، لأنَّ القول الذي مخرجه مخرج النذر يُقصد به النذر، وإنْ لم يصرّح بلفظ النذر.
الراجح	القول الثاني: (ينعقد النذر ولو لم يصرح بلفظ النذر)، لاجتماع النية واللفظ الدال على إلزام النفس، وهذا كاف في حمله على النذر واللزوم	
ثمرة الخلاف	لو قال: (لله عليَّ أنْ أحج) لم يتعلَّق وجوب الحج في ذمته	لو قال: (لله عليَّ أنْ أحج) لزمه الحج نذراً
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/ ٧٨٤)، وبدائع الصنائع (٥/ ٩٢)، والبحر الرائق (٤/ ٣٠٩)، والقوانين الفقهية (ص: ١١٢)، ومواهب الجليل (٣/ ٣١٨)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٨٧)، وفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٣١١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٥٨)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٢٦)	

مسألة (٣)	هل يشترط في النَّذر أنْ يخرج على وجه الرِّضا في النَّذر المطلق؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على لزوم النَّذر المطلق في القُرب إذا خرج مخرج الشرط، واتفقوا على لزوم النَّذر المطلق في القرب – خلافاً لبعض الشافعية –، وذهب الجمهور إلى (عدم) اشتراط التصريح بلفظ النذر – خلافاً لابن المسيب –، واتفقوا أنَّ النَّذر المطلق في القُرب يلزم إذا خرج على وجه الرِّضا، واختلفوا لو خرج على وجه اللجاج (الغضب) هل يلزمه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط للزوم النذر أنْ يخرج على جهة الرضا لا اللجاج (الغضب) أبو حنيفة (قول)/ الشافعي/ أحمد	(لا) يشترط للزوم النذر أنْ يخرج من جهة الرضا أبو حنيفة (قول)/ مالك
سبب الخلاف	هل النذر المطلق في القرب الذي يخرج مخرج الشرط عند الغضب (اللجاج)/ وهل يُلحق بالنذر أم اليمين؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الأصل في القُربة أنْ تكون على جهة الرضا، لا على جهة اللجاج (الغضب). ● لأنَّه في اللجاج (الغضب) لا يكون قاصداً النذر ولا القُربة، فيكون حكمها حكم اليمين.	● لأنَّ اللفظ من جنس النذر، فهي من الأشياء التي نص الشرع على أنَّه إذا التزمها الإنسان لزمته، فيجب الوفاء به، لعموم قوله ﷺ: (من نذر أنْ يُطيع الله فليطعه) [خ].
الراجح	القول الثاني: (لا يشترط للزوم النذر أنْ يخرج من جهة الرضا)، لظاهر لفظ الناذر، ولظاهر الحديث، ولاتفاق القولين على أنَّ من نذر وهو غضبان لزمه شيء، سواء قلنا: كفارة يمين، أو الوفاء بالنذر	
ثمرة الخلاف	من قال: (لله عليّ أنْ أحج) وهو غضبان (لا) ينعقد نذره، ويجب عليه كفارة يمين فقط	من قال: (لله عليّ أنْ أحج) وهو غضبان انعقد نذره، ولزمه الوفاء به
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٧٨٥)، والمبسوط للسرخسي (٢٤/ ٤٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٧٣٨)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٦٥٠)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١٦١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٧٥)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٤٥٩)، والمغني (١٣/٦٢٢)، والعدة شرح العمدة (ص: ٥٠٥)	

مسألة (٤)	من نذر فعل معصية	
تحرير محل الخلاف	أجمع الجمهور على لزوم الوفاء بنذر الطاعة، كمن قال: (نذر عليّ صيام شهر)، وأجمعوا أنَّه (لا) يحل الوفاء بنذر المعصية، كمن قال: (نذر عليّ أنْ أشرب الخمر) ونحوه، واختلفوا هل تجب عليه كفارة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من نَذَر نذْر معصية فلا كفارة عليه ولا يلزمه شيء مالك/ الشافعي	من نَذَر نذْر معصية تلزمه كفارة يمين أبو حنيفة/ أحمد/ سفيان/ الكوفيون
سبب الخلاف	تعارض ظواهر الآثار في هذه المسألة، وذلك أنَّه روي في هذه المسألة حديثان	
الأدلة	* حديث عائشة – رضي الله عنها – قال ﷺ: (من نذر أنْ يُطيع الله فليطعه، ومن نذر أنْ يعصي الله فلا يعصه) [خ]، يرجَّح هذا الحديث، وقد تضمَّن أنَّ المعصية لا تلزم، ولم يذكر كفارة. * حديث أبي إسرائيل ﷺ حين نذر أنْ يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلَّم، قال ﷺ: (مروه، فليتكلَّم وليجلس وليستظل، وليتم صومه) [خ]، فأمره ﷺ أنْ يُتم ما كان طاعة لله تعالى، ويترك ما كان معصية، ولم يأمره بالكفارة. ● حديث عمران بن حصين ﷺ في المرأة التي نذرت أنْ تنحر العضباء ناقة رسول الله ﷺ لما نجاها الله تعالى من الأسر، فقال لها ﷺ: (لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد) [م]، ولم يأمرها بالكفارة. ● لأنَّ النذر لم ينعقد أصلاً، فلا كفارة فيه، كلغو اليمين.	* حديث عمران بن حصين ﷺ قال ﷺ: (لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين) [ن/تخ/كم/هق/طح/حم/د/جه/ والحديث مضطرب/قال الترمذي: حديث غريب، وصححه الألباني، وقد تكلم عليه ابن رشد كلاماً طويلاً]، يجمع بين هذا الحديث وحديث عائشة – رضي الله عنها –، فحديث عائشة يُفيد بأنَّ المعصية لا تلزم، وهذا الحديث تضمَّن لزوم الكفارة، فيجمع بين الحديثين، والجمع أولى، فتجب كفارة اليمين. ● لو حلف على فعل معصية للزمته كفارة يمين، وكذا لو نذر أنْ يفعل معصية.
الراجح	القول الثاني: (من نذر معصية تلزمه كفارة يمين)، وهذا على القول بصحة الحديث، وبهذا يحمل المطلق من حديث عائشة – رضي الله عنها – على المقيَّد من حديث عمران ﷺ، والجمع بين الحديثين – ما دام ممكناً – أولى من إهمال أحدهما	
ثمرة الخلاف	من نذر أنْ (لا) يصلي أو يصوم يوم العيد – مثلاً – لم ينعقد نذره، ولا يجوز له الوفاء به، وعليه التوبة والاستغفار	من نذر أنْ (لا) يصلي أو يصوم يوم العيد – مثلاً – انعقد نذره، ويحرم عليه الوفاء به، وتلزمه كفارة يمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٨٥/١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١٩٥)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٩)، والرسالة للقيرواني (ص: ٨٧)، وشرح زروق على متن الرسالة (٦٢٢/٢)، والأم للشافعي (٢/ ٢٧٩)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٢٠٩)، والمغني (٦٢٤/١٣)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٢٣)	

مسألة (٥)	من حرَّم على نفسه شيئا من المباحات		
تحرير محل الخلاف	تحريم المباح مذموم شرعاً كتحليل الحرام، لحديث أم معبد – رضي الله عنها – قال ﷺ: (إنَّ المحرِّم ما أحلَّ الله، كالمستحلِّ ما حرَّم الله) [طب]، واختلفوا فيما يجب على من حرَّم على نفسه شيئاً من المباحات، كقوله: (حرام عليّ شرب العسل، أو وطء الزوجة) ونحوه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من حرَّم على نفسه شيئاً مباحاً فلا شيء عليه إلا إذا حرّم الزوجة مالك/ الشافعي	من حرّم على نفسه شيئاً مباحاً فلا شيء عليه مطلقاً أهل الظاهر	من حرّم على نفسه شيئاً مباحاً فعليه كفارة يمين أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة مفهوم النظر لظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ ۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡ ۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم:١- ٢]		
الأدلة	* النظر/ النذر ليس هو اعتقاد خلاف الحكم الشرعي، فلا يحرّم الحلال، ولا يُحلّل الحرام، والتصرف في هذا إنما هو للشارع، فوجب أنْ يكون لمكان هذا المفهوم أنَّ من حرّم على نفسه شيئاً أباحه الله تعالى له بالشرع، أنَّه (لا) يلزمه، كما (لا) يلزم إنْ نذر تحليل شيء حرَّمه الشرع، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٧]، وقال: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف:٣٢]. ● إذا حرَّم على نفسه الزوجة وقع في الظهار وانطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣].	● قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦]، وتحريم المباح افتراء وكذب على الله تعالى، وهو باطل مطلقاً ومردود ومحدث.	* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، ظاهره أنَّ الكفارة تحل هذا العقد، وقد سماها تعالى يميناً، سواء كان الذي حرَّمه ﷺ على نفسه العسل أو الجماع. * أثر ابن عباس ﷺ قال: (إذا حرّم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾) [الأحزاب:٢١] [م].
الراجح	القول الثالث: (من حرّم على نفسه المباح فعليه كفارة يمين)، وأدلتهم نص في محل الخلاف، فلا يُعدل عنها إلى النظر		
ثمرة الخلاف	من قال: العسل حرام علي وزوجتي حرام علي، فعليه كفارة الظهار بتحريم زوجته ولا شيء عليه بتحريم العسل	من قال: العسل حرام علي وزوجتي حرام علي، فليس عليه شيء وكلامه لغو وكذب	من قال: العسل حرام علي وزوجتي حرام علي، فعليه كفارة يمين بتحريم زوجته وأيضاً عليه كفارة يمين بتحريم العسل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٨٧/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٢٠)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥٩٧)، والرسالة للقيرواني (ص: ٨٨)، والكافي لابن عبد البر (٤٥٠/١)، الحاوي الكبير (١٨٥/١٠)، وفتح العزيز (٨/ ٥٢١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩١)، والمغني (٤٦٥/١٣، ٥٠٥)، والمحلى بالآثار (٩/ ٣٠٧)		

مسألة (٦)	النَّذر المطلق (المبهم) الذي لم يُعيِّن فيه النَّاذر شيئاً		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الوفاء بالنذر المعيَّن، كقوله: (لله عليّ نذر صيام شهر إن شفى مريضي)، واختلفوا لو نذر نذراً مطلقاً ولم ينو فيه شيئاً، كقوله: (لله عليّ نذرٌ إن شفى مريضي)، وسكت ولم يعيِّن المنذور، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من نذر نذراً مبهماً فعليه كفارة يمين أكثر العلماء (الجمهور)	من نذر نذراً مبهماً فعليه كفارة ظِهار سعيد بن جبير/ قتادة	من نذر نذراً مبهماً فعليه أقل ما ينطلق عليه الاسم من القُرَب القاضي حسين (شافعي)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض مفهوم الأثر مع دلالة اللغة (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث عقبة بن عامر ﷺ قال ﷺ: (كفارة النَّذر كفارة يمين) [م]، ورواية: (كفارة النذر -إذا لم يسمِّ- كفارة يمين) [ت/ وقال: حسن صحيح غريب]، والحديث نص في محل الخلاف.	• لأنَّ النذر المبهم هو أغلظ الأيمان، فوجب له أغلظ الكفارات وهي كفارة الظهار.	* لأنَّ المجزئ في النذر المبهم أقل ما ينطلق عليه الاسم.
الراجح	القول الأول: (من نذر نذراً مبهماً فعليه كفارة يمين)، والحديث نص في ذلك، قال ابن رشد – رحمه الله – عن القول الثاني وهو من أوجب كفارة ظهار، قال: (وأما من قال: فيه كفارة الظهار، فخارج عن القياس والسماع)		
ثمرة الخلاف	من قال: (لله عليَّ نذر إنْ نجحت في الاختبارات) لا يلزمه النذر، وعليه كفارة يمين	من قال: (لله عليَّ نذر إنْ نجحت في الاختبارات) لزمه كفارة ظهار	من قال: (لله عليَّ نذر إنْ نجحت في الاختبارات) لزمه أنْ يصلي ركعتين، أو يصوم يوماً، أو يطعم مسكيناً
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٨٨/١)، وبدائع الصنائع (٥/ ٩٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤١٢/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥٦/٣)، وروضة الطالبين (٢٩٦/٣)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٧٦)، والمغني (٦٢٣/١٣)، العدة شرح العمدة (ص: ٥٠٦)، شرح ابن بطال (١٦١/٦)		

<table>
<tr><td>مسألة (٧)</td><td colspan="2">من نذر الذَّهاب ماشياً إلى بيت الله الحرام بمكة وعجز عن المشي</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على لزوم النذر بالمشي إلى بيت الله الحرام، فيمشي بحج أو عمرة راجلاً، واختلفوا لو عجز عن المشي بعض في الطريق أو كله ماذا يجب عليه؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>من نذر المشي للبيت الحرام وعجز عن المشي وركب (لا) شيء عليه
ابن عمر ﷺ/ ابن المسيب/ أبو سلمة ابن عبد الرحمن</td><td>من نذر المشي للبيت الحرام وعجز عن المشي وركب عليه واجب آخر (واختلفوا فيه على أقوال؛ قيل: المشي مرة أخرى، وقيل: دم، هدي، وقيل: كفارة يمين)
أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد (المذهب)/ علي ﷺ/ أهل المدينة/ أهل مكة</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">منازعة الأصول لمسألة النذر بالمشي إلى بيت الله الحرام ومخالفة الأثر لها</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: (نذرت أختي أنْ تمشي إلى بيت الله عز وجل، فأمرتني أنْ أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيت لها، فقال ﷺ: لتمش، ولتركب) [خ/م]، ولم يأمرها بشيء ولا كفارة.
● حديث أنس بن مالك ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُهادى بين ابنيه، فسألهم عنه، فقال ﷺ: إنَّ الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أنْ يركب) [خ/م]، ولم يأمره بشيء ولا كفارة.</td><td>* عليه دم/ تشبيهاً بسائر الأفعال الواجبة في الحج التي تسقط بإراقة الدم، كمن ترك – مثلاً – الإحرام من الميقات.
* عليه هدي/ تشبيهاً بالمتمتع والقارن يجب عليهما الهدي لفعلهما نسكين في سفرة واحدة، وهذا فعل ما يجب عليه في سفر واحد، فعله في سفرين، فهو أخل بواجب المشي، فهو كمن ترك الإحرام من الميقات.
● رواية في حديث عقبة بن عامر ﷺ قال لها ﷺ: (إنَّ الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج ولتكفِّر عنها) [د/ حم/ وضعفه الألباني]، وفي رواية: (لتحج راكبة ثم تكفِّر عن يمينها) [خز/ هق/ وضعفه الألباني]، وفي رواية: (مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام) [د/ ت/ ن/ جه/ حم/ هق/ وضعفه الألباني والأرنؤوط]، دلت روايات الحديث بمجملها على وجوب الكفارة، وسماها ﷺ كفارة يمين.
● عموم حديث: (كفارة النذر كفارة يمين) [م].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (لا شيء على من نذر المشي للبيت الحرام وعجز)، وذلك لحديث عقبة ﷺ في الصحيحين، وحديث أنس ﷺ، ولو كفَّر كفارة يمين لكان أولى، ومما يضعِّف القول الثاني اختلافهم كثيراً في الواجب عليه، وجعل بعضهم المشي بالنذر من واجبات الحج التي يجب فيها الدم بتركها، وهذا من باب إحالة المختلف فيه إلى المختلف فيه، أما التكفير بكفارة اليمين ففيه وجه من السنة</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من نذر المشي للبيت الحرام وعجز ركب أي وسيلة نقل، لا شيء عليه، وذمته بريئة من النذر</td><td>من نذر المشي للبيت الحرام وعجز وركب أي وسيلة نقل:
– عند أهل المدينة وعلي ﷺ: عليه أنْ يمشي مرة أخرى في حجة أخرى من حيث عجز، وإنْ شاء ركب وأجزأه وعليه دم.
– عند أهل مكة وأبي حنيفة والشافعي وأحمد (المعتمد): أجزأه ويجب عليه الهدي (كهدي التمتع).
– عند مالك: عليه أنْ يمشي مرة أخرى في حجة أخرى من حيث عجز، وعليه الهدي بدنة أو بقرة، فإنْ لم يجد فشاة.
– عند أحمد (رواية): عليه كفارة يمين.</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (٧٨٨/١)، والهداية شرح البداية (١٥٧/٦)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٢٦١)، والمدونة (١/ ٤٦٦)، والرسالة للقيرواني (ص: ٨٨)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٤٩٢)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٣٠٦)، والمغني (٦٣٥/١٣)، وعمدة الفقه (ص: ١٢٠)</td></tr>
</table>

مسألة (٨)	من نذر أن يمشي إلى مسجد النبي ﷺ أو إلى بيت المقدس	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّ من نذر أنْ يمشي إلى المسجد الحرام أنَّه يلزمه ذلك، فيمشي بحج أو عمرة ما دام أنَّه قادر عليه، واختلفوا فيمن نذر أنْ يمشي إلى المسجد النبوي أو إلى بيت المقدس ليصلي فيهما، هل يلزمه النَّذر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو بيت المقدس لزمه النذر مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو يوسف (إلا إذا صلَّى في المسجد الحرام)	من نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو بيت المقدس (لا) يلزمه النذر أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في المعنى الذي تُسرج المطي بسببه من حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (لا تُسرج المطي إلا لثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، وبيت المقدس) [حم/ طأ/ تح/ د/ وأصله في الصحيحين بلفظ: (لا تُشد الرِّحال)]	
الأدلة	* قوله ﷺ: (لا تُسرج المطي إلا لثلاثة مساجد ...)، المعنى الذي تُسرج المطي إلى تلك المساجد من أجله، هو لموضع صلاة النفل مع صلاة الفرض فيها. * حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام) [متفق]، وهذا يشمل الفرض والنفل، فيجب المشي على من نذر الصلاة فيه، ومثله بيت المقدس. ● يلزم المشي لمسجد النبي ﷺ وبيت المقدس، كما يلزم المشي للمسجد الحرام بالنذر، لشمولها في حديث: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد) [خ/م]	* قوله ﷺ: (لا تسرج المطي إلا لثلاثة مساجد ...)، المعنى الذي تُسرج المطي إلى تلك المساجد من أجله، هو لموضع صلاة الفرض، والفرض لا ينذر، لأنَّه أصلاً واجب بالشرع لا بالنذر، ولأنَّ ما لا أصل له في الشرع لا يجب بالنذر. * قوله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة ...)، هذا يُحمل على صلاة الفرض (لا) النَّفل، مصيراً إلى الجمع بين هذا الحديث وحديث: (صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجده هذا، إلا المكتوبة) [تخ/ د/ قال الغماري: رجاله ثقات إلا أنَّه معلول]، وإلا وقع التضاد بين هذين الحديثين.
الراجح	القول الأول: (من نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو بيت المقدس لزمه النذر)، لقوة أدلة القول، ولا يصح المعنى المشار إليه في القول الثاني، من عدم وجوب ما لا أصل له في الشرع، لقوله ﷺ لعمر ﷺ: (أوف بنذرك) لما قال: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام [متفق]	
ثمرة الخلاف	من قال: عليَّ نذر أنْ أذهب ماشياً إلى المسجد النبوي لأصلي فيه، وجب أنْ يذهب إليه مشياً، وعند أبي يوسف لو ذهب مشياً للمسجد الحرام أجزأه عن ذلك أيضاً	من قال: (عليَّ نذر أنْ أذهب مشياً إلى المسجد النبوي لأصلي فيه)، يجزئه أنْ يصلي في أي مسجد، وإنْ نذر المشي إلى المسجد الحرام للصلاة فيه لزمه لمكان الحج والعمرة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٩٠/١)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ٤٨٥)، والبناية شرح الهداية (٦/ ٢٣١)، والمدونة (٥٦٥/١)، القوانين الفقهية (ص: ١١٤)، والأم للشافعي (٢/ ٢٨١)، ومختصر المزني (٨/ ٤٠٥)، والمغني (٦٣٩/١٣)، والفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٩٠)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (١٦٢/٦)	

مسألة (٩)	من نذر أنْ يمشي إلى غير المساجد الثلاثة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ من نذر أنْ يمشي إلى المسجد الحرام أنَّه يلزمه ذلك النذر، وسبق الخلاف في المسألة السابقة فيمن نذر أنْ يمشي إلى مسجد النبي ﷺ أو إلى بيت المقدس، واختلفوا في حكم الوفاء بنذر المسير إلى غير المساجد الثلاثة؛ المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وبيت المقدس، والخلاف في بقية المساجد التي لها فضل كمسجد قباء، أما المساجد التي (لا) فضل لها فخارجة عن محل الخلاف، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يلزم النذر بالمشي لغير المساجد الثلاثة مطلقاً أكثر العلماء	يلزم النذر بالمشي لغير المساجد الثلاثة إذا نذر في مسجد له فضل زائد ابن حبيب (مالكي)
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل حديث أبي هريرة ﷺ من قوله ﷺ: (لا تُسرج المطي إلا لثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، وبيت المقدس) [حم/ طأ/ تخ/ د/ وأصله في الصحيحين بلفظ: (لا تُشد الرِّحال)] (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (لا تُسرج المطي إلا لثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، وبيت المقدس)، هذا نص على عدم جواز السفر لغير هذه المساجد في النذر وفي غيره. • أنكر أبو هريرة ﷺ على من ذهب إلى وادي طوى [ذكره في تأسيس الأحكام]	* أثر عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن جدته: (أنَّها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أنْ تمشي عنها) [طأ/ بغ/ طيا/ كار]، وهذا نص في لزوم النذر بالمشي إلى ما له فضل من المساجد.
الراجح	القول الأول: (لا يلزم النذر بالمشي لغير المساجد الثلاثة)، وهذا هو المفهوم من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه سد لذريعة زيارة المساجد الأخرى وشد الرحال إليها، وسد لذريعة الوقوع في البدعة أو الشرك	
ثمرة الخلاف	من نذر زيارة مسجد قباء مشياً لم ينعقد نذره، ولا يلزم الوفاء به إلا ندباً	من نذر من أهل المدينة المشي إلى مسجد قباء لزمه الوفاء بنذره. وخصصت أهل المدينة دون غيرهم؛ لأنَّ شد الرِّحال (لا) يجوز إلا للمساجد الثلاثة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٩٠/١)، وعمدة القارئ (٤٧٠/١١)، وإكمال المعلم (٢٦٧/٤)، وسبل السلام (١١٤/٤)، وتأسيس الأحكام (٩٨/٥)، والتجريد للقدوري (١٢/ ٦٥٢١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٦٢٧)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٤٢٢)، وحاشية العدوي (٢/ ٣٦)، والأم للشافعي (٧/ ٧٣)، ومختصر المزني (٨/ ٤٠٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢١٦/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٦٣/١١)	

مسألة (١٠)	الواجب فيمن نذر أنْ ينحر ابنه في مقام إبراهيم						
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من نذر أنْ يذبح ابنه؛ سواء في مقام إبراهيم أو في أيّ مكان، كقوله: لله عليّ نذر أنْ أذبح ابني، اتفقوا أنَّه (لا) يحل له ذبحه، واختلفوا في الواجب عليه، والخلاف على سبعة أقوال						
الأقوال ونسبتها	من نذر ذبح ابنه فعليه نحر بدنة مالك	من نذر ذبح ابنه فعليه شاة أبو حنيفة/ ابن عباس ﷺ	من نذر ذبح ابنه فعليه مائة من الإبل نسب لابن عباس ﷺ/ ابن حبيب (مالكي)	من نذر ذبح ابنه فعليه أنْ يهدي ديته علي ﷺ	من نذر ذبح ابنه فعليه أنْ يحج بولده الليث	من نذر ذبح ابنه فلا شيء عليه الشافعي/ أبو يوسف	من نذر ذبح ابنه فعليه كفارة يمين أحمد (قياس المذهب)
سبب الخلاف	قصة إبراهيم عليه السلام لما تقرَّب بابنه، هل هو لازم للمسلمين أم ليس بلازم؟، وذلك مخرَّج على الخلاف في المسألة المشهورة: هل يلزمنا شرع من قبلنا؟، (وإنْ كان الظاهر أنَّ هذا الفعل خاص بإبراهيم عليه السلام، ولم يكن شرعاً لأهل زمانه)						
الأدلة	* قصة إبراهيم عليه السلام، فهي من شرع من قبلنا، وهو شرع لنا، ويُحمل ما ذكر فيها من كبش الفداء على القُرب الإسلامية، وهي الهدي، فتجب في الهدي بدنة، وكذا في فداء ابنه، فالأمر بذبح إبراهيم عليه السلام لابنه كالأمر بذبح بدنة.	* قصة إبراهيم عليه السلام، فهي من شرع من قبلنا، وهو شرع لنا، ويُحمل ما ذكر فيها من كبش الفداء على القُرب الإسلامية، كالهدي، فتجب عليه شاة، فالأمر بذبح إبراهيم عليه السلام لابنه كالأمر بذبح شاة.	* قصة عبد المطلب: (لما أمر بحفر زمزم، نذر لله تعالى أنْ ينحر بعض ولده، فخرج السهم لابنه عبد الله – والد الرسول ﷺ – ففداه بمائة من الإبل) [كم/ وضعفه الذهبي]، ومثله من نذر ذبح ابنه.	* نفس دليل القول الأول والثاني، لكن تحمل القربة الإسلامية على إهداء الدِّية.	* نفس دليل القول الأول والثاني، لكن تُحمل القُرب الإسلامية على الحج بولده.	* قصة إبراهيم عليه السلام ليس بلازم للمسلمين، فهو شرع خص به إبراهيم عليه السلام، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا. ● لأنَّه نذر معصية لا يجب الوفاء به ولا يجوز، لحديث: (لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم)، [م] ولحديث: (من نذر أنْ يعصي الله فلا يعصه) [خ].	● حديث: (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين) [د/ ت/ ن/ جه/كم/هق/ وصححه الألباني] ● حديث: (كفارة النذر كفارة يمين) [م].
الراجح	القول السابع: (من نذر ذبح ابنه فعليه كفارة يمين)، لأنَّه نذر معصية، وسبق في مسألة (٤) من كتاب النذور أنَّ من نذر فعل معصية تلزمه كفارة يمين، أما قصة إبراهيم عليه السلام فهي مختصة بإبراهيم عليه السلام، ولا يتعداه إلى غيره، بل حتى أنَّه لا يتعداه لأهل زمانه، لحكمة الله تعالى أعلم بها، فضلاً عما ورود مما يخالف ذلك في شرعنا						
ثمرة الخلاف	يفدي ابنه بذبح ناقة أو بعير ويتصدق بها	يفدي ابنه بذبح شاة ويتصدق بها	يفدي ابنه بذبح (١٠٠) من الإبل ويتصدق بها	يقدّر دية ابنه ويخرجها في سبيل الله فداءً لابنه	يفدي ابنه بالذهاب به إلى الحج	لم ينعقد نذره ولا يلزمه عليه شيء	تبرأ ذمته بكفارة اليمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٩١/١)، والتجريد للقدوري (١٢/ ٦٥٠٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٧٣٩)، والمدونة (١/ ٥٧٦)، والقوانين الفقهية (ص: ١١٤)، والحاوي الكبير (١٥/ ٤٨٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٧٢/٤)، والمغني (٤٧٦/١٣)، والمبدع في شرح المقنع (٨/ ١٢٤)، والمحلى (١٥/٨)						

مسألة (١١)	من نذر أنْ يجعل ماله كله في سبيل الله تعالى (نذر أنْ يتصدق بكل ماله)					
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ من نذر من جهة (الخير) أنْ يجعل ماله كله في سبيل الله تعالى، كقوله: (نذرت مالي للمساكين)، أنَّه يلزمه ذلك، واختلفوا فيمن نذر من جهة (الشرط) أنْ يجعل ماله كله في سبيل الله، كقوله: (مالي للمساكين إنْ فعلت كذا) ففعل، اختلفوا ماذا يجب عليه؟، والخلاف على ستة أقوال					
الأقوال ونسبتها	من نذر ماله للمساكين تجب عليه كفارة يمين الشافعي/ أحمد	من نذر ماله للمساكين يجب عليه إخراج ثلث ماله مالك	من نذر ماله للمساكين يجب عليه إخراج جميع ماله زفر/ النخعي	من نذر ماله للمساكين أخرج جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة أبو حنيفة	من نذر ماله للمساكين يخرج مثل زكاة ماله/ ربيعة	إنْ كان المال كثيرا أخرج خُمُسه، وإنْ كان وسطاً فسبعه، وإنْ كان قليلاً فعشره/ قتادة
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأصل في هذه المسألة للأثر					
الأدلة	* حديث عقبة ﷺ قال ﷺ: (كفارة النذر كفارة يمين) [م]. ●حديث: (من نذر ما لا يُطيق فعليه كفارة يمين) [د/ قط/ هق/ جه].	* حديث أبي لبابة ﷺ لما تاب الله تعالى عليه قال: (يا رسول الله، أجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله، فقال ﷺ: يجزيك من ذلك الثلث) [طأ/ حم/ د/ دا/ وفي سنده ضعف]. ●قوله ﷺ لكعب بن مالك ﷺ لما تخلَّف عن غزوة تبوك فتاب الله تعالى عليه، قال: (يا رسول الله، إنَّ من توبتي أنْ أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال ﷺ: أمسك عليك بعض مالك) [متفق]، وفي رواية: (يجزئ عنك الثلث) [د].	* الأصل الوفاء بالنذر اللازم على الناذر، وهو نَذَر جميع ماله فوجب عليه ما نذره على الوجه الذي قصده. ●عموم قوله ﷺ: (من نذر أنْ يطيع الله فليطعه) [خ]، فهو نَذَر نذْر طاعة فيلزمه الوفاء به.	●الاستحسان/ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى، وهو الزكاة، فينصرف نذره إلى أموال الزكاة. ●تبرع الصدّيق ﷺ بكل ماله وقال: (أبقيت لهم الله ورسوله)، وقبل منه ﷺ [د/ ت/ قال الترمذي: حسن صحيح، وضعفه ابن حزم في المحلى]	●لأنَّ النذر المطلق محمول على معهود في الشرع، ولا يجب في الشرع إلا قدر الزكاة.	●لم أقف على دليل لهذا القول.
الراجح	القول الأول: (من نذر ماله للمساكين فعليه كفارة يمين)، ولعل هذا القول الأحظ دليلاً، فليس كل من تصدق بماله لزمه ذلك، وقد قال ﷺ للرجل الذي جاء يتصدق بمثل بيضة من ذهب، قال: (يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة. ثم يقعد يتكفف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنى) [د/ كم/ وصححه الذهبي/ وفي سنده مقال]، وقد ضعف ابن رشد – رحمه الله – جميع الأقوال إلا القول الأول والثاني					
ثمرة الخلاف	من نذر أنْ يتصدق بماله كله إنْ شفي ولده يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة، فإنْ لم يجد صام ثلاثة أيام وبرأت ذمته	من نذر أنْ يتصدق بماله كله إنْ شفي ولده، يقسم ماله كله إلى ثلاثة أقسام، ويخرج ثلثه في سبيل الله، وبذلك تبرأ ذمته	من نذر أنْ يتصدق بماله كله إنْ شفي ولده، فعليه أنْ يخرج من ماله كله دون استثناء	من نذر أنْ يتصدق بماله كله إنْ شفي ولده يخرج ما يملكه من الذهب والفضة وبهيمة الأنعام ومال التجارة والزرع، ويترك بيته وما يستعمله من مقتنيات	يحسب زكاة ماله ويخرجها ويبرأ بذلك، وهذه غير الواجبة إذا حل الحول على المال	إنْ كان يملك (١٠٠) ألف أخرج (٢٠) ألفا، وإنْ كان يملك (٧٠٠٠) أخرج (١٠٠٠)، وإنْ كان يملك(٥٠٠) أخرج (٥٠)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٢/١)، والمبسوط للسرخسي (٤/ ١٣٤)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥٤)، والقوانين الفقهية (ص: ١١٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٩٤)، والحاوي الكبير (١٥/ ٤٥٨)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٧٦/١)، والمغني (٦٢٩/١٣)، ومنتهى الإرادات (٥/ ٢٥٤)، والمحلى (١٠/٨)					

كتاب الضَّحايا

كتاب الضَّحايا

ويشمل أربعة أبواب

الباب الأول: في حكم الضحايا، ومن المخاطب بها؟.

الباب الثاني: في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها.

الباب الثالث: في حكم الذبح.

الباب الرابع: في أحكام لحوم الضحايا.

المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله – اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الضحايا

١– أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام.

٢– كلهم مجمعون على أنَّه (لا) تجوز الضحية بغير بهيمة الأنعام.

٣– أجمع العلماء على اجتناب: العرجاء، والمريضة، والعجفاء التي لا تُنقي.

٤– أجمعوا على أنَّ ما كان من عيوب الأضحية خفيفاً، فلا تأثير له في منع الإجزاء.

٥– (لا) خلاف في أنَّ المرض البيِّن يمنع الإجزاء.

٦– لم يختلف الجمهور أنَّ قطع الأذن كله أو أكثره عيب.

٧– أجمعوا على أنَّه (لا) يجوز الجَذَع من المعز، بل الثَّني فما فوقه.

٨– أجمعوا على أنَّ الكبش (لا) يُجزئ إلا عن واحد.

٩– وأجمعوا على أنَّه (لا) يجوز أنْ يشترك في النُّسك أكثر من سبعة.

١٠– اتفقوا على أنَّ الذَّبح قبل صلاة العيد (لا) يجوز.

١١– (لا) خلاف بينهم أنَّ الأيام (المعدودات) هي أيام التشريق.

١٢– اتفقوا على أنَّه يجوز أنْ يوَكِّل المضحِّي غيره على الذَّبح.

١٣– اتفقوا على أنَّ المضحي مأمور أنْ يأكل من لحم أضحيته ويتصدَّق.

١٤– العلماء متفقون – فيما علمت – أنَّه (لا) يجوز بيع لحم الأضحية.

كتاب الضحايا

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	حكم الأضحية
٢	أفضل الضحايا
٣	التضحية بما فيه عيب (أشد) من العيوب المنصوص عليها
٤	التضحية بما فيه عيب (مساو) للعيوب المنصوص عليها
٥	التضحية في الصكّاء
٦	التضحية بالأبتر
٧	التضحية بالجذع من الضأن
٨	الاشتراك في الأضحية في (الإبل والبقر)
٩	من ذبح الأضحية (قبل) ذبح الإمام وبعد الصلاة
١٠	متى يذبح الأضحية من ليس له إمام من أهل القرى؟
١١	آخر زمان ذبح الأضحية
١٢	الذبح في (الليالي) التي تتخلل أيام النحر
١٣	كيفية تقسيم الأضحية
١٤	حكم بيع أجزاء من الأضحية – غير اللحم–

مسألة (١)	حكم الأضحية	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الأضحية وفضلها، وأنَّه (لا) ينبغي للموسر أنْ يتركها، واختلفوا في حكمها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الأضحية سُنة مؤكدة مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد/ الصاحبان	الأضحية واجبة أبو حنيفة/ مالك (رواية)
سبب الخلاف	هل فعله ﷺ في ذبح الأضحية محمول على الوجوب أو على الندب؟ / واختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا	
الأدلة	* حديث أم سلمة – رضي الله عنها – أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أنْ يضحِّي، فلا يأخذ من شعره شيئاً، ولا من أظفاره) [م]، فقوله: (إذا أراد أحدكم أنْ يضحِّي)، دليل على أنَّ الأضحية ليست بواجبة، فلو كانت واجبة لما علَّقها ﷺ على إرادة المكلَّف. * تَرَك بعض الصحابة ﷺ الذّبح؛ كأبي بكر وابن عباس ﷺ [عب]، وضحى بلال ﷺ بديك [مح]، ولو كانت واجبة لما تركها الصحابة ﷺ.	* لم يترك ﷺ الضحية قط، حتى في السفر، ودل عليه حديث ثوبان ﷺ قال: (ذبح رسول الله ﷺ أضحيته في السفر، ثم قال: يا ثوبان، أصلح لحم هذه الأضحية، قال: فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) [م]، فمداومته ﷺ على فعلها دلَّ على وجوبها. ● حديث أبي بردة ﷺ لما ذبح قبل الصلاة أمره ﷺ بإعادة أضحيته، فقال له: (إنِّ شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله، عندي داجنا جذعة من المعز، قال: اذبحها، ولا تصلح لغيرك، ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسكه وأصاب سنة المسلمين) [متفق]، ولو كانت غير واجبة لما أمره ﷺ بإعادة الذبح.
الراجح	القول الأول: (الأضحية سنة مؤكدة)، ويُحمل حديث ثوبان ﷺ على الاستحباب المؤكَّد، فكما أنَّ أبا حنيفة – رحمه الله – لم ير وجوب الأضحية في السفر مع أنَّ ظاهر حديث ثوبان ﷺ يدل عليه، فكذلك لا يدل على الوجوب في غير السفر، أما أمره ﷺ لأبي بردة ﷺ بالإعادة فليس للوجوب، ولكن من باب الإخبار، والخلاف في هذه المسألة في حكم وجوب الذبح ابتداءً	
ثمرة الخلاف	من ترك الأضحية وهو قادر عليها فقد ترك سنة عظيمة وشعيرة من شعائر المسلمين وفاته الخير الكثير لكن (لا) يأثم بتركها	من كان مقيماً موسراً وجب عليه أنْ يضحي وإلا أثم بترك الأضحية، وإنْ كان موسراً مسافراً لا تجب عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٩٧/١)، والمبسوط للسرخسي (٨/١٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣٥٥/٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٦٥٧)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٣٥٧)، والحاوي الكبير (٧١/١٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٤٥/٢)، والمغني (٣٦٠/١٣)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٥١/١)	

مسألة (٢)	أفضل الضحايا	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على جواز الضحايا مع جميع بهيمة الأنعام، وكلهم مجمعون على أنَّه (لا) تجوز الضحية بغير بهيمة الأنعام، إلا ما حكي عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقر الوحش عن سبعة، والظبي عن واحد. واختلفوا في الأفضل من الضحايا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	أفضل الضحايا: الكبش ثم البقر ثم الإبل مالك	أفضل الضحايا: الإبل ثم البقر ثم الكبش أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أشهب وابن شعبان (من المالكية)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس لدليل الفعل/ وهل الذِّبح العظيم (الكبش) الذي فدى به إبراهيم عليه السلام سنة باقية؟	
الأدلة	* دليل الفعل/ لم يرو عنه ﷺ أنَّه ضحى إلا بكبش، كحديث: (أنَّ النبي ﷺ كان يضحي بكبشين) [خ/ م]، ولا يفعل ﷺ إلا الأفضل، فدلَّ أنَّ الكباش أفضل. * لأنَّ إبراهيم عليه السلام فدى ابنه بالكبش، وذلك سنة باقية، وهو بمنزلة الأضحية، لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الصافات:٧٨]، فدل أنَّ الكبش أفضل. ● لأنَّ الكبش أطيب لحماً.	* القياس/ الضحايا قُربة بحيوان، فوجب أنْ يكون الأفضل فيها الأفضل في الهدايا، والأفضل في الهدايا الإبل، وقد أهدى ﷺ في حجة الوداع مائة من الإبل، ونحر بيده ﷺ ثلاثة وستين بدنة [م]. * حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ في يوم الجمعة: (من راح الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً) [متفق]، فدل أنَّ الإبل أفضل. ● لأنَّ الإبل أكثر لحماً.
الراجح	القول الثاني: (أفضل الضحايا الإبل)، ولم يقتصر ﷺ على الكباش في كل حاله، (فكان ﷺ يذبح وينحر بالمصلى) [خ]، أي ينحر الإبل، وثبت عنه ﷺ: (أنَّه ضحَّى بالإبل وبالكبش، فكان ﷺ يضحي عن نسائه بالبقر) [خ]، وكان ﷺ: (يضحي بالمدينة بالجزور أحياناً، وبالكبش إذا لم يجد الجزور) [هق]	
ثمرة الخلاف	من قدّم الكبش في الأضحية فقد فعل الأفضل، وإنْ كان قادراً على التضحية بالإبل والبقر	من قدّم الإبل في الأضحية فقد فعل الأفضل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٩/١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٣٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٣٨٧)، والقوانين الفقهية (ص: ١٢٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٣٨)، والحاوي الكبير (١٥/ ٧٧)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٣٣)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٣٨)، والعدة شرح العمدة (ص: ٢٣١)	

مسألة (٣)	التضحية بما فيه عيب (أشد) من العيوب المنصوص عليها	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البيّن عرجها في الضحايا، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي؛ لحديث البراء بن عازب ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: ماذا يتَّقَى من الضحايا؟، فأشار بيده وقال: أربع؛ العرجاء البيّن عرجها، والعوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي) [حم/ طأ/ ت/ د/ ن/ جه/ طيا/ وصحح إسناده الترمذي والألباني]، كذلك أجمعوا على أنَّ ما كان من هذه الأربع العيوب خفيفاً فلا تأثير له في منع الإجزاء، واختلفوا لو كانت العيوب أشد من المنصوص عليها هل تمنع الإجزاء؟، مع اتفاقهم أنَّ المرض البيّن يمنع الإجزاء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجزئ الأضحية لو كانت عيوبها أشد من المنصوص عليها الجمهور	لو كانت الأضحية عيوبها أشد من المنصوص عليها تجزئ أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل اللفظ الوارد في حديث البراء بن عازب ﷺ، خاص أُريد به الخصوص، أو خاص أُريد به العموم؟	
الأدلة	* حديث البراء بن عازب ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: ماذا يتقى من الضحايا؟، فأشار بيده وقال: أربع، العرجاء البيّن عرجها ...)، اللفظ في الحديث خاص أُريد به العموم، وهذا من النوع الذي يقع فيه التنبيه بالأدنى على الأعلى، فما هو أشد من المنصوص أحرى أنْ (لا) تجزئ.	* حديث البراء بن عازب ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: ماذا يتقى من الضحايا؟، فأشار بيده وقال: أربع ...)، اللفظ في الحديث خاص أُريد به الخصوص، ولذلك أخبر بالعدد (أربع)، فلا يمنع الإجزاء إلا هذه العيوب الأربعة المنصوص عليها.
الراجح	القول الأول: (لا تجزئ الأضحية لو كانت عيوبها أشد من المنصوص عليها)، لقوة ما استدل به الجمهور، فإذا لم تُجزئ العوراء فمن باب أولى العمياء، وهذا هو الظاهر بجلاء من حديث البراء بن عازب ﷺ، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣]، فمن باب أولى تحريم ما هو أكبر من التأفف	
ثمرة الخلاف	(لا) تجزئ التضحية بالكسيح التي لا تمشي، أو مكسورة الساق، ولا بالعمياء، ولا مقطوعة كامل الأذن أو القرن أو الذَّنَب ونحوها	تجزئ التضحية بالكسيح التي لا تمشي، والعمياء التي لا تبصر، ومقطوعة كامل الأذن أو القرن أو الذَّنَب ونحوها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٨٠١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥٨)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٨٩)، والذخيرة للقرافي (٤/١٤٧)، والقوانين الفقهية (ص: ١٢٧)، والحاوي الكبير (١٥/٨١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٤٤)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٧٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٧)	

مسألة (٤)	التَّضحية بما فيه عيب (مساوٍ) للعيوب المنصوص عليها		
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على اجتناب الأضاحي الواردة في حديث البراء بن عازب ﷺ عندما سُئل ﷺ عما يتَّقَى من الأضاحي قال: (أربع؛ العرجاء البيّن عرجها، والعوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي) [حم/ طأ/ ت/ د/ ن/ جه/ طيا/ وصحح إسناده الترمذي والألباني]، كذلك أجمعوا على أنَّ ما كان من هذه العيوب الأربع خفيفاً أنَّه (لا) تأثير له في منع الإجزاء، واختلفوا لو كانت العيوب في سائر الأعضاء مفيداً للنقص على نحو إفادة هذه العيوب المنصوص عليها، أي مساوية لها، مع اتفاقهم على أنَّ المرض البيّن يمنع الإجزاء، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) تجزئ الأضحية لو كانت عيوبها مساوية للمنصوص عليها مالك (مشهور)/ أحمد	تجزئ الأضحية لو كانت عيوبها مساوية للمنصوص عليها، ويستحب اجتنابها أبو حنيفة/ الشافعي/ بعض المالكية (ابن القصار/ ابن الجلاب/ البغداديون)	تجزئ الأضحية لو كانت عيوبها مساوية للمنصوص عليها، و(لا) يستحب اجتنابها أهل الظاهر
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث البراء بن عازب ﷺ، وهل يُفهم منه المعنى الخاص الذي أُريد به العام، وإنْ قلنا: العام، فأي عام هو، الذي أكثر أو المساوي أو هما معا؟/ وتعارض الآثار في هذه المسألة		
الأدلة	* حديث البراء بن عازب ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: ماذا يتَّقَى من الضحايا؟، قال: أربع: العرجاء البيّن عرجها ...)، هذا الحديث من باب الخاص الذي أريد به العام، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وأيضاً التنبيه بالمساوي على المساوي، فهو شامل لما هو أشد للمنطوق، أو مساو له، فتمنع العيوب الشبيهة الإجزاء، كما تمنعه العيوب التي أكبر منها. * حديث علي ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بشرقاء (مشقوقة الأذن)، ولا خرقاء (مثقوبة الأذن)، ولا مُدابرة (مقطوعة الأذن من الجنب)، ولا بتراء) [حم/ د/ ت/ ن/ جه/ كم/ هق/ دا/ وصححه الترمذي والحاكم، وصححه الألباني بشواهده]، يجمع بين هذا الحديث وحديث البراء ﷺ: (ما كرهته فدعه ولا تحرمه ...)، بحمل حديث البراء ﷺ على اليسير، وهذا الحديث على الكثير البيّن، فيلحق في حكم المنصوص المساوي له.	* حديث البراء بن عازب ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟، قال: أربع: العرجاء البيّن عرجها ...)، هذا الحديث من باب الخاص الذي أُريد به العام، ولكنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فقط، ليس من باب التنبيه بالمساوي على المساوي، فلا يُلحق بهذه الأربع المساوي لها في العيوب إلا على وجه الاستحباب. * حديث البراء ﷺ: (أربع لا تجزئ ...، ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك ...)، يرجَّح هذا الحديث على غيره، ويستحب اجتناب العيوب، لحديث علي ﷺ.	* حديث البراء بن عازب ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟، قال: أربع: العرجاء البيّن عرجها ...)، هذا الحديث من باب الخاص الذي أُريد به الخاص، فلا يمنع الإجزاء إلا من هذه الأربع المنصوص عليها. * حديث البراء ﷺ: (أربع لا تجزئ ...)، قال له عبيد بن فيروز: إني أكره أنْ يكون في السن نقص، وأنْ يكون في القرن نقص، قال البراء ﷺ: (ما كرهته فدعه ولا تحرّمه على أحد) [ن]، يرجح هذا الحديث على حديث علي ﷺ.
الراجح	القول الأول: (لا) تجزئ الأضحية لو كانت عيوبها مساوية للمنصوص عليها)، لقوة الدليل على ذلك، والحديث من باب التنبيه بالأدنى على الأكثر وعلى المساوي، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣]، فيدخل فيه ما هو مساوي لكلمة (أف)		
ثمرة الخلاف	لو ضحى بما فيها عيب مساو للعيب المنصوص عليه لا تقبل أضحيته، وعليه إعادتها، على خلاف بينهم في المعتبر بالعيب، هل هو الثلث من الأذن والذنب أو أكثر، ومثله ذهاب الأسنان، وعند مالك ذهاب جزء من القرن ليس بعيب ما لم يُدْمِ، خلافاً لأحمد	لو ضحى بما فيها عيب مساو للعيب المنصوص عليه تجزئه مع الكراهة	لو ضحى بما فيها عيب مساو للعيب المنصوص عليه تجزئه بلا كراهة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٢/١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٩٣)، ولسان الحكام (ص: ٣٨٧)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٦٦٢)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٣٦١)، والحاوي الكبير (١٥/ ٨٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٤٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٧)		

مسألة (٥)	التضحية في الصكَّاء	
تحرير محل الخلاف	(لم) يختلف الجمهور أنَّ قطع الأذن كله أو أكثره عيب، لحديث علي ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن أعضب الأذن والقرن) [د/ حم/ ت/ ن/ طيا/ كم/ وصححه الحاكم والألباني بمجموع طرقه]، والأعضب: المقطوع النصف فما فوق، واختلفوا في التضحية في الصَّكاء، وهي التي خُلقت بلا أذن، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجزئ الأضحية في الصكاء مالك/ الشافعي	تجزئ التضحية في الصكاء أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	هل حديث علي ﷺ خاص أُريد به العام، أو خاص أريد به الخاص؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* حديث: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن أعضب الأذن والقرن)، الحديث من باب الخاص الذي أُريد به العام، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإذا كانت العضباء لا تجوز فمن باب أولى الصكاء، لذهاب جميع الأذن.	* القياس على الجمَّاء، وهي التي لم يخلق لها قرن. ● لأنَّ هذا النقص لا يؤثر على اللحم، ولا يُخلّ بمقصود الأضحية، ولم يرد فيه نهي.
الراجح	القول الثاني: (تجزئ التضحية بالصكَّاء)، وهذا يفارق العضباء لورود النهي عنها، وهو عيب وربما يكون لمرض فيها، بخلاف الجمّاء فإنه ليس بمرض ولا عيب	
ثمرة الخلاف	لو ضحى بالصكَّاء التي بلا أذن فأضحيته (غير) مجزئة ولا تقبل، وعليه إعادتها	لو ضحَّى بالصكَّاء التي بلا أذن فأضحيته مجزئة، ولكن التضحية بكاملة الإذن أفضل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٠٤/١)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ١٧)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٧٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٦٦١)، والحاوي الكبير (١٥/ ٨٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٢٨)، والمغني (٣٧٢/٣)، ودليل الطالب لنيل المطالب (ص: ١١٢)	

مسألة (٦)	التضحية بالأبتر	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على اجتناب العيوب الواردة في حديث البراء بن عازب ﷺ في الضحايا من قوله ﷺ: (أربع لا تجزئ؛ العرجاء البيّن عرجها، والعوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي) [حم/ طأ/ ت/ د/ ن/ جه/ طيا/ وصحح إسناده الترمذي والألباني]، واختلفوا في التضحية في البتراء، وهي التي لا ذنَب (ألية) لها خِلقة أو مقطوعاً، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجزئ الأضحية بالبتراء الشافعي (إذا خُلقت بلا ذنَب)/ أحمد	(لا) تجزئ الأضحية بالبتراء أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار في هذه المسألة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (اشتريت كبشاً لأضحي به، فأكل الذئب ذَنَبه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: ضحِّ به) [حم/ جه/ هق/ وإسناده ضعيف/ قال ابن رشد: حديث أبي سعيد ﷺ عن جابر الجعفي، وجابر عند أكثر المحدثين لا يحتج به].	* حديث علي ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بشرقاء، ولا خرقاء، ولا مُدابرة، ولا بتراء) [حم/ د/ ت/ ن/ جه/ كم/ هق/ وصححه الترمذي والحاكم، وصححه الألباني بشواهده]، الأصل في النهي حمله على التحريم. ● القياس على مقطوعة الأذن والقرن (الأعضب)، فكما أنها لا تجوز، فكذا مقطوعة الذنَب.
الراجح	القول الثاني: (لا تجزئ الأضحية بالبتراء)، وذلك لصحة حديث علي ﷺ، وهو مقدّم على حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الضعيف، ولأنَّ الذنَب (الألية) منتفع به أكثر من العين في العوراء، وبالرغم من ذلك لم تجزئ، ومن باب أولى مقطوعة الذنَب أو التي بلا ذنَب خِلقة	
ثمرة الخلاف	– عند الشافعي: لو خلقت بلا ألية تجزئ على الصحيح، ولو قطع الذئب – أو غيره – أليتها لم تجزئ – وعند أحمد: تجزئ مطلقاً سواء خُلقت بلا ألية أو قطعت أليتها	لو ضحى بمقطوعة الذنَب فأضحيته غير مجزئة وعليه إعادتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٤/١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٣٩)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٩٢)، ومختصر خليل (ص: ٨٠)، وأسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ٥٠١)، والحاوي الكبير (١٥/ ٨٣)، روضة الطالبين (١٩٦/٣)، المغني (٣٧٢/١٣)، الممتع شرح المقنع (٥٠٠/٢)	

مسألة (٧)	التضحية بالجَذَع من الضأن	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على جواز التضحية بالثَّني (ما له سنة) من المعز ومن الضأن ومن الإبل والبقر، وأنَّه (لا) يجوز التضحية بالجذع (ما له ستة أشهر) من المعز، واختلفوا في جواز التضحية بالجذع من الضأن، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز التضحية بالجذع من الضأن الجمهور	(لا) يجوز التضحية بالجذع من الضأن أبو محمد ابن حزم
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العموم للخصوص	
الأدلة	* الخصوص من حديث جابر ﷺ قال ﷺ: (لا تذبحوا إلا مُسنة، إلا أنْ يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) [م]، والمسنة أكبر من الجذع بسنة، والمراد: التي ألقت أسنانها، وهذا الحديث خاص فيبنى على العام من حديث أبي بردة ﷺ، فإنَّه استثني من عموم حديثه جذع الضأن بالنص. ● حديث عبد الله بن عقبة :ﷺ (أنَّ رسول الله ﷺ قسم بين أصحابه ضحايا، قال: فصار لي جذعة، فقال ﷺ: ضحِّ بها) [متفق]. ● حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: (ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن) [ن/ وهو صحيح].	* العموم من حديث أبي بردة ﷺ: أنَّه ضحَّى قبل الصلاة، (فقال له ﷺ: شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله، إنَّ عندي داجنا جذعة من المعز، قال: اذبحها، ولا تصلح لغيرك) [متفق]، يرجَّح هذا العموم في منع التضحية بالثني من المعز والضأن وغيرها، على الخصوص من حديث جابر ﷺ.
الراجح	القول الأول: (يجوز التضحية بالجذع من الضأن)، ويُحمل حديث أبي بردة ﷺ على الأفضلية، وقد جاء في رواية لحديث أبي بردة ﷺ قال: (لا أجد إلا جذعاً يا رسول الله، فقال ﷺ: (إنْ لم تجد إلا جذعاً فاذبح) [طأ/ ن]، ولم يخصه بهذا الحكم	
ثمرة الخلاف	من ضحى بالجذع من الضأن أجزأه	من ضحى بالجذع من الضأن لم يجزئه وتلزمه إعادة الأضحية
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٠٤/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤١/٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٠/٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٢٠/١)، والقوانين الفقهية (ص: ١٢٦)، واللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٩٧)، والحاوي الكبير (٧٥/١٥)، والمغني (٣٦٧/١٣)، وعمدة الفقه (ص: ٥١)، والمحلى بالآثار (١٣/٦)	

مسألة (٨)	الاشتراك في الأضحية في (الإبل والبقر)	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّ الكبش (لا) يُجزئ إلا عن شخص واحد، ولا خلاف في أنَّ إشراك الآخرين في الأضحية بقصد الثواب جائز، كمن ذبح عن نفسه وعمن يعولهم، لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كنا بمنى، فدُخل علينا بلحم بقر، فقلنا: ما هذا؟، فقالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه) [متفق]، ولحديث ابن شهاب قال: (ما نحر رسول الله ﷺ عن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة) [طأ/ د/ ن/ وهو مرسل]، واختلفوا في الاشتراك في الإبل والبقر بقصد التَّملك، كأنْ يذبح بقرة أو ينحر بدنة عن أكثر من شخص، مع اتفاق من يقول بالجواز على أنَّ البقرة تذبح عن سبعة، واختلافهم في الإبل، والأكثر أنها تنحر عن سبعة خلافاً للشافعي الذي قال: تذبح عن عشرة، لحديث رافع ﷺ قال: (عُدل عن الجزور بعشرة من الغنم) [خ/ م]، والخلاف في مسألة جواز الاشتراك في الإبل والبقر على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الاشتراك في أضحية الإبل والبقر مالك	يجوز الاشتراك في أضحية الإبل والبقر أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة الأصل في هذه المسألة للقياس المبني على الأثر الوارد في الهدايا/ وهل يلحق الأجانب بالأقارب في التشريك؟/ وقياس الضحايا على الهدايا	
الأدلة	* الأصل أنَّه (لا) يجزئ إلا واحد عن واحد، لأنَّ الأمر بالتضحية لا يتبعَّض، فمن كان له جزء في ضحية (لا) ينطلق عليه اسم أنَّه مضحي. * لما لم يجز الاشتراك في الضأن، كذلك لم يجز في غيره. * لأنَّ الإجماع انعقد على منع التشريك في الأضحية للأجانب، فوجب أنْ يكون الأقارب في ذلك في قياس الأجانب. ● لو اشترك أكثر من واحد في أضحية لكان كل واحد منهم قد أخرج بعض لحم من بقرة أو بدنة، وهذه ليست أضحية كما لو اشترى بعض لحم.	* القياس المبني على الأثر من حديث جابر ﷺ قال: (نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) [م]، وفي رواية: (سنَّ رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) [حم]، وفي رواية: قال ﷺ: (البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة) [د]، لما جاز الاشتراك في الهدي جاز ذلك في الأضحية قياساً.
الراجح	القول الثاني: (يجوز الاشتراك في أضحية الإبل والبقر)، فتقديم الأثر أولى من ترجيح الأصل، وقد بيّن ابن رشد – رحمه الله – سبب تقديم الإمام مالك للأصل على الأثر فقال: (وأما مالك فرجَّح الأصل على القياس المبني على هذا الأثر، لأنَّه اعتل لحديث جابر ﷺ بأنَّ ذلك كان حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن البيت، وهدي المحصر ليس هو عنده واجباً، وإنما هو تطوع، وهدي التطوع يجوز عنده فيه الاشتراك، ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب)، ثم رد ابن رشد – رحمه الله – على هذا بقوله: (لكن على القول بأنَّ الضحايا غير واجبة، فقد يمكن قياسها على الهدي)	
ثمرة الخلاف	لو اشترك أكثر من واحد في الأضحية أو الهدي ببقرة أو ناقة (لم) يجزئ عنهم ولزم كل واحد منهم أضحية أو هدي آخر	لو اشترك أكثر من واحد إلى سبعة أشخاص في بقرة أو ناقة بالتضحية بها أو تقديمها هدياً أجزأهم ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٨٠٥)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥١٧)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٤٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٠٩)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٦٦٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٦٠)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٥٠٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٣٢)	

مسألة (٩)	من ذبح الأضحية (قبل) ذبح الإمام وبعد الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من ذبح (قبل) وقت الصلاة أنَّ ذبيحته لحم وليست بأضحية، إلا عطاء – رحمه الله – قال بجوازه من بعد طلوع الشمس، لحديث أبي بردة ﷺ: أنَّه ذبح قبل الصلاة فقال له ﷺ: (شاتك شاة لحم)، وأمره بإعادة الذبح [متفق]، ولقوله ﷺ: (أول ما نبدأ به في يومنا هذا أنْ نصلي ثم ننحر) [خ/ م]، واتفقوا أنَّ من ذبح بعد الصلاة وبعد ذبح الإمام فقد أصاب السنة، واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة أو مضي وقتها لكن (قبل) ذبح الإمام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجزئ ذبح الأضحية قبل ذبح الإمام مالك	يجزئ ذبح الأضحية قبل ذبح الإمام أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في هذه المسألة	
الأدلة	* حديث جابر ﷺ قال: (صلَّى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر في المدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أنَّ النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر أنْ يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ) [م]، فدل أنَّ النحر قبل نحر الإمام لا يجزئ، كما لا يجزئ من ذبح قبل الصلاة.	* حديث أبي بردة ﷺ: أنَّه ذبح قبل الصلاة فقال له ﷺ: (شاتك شاة لحم) [متفق]. * حديث أنس ﷺ قال ﷺ: (من كان ذبح قبل الصلاة فليعد) [خ/ م]. * حديث البراء بن عازب ﷺ قال ﷺ: (إنَّ أول ما نبدأ به في يومنا هذا أنْ نصلي، ثم نرجع فننحر) [خ/ م]، كل الأحاديث الواردة في الذبح قبل الصلاة تُحمل على موطن واحد، فمن ذبح قبل الصلاة فقد ذبح قبل رسول الله ﷺ، فيجب أنْ يكون المؤثِّر في عدم الإجزاء إنما هو الذبح قبل الصلاة، كما في الأحاديث الثابتة، فهي تدل بمفهوم الخطاب – دلالة قوية – أنَّ الذبح بعد الصلاة تجزئ، لأنَّه لو كان هناك شرط آخر للإجزاء لم يسكت عنه ﷺ مع أنَّ فرضه التبيين.
الراجح	القول الثاني: (يجزئ ذبح الأضحية بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام)، لقوة الدليل على ذلك ووجاهته، قال الغماري – رحمه الله – عن حديث جابر ﷺ: (الحديث شاذ، وقع فيه التصرف من الراوي لظنه أنَّ النبي ﷺ إنما أمرهم بالإعادة لكونهم نحروا قبله، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الأخرى المصرّحة بأنَّ الذبح كان منهم قبل الصلاة)	
ثمرة الخلاف	من ذبح الأضحية بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام فشاته شاة لحم، وعليه ذبح أخرى	من ذبح الأضحية بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام فذبحه صحيح، والأولى الذبح بعد ذبح الإمام (عند أبي حنيفة وأحمد) وعند الشافعي: إذا مضى من نهار العيد قدر الصلاة والخطبة حل الذبح
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/ ٨٠٨)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٦/ ١٩٨)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٣٣)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥١٨)، ومختصر خليل (ص: ٨٠)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٣٦٢)، والحاوي الكبير (١٥/ ٨٥)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٣٨٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٤)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٥٧)	

مسألة (١٠)	متى يذبح الأضحية من ليس له إمام من أهل القرى؟			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ من ذبح من أهل المدن الذين تقام فيهم الصلاة بعد الصلاة وبعد ذبح الإمام فقد أصاب السنة، واتفقوا أنَّ من ذبح في اليوم الثاني من العيد فله أنْ يذبح من الفجر، واختلفوا في أهل القرى ممن ليس لهم إمام ولا تُقام فيهم صلاة العيد متى يذبحون الأضحية؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	أهل القرى يتحرَّون ذبح أقرب الأئمة إليهم مالك	أهل القرى يتحرَّون قدر الصلاة والخطبة ويذبحون الشافعي/ أحمد	أهل القرى لهم أنْ يذبحوا بعد الفجر مباشرة أبو حنيفة	أهل القرى لهم أنْ يذبحوا بعد طلوع الشمس عطاء
سبب الخلاف	هل الأمر بالذبح بعد الصلاة خاص بأهل الأمصار الذين تُقام فيهم الصلاة، أم يعم الأمر غيرهم ممن لا تُقام فيهم الصلاة؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	● حديث جابر ﷺ قال: (صلَّى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر، فتقدَّم رجال فنحروا، وظنوا أنَّ النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر أنْ يُعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ) [م]، ومثله قوله ﷺ: (من كان ذبح قبل الصلاة فليعد) [خ/ م]، وهذا عام لأهل المدن والقرى، إلا أنَّ أهل القرى يتحرَّون قدر الصلاة والخطبة وذبح الإمام لما لم يكن عندهم صلاة.	● لأنَّه (لا) صلاة في حق أهل القرى، فوجب الاعتبار بقَدر وقت الصلاة، وقد قال ﷺ: (من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم) [خ/ م]، فالحديث جعل وقتاً محدداً لأهل الأمصار، ويقاس عليه من (لا) تقام فيهم الصلاة من أهل القرى. ● لأنها عبادة وقتها في حق أهل الأمصار بعد شروق الشمس فلا يتقدم وقتها في حق غيرهم، كصلاة العيد.	● لأنَّ بداية يوم النحر من طلوع الفجر الثاني، فكان وقت الأضحية كسائر اليوم.	● لأنَّ الأضحية عبادة يتعلق آخرها بالوقت (غروب الشمس)، فأيضاً يتعلق أولها بالوقت (شروق الشمس)، كالصيام.
الراجح	القول الثاني: (يتحرى أهل القرى قدر الصلاة والخطبة)، ولا يصح الذبح قبله، لما ترجَّح في المسألة السابقة أنَّه (لا) يجزئ الذبح قبل الصلاة، ولا يجب الانتظار حتى يذبح الإمام، فكما أنَّ أهل المصر إذا لم يصلِّ بهم الإمام – لسبب ما – لم يجزئ في حقهم الذبح بعد الفجر، فكذا أهل القرى			
ثمرة الخلاف	ينتظر أهل القرى أقرب الأئمة إليهم، فإذا ذبح ذبحوا، ومن ذبح قبل ذلك فشاته شاة لحم، وعليه الإعادة	ينتظر أهل القرى قدر الصلاة والخطبة، ثم يذبحون ولا يتحرون عن ذبح الإمام	لو ذبح أهل القرى بعد طلوع الفجر الثاني أجزأهم ذلك	لو ذبح أهل القرى – أو أهل المصر – بعد طلوع الشمس أجزأهم، ولو ذبحوا بعد الفجر لم يجزئهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٩/١)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ١٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٧٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٧١)، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٣٩٤)، والحاوي الكبير (١٥/ ٨٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٣٥)، والمغني (٣٨٥/١٣)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٢٩٠)			

مسألة (١١)	آخر زمان ذبح الأضحية			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية ذبح الأضحية يوم النحر، وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة (١٠/١٢)، واختلفوا إلى متى يمتد آخر يوم للذبح، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	آخر يوم لذبح الأضحية مغيب شمس يوم (١٢) أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	آخر يوم لذبح الأضحية مغيب شمس يوم (١٣) الشافعي/ الأوزاعي	آخر يوم لذبح الأضحية مغيب شمس يوم (١٠) جابر ﷺ/ ابن جبير ﷺ/ ابن سيرين	آخر يوم لذبح الأضحية مغيب شمس يوم (٣٠) من ذي الحجة أبو سلمة ﷺ/ عطاء
سبب الخلاف	اختلافهم ما هي الأيام المعلومات في قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج:٢٧]؟/ ومعارضة دليل الخطاب في آية الحج لحديث جبير بن مطعم ﷺ			
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ ، المراد بالأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، فيرجح دليل الخطاب في الآية على حديث جبير بن مطعم ﷺ، فلا نحر إلا في يوم النحر ويومان بعده. ● لأنَّ النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز فيه ادخار الأضحية.	* حديث جبير بن مطعم ﷺ قال ﷺ: (كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عُرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسِّر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح) [حم/ بز/ طب/ حب/ هق/ وأصله عند مسلم]، فيُجمع بين الحديث والآية، إذ لا معارضة بينهما، فالحديث اقتضى حكماً زائداً على ما في الآية، فيجوز الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق، فهو باتفاق داخل فيها، وقد نص عليه الحديث، والمقصود منه تحديد أيام الذبح.	* قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ ، المراد بالأيام المعلومات: العشر الأول لذي الحجة، وبما أنَّ الإجماع انعقد أنَّه (لا) يجوز الذبح فيها إلا في اليوم العاشر، فوجب أنْ يكون الذبح في يوم النحر فقط.	● أثر أبي أمامة بن سهل بن حُنيف قال: (كان الرجل من المساكين يشتري أضحيته فيسمنها، حتى يكون آخر ذي الحجة، فيضحي بها) [حم/ سنن/ هق/ وهو حديث مرسل، فيه من لم يسم، وقال أحمد: حديث منقطع وهو عجيب].
الراجح	القول الثاني: (آخر يوم لذبح الأضحية مغيب شمس يوم (١٣))، فيكون الذبح أربعة أيام، وبهذا نعمل بالآية والحديث، قال ابن رشد – رحمه الله – عن القول الرابع: (قول شاذ لا دليل عليه)، وقال: الحديث المقصود منه تحديد أيام الذبح، أما الآية فليس المقصود منها ذلك			
ثمرة الخلاف	أيام النحر ثلاثة: يوم (١٠)، و (١١)، و (١٢) من ذي الحجة، ومن نحر بعد غروب شمس يوم (١٢) لم	أيام النحر أربعة: يوم (١٠)، و (١١)، من ذي الحجة و (١٢)، و (١٣)، ومن نحر بعد غروب شمس يوم (١٣) لم يجزئه	أيام النحر يوم واحد، وهو يوم النحر، وهو يوم عيد الأضحى، يوم (١٠) من ذي الحجة ومن نحر بعد غروب شمس يوم (١٠) لم يجزئه	أيام النحر (٢٠) يوما من بداية يوم (١٠) من ذي الحجة إلى نهاية الشهر يوم (٣٠) من ذي الحجة ومن نحر بعد غروب شمس يوم (٣٠) لم يجزئه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٠/١)، والعناية شرح الهداية (٩/ ٥١٣)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٨٨)، وشرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١١٥٢)، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٣٩٥)، والإقناع للماوردي (ص: ١٨٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٣٦)، والمغني (٣٨٦/١٣)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٢٩٠)			

مسألة (١٢)	الذبح في (الليالي) التي تتخلل أيام النحر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية ذبح الأضحية نهاراً في أيام الذبح، واختلفوا في حكم ذبحها في الليل، من بعد المغرب إلى الفجر في الأيام التي يشرع فيها الذبح نهاراً، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز ذبح الأضحية بالليل مالك (مشهور)/ أحمد (الصحيح)	يجوز ذبح الأضحية بالليل أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	الاشتراك في اسم اليوم في قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج ٢٧]/ وهل يُطلق على الليل والنهار معاً، أو على النهار فقط؟	
الأدلة	* اليوم يُطلق في اللغة على النهار فقط، لقوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيۡهِمۡ سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٗا﴾ [الحاقة:٧]. ● حديث ابن عباس ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ عن الذَّبح ليلاً) [طب/ مجمع/ وفيه متروك، وهو ضعيف]. ● لأنَّه يتعذر بالليل تفرقة اللحم في الغالب، فلا يفرَّق طريًّا ويفوّت بعض المقصود من الأضحية.	* اليوم يُطلق في اللغة على الليل والنهار، لقوله تعالى: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖ﴾ [هود:٦٥]. ● التحريم حكم شرعي يفتقر إلى دليل يفرِّق بين الليل والنهار، ولا دليل. ● الأصل عدم التفرقة بين الليل والنهار.
الراجح	القول الثاني: (يجوز ذبح الأضحية ليلاً ونهاراً)، وهذا أظهر في قوله تعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾، فوقت الذكر في الآية الليل والنهار باتفاق، وكذا وقت الذبح، قال ابن رشد – رحمه الله –: (إنْ سلمنا أنَّ دلالة اليوم على النهار دون الليل، لم يمنع ذلك الذبح بالليل إلا بنحو ضعيف من إيجاب دليل الخطاب، وهو تعليق ضد الحكم بضد مفهوم الاسم، وهذا أضعف أنواع الخطاب، وما أحد قال به من المتكلمين إلا الدقاق فقط)	
ثمرة الخلاف	من ذبح أضحيته ليلاً كانت شاة لحم، ولم تجزئ عن الأضحية، ومن ذبح عن واجب كمن نذر الأضحية لم يجزئه عن الواجب	من ذبح أضحيته ليلاً أو نهاراً أجزأه ذلك سواء كان ذلك النحر واجباً أو مسنوناً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٨١١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٦٨)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٤٦)، والمدونة (١/٥٥٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٩٠)، ومختصر المزني (٨/ ٣٩٢)، واللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٩٧)، ومختصر الخرقي (ص: ١٤٧)، والمغني (١٣/٣٨٧)	

<table>
<tr><th>مسألة (١٣)</th><th colspan="3">كيفية تقسيم الأضحية</th></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">اتفقوا أنَّ المضحي مأمور أنْ يأكل من أضحيته، وأنْ يتصدَّق منها، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٧]، والبائس الفقير: شديد الفقر، وقوله تعالى: ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، والقانع: السائل، والمعتر: المحتاج الذي لا يسأل لكن يتعرض لك. ولقوله ﷺ عن الأضاحي من حديث عائشة – رضي الله عنها –: (كلوا وادَّخروا وتصدَّقوا) [متفق]، واختلفوا كيف تقسم الضحايا وإلى كم قسم، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>المضحي مخيَّر بين أكل كامل الأضحية أو الصدقة بكاملها
ابن المواز (مالكي)</td><td>تقسم الأضحية ثلاثة أقسام
أكثر العلماء</td><td>تقسم الأضحية إلى قسمين
الشافعي (قول)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">لم يثبت في الكتاب ولا السنة نص صريح في الأمر بتقسيم الأضحية، أو تحديد مقدار ما يؤكل أو يتصدق به أو يهدى، والاختلاف في تأويل الكتاب (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>● لم يرد شيء ثابت في الكتاب والسنة في تقسيم الأضاحي ولا مقدار التقسيم، فيبقى الأصل جواز أنْ يجعل على قسم واحد، إما تؤكل أو يتصدق بها.
● (لا) يجب الأكل من الأضحية، كما لا يجب الأكل من العقيقة.</td><td>* قوله ﷺ في حديث عائشة – رضي الله عنها –: (كلوا وادَّخروا وتصدَّقوا)، دل على مشروعية التقسيم للأضحية ثلاثة أقسام، وحمله أغلبهم على الاستحباب، خلافاً للظاهرية حملوه على الوجوب.
* قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾، ذكرت الآية ثلاثة أصناف، فينبغي أنْ تُقسم الأضحية أثلاثاً.</td><td>* قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾، دل على تقسيم الأضحية إلى قسمين.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الثاني: (تقسم الأضحية ثلاثة أقسام)، والأَولى أنْ تُقسم أثلاثاً لظاهر الآية والحديث، وهذا من باب الاستحباب، فلو خالف ذلك فلا حرج، لكن ينبغي أنْ يكون للفقير من الأضحية نصيب، لما نص عليه عز وجل في ذلك في أكثر من موضع، ولحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي قال في وصف أضحية النبي ﷺ: (يطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث) [رواه الحافظ الأصفهاني في القطائف]</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>لو أكل المضحي كامل الأضحية ولم يتصدق بشيء منها فلا حرج عليه، ولو تصدق بكاملها ولم يأكل منها فلا حرج عليه</td><td>عند أبي حنيفة وأحمد: تقسم أثلاثا استحباباً، ويستحب عند أبي حنيفة زيادة قسم الصدقة منها، وعند الظاهرية: تقسم أثلاثاً وجوباً ويأكل من أضحيته فرضاً ولو لقمة، وعند مالك: تقسم ثلاثة أقسام دون تحديد بالثلث، ولا يأكلها كلها دون صدقة، وعند عبد الوهاب المالكي: لا يجب الأكل من الأضحية</td><td>السنة أنْ يأكل نصفاً ويتصدق بنصف، ولو أكلها كلها جاز</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٣/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٠)، والعناية شرح الهداية (٩/ ٥١٧)، والتبصرة للخمي (٤/ ١٥٦٦)، والفواكه الدواني (٣٨٣/١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٣٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٥٥)، والمغني (٣٧٩/١٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٥٨٢)</td></tr>
</table>

مسألة (١٤)	حكم بيع أجزاء من الأضحية –غير اللحم–	
تحرير محل الخلاف	العلماء متفقون على أنَّه (لا) يجوز بيع لحم الأضحية أو شحمها، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً كأجرة، واختلفوا في بيع الأجزاء الأخرى للأضحية؛ كجلدها، وشعرها، وأطرافها، ورأسها، ولبنها، وغير ذلك مما يُنتفع به، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز بيع أيّ جزء من الأضحية الجمهور	يجوز بيع أجزاء الأضحية عدا اللحم أبو حنيفة/ عطاء
سبب الخلاف	هل تُلحق بقية أجزاء الأضحية – غير اللحم – بحكم اللحم، أم بحكم الانتفاع باللحم وبقية أجزاء الأضحية؟(لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● حديث علي ﷺ قال: (أمرني رسول الله ﷺ أنْ أقوم على بدنة، وأنْ أقسمها كلها؛ جلودها وجلالها، وأنْ لا أُعطي الجزار منها شيئاً) [خ/م]، وهذا نص في محل الخلاف. ● لأنَّه جعل الأضحية لله تعالى، فلم يجز أنْ يبيع منها شيئاً؛ كالوقف. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من باع جلد أضحيته، فلا أضحية له) [هق/ كم/ وهو حسن].	* لأنَّ مبادلة أجزاء الأضحية – غير اللحم – بالعَروض من باب الانتفاع، وقد أجمعوا على جواز انتفاع المضحي بلحم أضحيته، وهذا جرى مجرى الانتفاع بلحم الأضحية، وانتفاع المضحي بجلد الأضحية.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز بيع أيّ جزء من الأضحية)، وهذا قياساً على منع بيع اللحم، ولأنَّ الأضحية خرجت من ملك صاحبها فلا يبيع ولا يشتري بها	
ثمرة الخلاف	من باع أجزاء أضحيته من جلد وغيره فقد خالف الهدي النبوي وتصرف بالأضحية بما لا يجوز له	– عند أبي حنيفة يبيع أجزاء الأضحية بالعَروض؛ كالغربال والمنجل ونحوه، ولا يصح بما تقع به المعاوضة؛ كالذهب والفضة والطعام، ويتصدق بها – وعند عطاء يبيع أجزاء الأضحية بالعَروض وبالدراهم والدنانير وبما شاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٣/١)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ١٤)، وبدائع الصنائع (٨١/٥)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٥٥)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٨٥/٤)، والحاوي الكبير (١٠٩/١٥)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٣٧)، والمغني (٣٨٢/١٣)، والعدة شرح العمدة (ص: ٢٣٦)	

كتاب الذَّبائح

كتاب الذَّبائح

ويشمل خمسة أبواب

الباب الأول: في معرفة محل الذَّبح والنَّحر، وهو المذبوح أو المنحور

الباب الثاني: في معرفة الذَّبح والنَّحر

الباب الثالث: في معرفة الآلة التي بها يكون الذَّبح والنَّحر

الباب الرابع: في معرفة شروط الذكاة

الباب الخامس: في معرفة الذَّابح والنَّاحر

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقاً أو إجماعاً في كتاب الذَّبائح

١- اتفقوا على أنَّ الحيوان الذي يعمل فيه الذَّبح، هو الحيوان البري ذو الدم، الذي ليس بمحرَّم ولا منفوذ المقاتل ولا ميؤوس منه؛ بوقذ أو نطح أو تردٍّ أو افتراس سبع أو مرض.

٢- اتفقوا أنَّ الحيوان البحري ليس يحتاج إلى ذكاة.

٣- اتفقوا على أنَّه إذا غلب على الظَّن أنَّ: (المنخنقة/ الموقوذة/ المتردية...) تعيش، وذلك بأنْ لا يُصاب لها مقتل، فالذَّكاة عاملة فيها.

٤- اتفقوا على عمل الذَّكاة في البهيمة التي تُشرف على الموت، إذا كان فيها دليل على الحياة.

٥- اتفقوا على أنَّ الذَّكاة في بهيمة الأنعام؛ نحر وذبح.

٦- اتفقوا على أنَّ من سُنَّة الغنم والطير الذَّبح، وأنَّ من سُنَّة الإبل النَّحر، وأنَّ البقرة يجوز فيها الذَّبح والنَّحر، ولم يختلفوا في جواز الذَّبح والنَّحر للغنم والطير والإبل في موضع الضرورة.

٧- اتفقوا على أنَّ الذَّبح الذي يُقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم، مُبيح للأكل.

٨- أجمع العلماء على أنَّ كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج؛ من حديد أو صخر أو عود أو قضيب، أنَّ التذكية به جائزة.

٩- اتفقوا على جواز ذكاة من جمع خمسة شروط: الإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعقل، وترك تضييع الصلاة.

١٠- اتفقوا على منع تذكية المشركين وعبدة الأصنام.

١١- العلماء مجمعون على جواز ذبائح أهل الكتاب.

١٢- الجمهور على جواز أكل الذبيحة التي لم يُعلم هل ذُكر فيها الكتابي اسم الله تعالى، ولست أذكر في هذا خلافاً.

كتاب الذبائح

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	تأثير الذَّكاة في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع
٢	هل تطهر جلود الحيوانات محرَّمة الأكل بالذكاة؟
٣	تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض
٤	هل ذكاة الأم ذكاة لجنينها في الحيوان مأكول اللحم؟
٥	ما يُشترط في الجنين إذا خرج ميتاً بعد ذكاة أمه ليحل أكله
٦	هل للجراد ذكاة؟
٧	هل يذكَّى الحيوان البرمائي؟
٨	حكم نحر ما يُذبح، وذبح ما يُنحر
٩	ما الواجب قطعه في محل الذبح – عند التذكية– ليباح أكل الحيوان
١٠	الذبح فوق الجوزة
١١	الذبح من ناحية العنق (الرقبة) (الذبيحة القَفِيَّة)
١٢	لو تمادى الذَّابح حتى قطع نخاع الذبيحة (النَّخْع)
١٣	هل يُشترط في الذبح أنْ يكون على فور (دفعة) واحدة
١٤	حكم التذكية بالسِّن والظُّفر والعظم

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٥	حكم التسمية عند ذبح الذبيحة
١٦	حكم توجيه الذَّبيحة إلى جهة القِبلة عند الذَّبح
١٧	هل تشترط نية الذبح؟
١٨	لو ذبح الكتابي استنابة عن المسلم
١٩	حكم ذبائح نصارى بني تغلب
٢٠	حكم ذبيحة المرتد
٢١	حكم ذبيحة الكتابي لو ذبح لأعيادهم وكنائسهم
٢٢	حكم ذبيحة الكتابي لو ذبح مما حرّم عليه في دينه
٢٣	حكم شحوم ذبائح الكتابي المحرمة عليهم
٢٤	حكم ذبائح المجوس
٢٥	ذبيحة المرأة والصبي
٢٦	ذبيحة المجنون والسكران
٢٧	تذكية السارق والغاصب

مسألة (١)	تأثير الذَّكاة في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السَّبع	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ الحيوان الذي يعمل فيه الذبح هو: الحيوان البري، ذو الدم الذي ليس بمحرَّم، ولا منفوذ المقاتل، ولا ميؤس منه؛ بوقذ أو نطحٍ أو تردٍّ أو افتراس سبع أو مرض، وأنَّ الحيوان البحري ليس يحتاج إلى ذكاة. واختلفوا في تأثير الذكاة في الأصناف المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، والمنخنقة: التي تموت بالخنق (حبس النفس)، والموقوذة: التي تموت بسبب الضرب بالعصا والحجر ونحوه، والمتردية: التي تموت بسبب السقوط من مكان عال، والنَّطيحة: التي تموت بنطح شاة أخرى. وقد اتفقوا أنَّ هذه الأصناف إذا لم تبلغ الإصابة منها مبلغاً بحيث يغلب على الظن أنها تعيش ولن تهلك فإنَّ الذكاة تعمل فيها، واتفقوا أنَّ الاستثناء في الآية راجع إلى المنخنقة وما بعدها دون ما قبلها، واختلفوا هل الذكاة تعمل فيها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تعمل الذَّكاة في الأصناف الخمسة المذكورة في الآية إذا ذُكِّيت قبل موتها أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الزهري/ ابن عباس ﷺ	(لا) تعمل الذَّكاة في الأصناف الخمسة المذكورة في الآية إذا ذُكِّيت قبل موتها مالك (الأشهر)
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، هل هو استثناء متصل، أو استثناء منقطع؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، الاستثناء في الآية متَّصل، فخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ، وهي الأصناف الخمس المذكورة، فتعمل فيها الذكاة. * الإجماع على أنَّ الذَّكاة تعمل في هذه الأصناف إذا كانت مرجوَّة الحياة، فدل على أنَّ الاستثناء متصل وله تأثير. ● حديث جارية كعب بن مالك – رضي الله عنهما –: (أنها كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فقال ﷺ: كلوها) [متفق]، ولم يسأل ولم يستفصل ﷺ.	* قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، الاستثناء في الآية منقطع (لا) تأثير له في الجملة المتقدِّمة، وهذا شأن الاستثناء المنقطع في كلام العرب. * لأنَّ الآية لم تتعلَّق بأعيان هذه الأوصاف وهي حيَّة، إنما تعلَّق بها بعد الموت، فيكون الاستثناء منقطعاً، ومعنى قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾، إنما هو: لحم الميتة ولحم الموقوذة والمتردية وبقية الأصناف، أي: لحم هذه الأصناف محرم بهذه الأسباب سوى التي تموت من تلقاء نفسها، لأن لحم الحيوان محرم في حال الحياة، بدليل اشتراط الذكاة، ولقوله ﷺ: (ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) [حم/ن/دا/كم/بز/ وفي سنده مقال]. ● لأنَّ البهيمة والحالة هذه (لا) تعمل فيها الذكاة، فالذكاة للحي وهذه في حكم الميتة.
الراجح	القول الأول: (تعمل الذَّكاة في الأصناف الخمسة المذكورة في الآية)، لحديث جارية كعب – رضي الله عنهما –، قال ابن رشد – رحمه الله–: (لكن الحق في ذلك كيفما كان الأمر في الاستثناء، فواجب أنْ تكون الذكاة تعمل فيها)	
ثمرة الخلاف	هذه الأصناف إذا ذُكِّيت وفيها نوع حياة، تعتبر في حكم المذكاة فيجوز أكلها. واستثنى أحمد التي لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح، فلا تباح عنده	عند مالك: الميؤوس المقطوع بموتها – منفوذة المقاتل– (لا) تعمل فيها الذكاة قولاً واحداً عنده، والميؤوسة المشكوك فيها روايتان في المذهب، فهذه الأصناف على رواية عدم الذكاة فيها تعتبر ميتة لا يحل أكلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨١٨/١)، والنتف في الفتاوى (٢٣٣/١)، والمبسوط للسرخسي (٥/١٢)، والمقدمات الممهدات (٤٢٥/١)، وجامع الأمهات (ص٢٢٦)، والحاوي الكبير (٥٠/١٥)، والمجموع (٧٢/٩)، والمغني (٣١٤/١٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٦٨/٦)	

مسألة (٢)	هل تطهر جلود الحيوانات محرَّمة الأكل بالذكاة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ الذكاة (لا) تُحِل لحم الحيوانات محرَّمة الأكل، فلا يجوز لحمها ولو ذُكِّيت، واختلفوا هل تعمل الذكاة في جلود محرمة الأكل فتطهر بالتذكية؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الذكاة تعمل في السباع وغيرها ما عدا الخنزير، وتطهِّر الجلود أبو حنيفة/ مالك	(لا) تعمل الذكاة في الحيوان محرم الأكل و(لا) تطهِّر الجلود الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحليَّة والحرمة، أم ليس بتابع للحم؟	
الأدلة	* ليست بقية أجزاء الحيوان تابعة للحم، وعلى هذا إنْ لم تعمل الذكاة في اللحم فإنها تعمل في سائر أجزاء الحيوان، لأنَّ الأصل أنها تعمل في جميع الأجزاء، فإذا ارتفع بالدليل المحرِّم للحم عملها في اللحم، بقي عملها في سائر الأجزاء، إلا أن يدل دليل على ارتفاعه. ● حديث مسلمة الهذلي ﷺ قال ﷺ: (دِباغ الأيم ذكاته) [طيا/ د/ سنن/ قط]، أي: كذكاته، فشبَّه الدبغ بالذكاة، والمشبَّه به أقوى من المشبَّه، فإذا طهر الدبغ مع ضعفه، فالذكاة أولى، لأنَّ الدبغ يرفع العلة بعد وجودها، والذكاة تمنعها، والمنع أقوى من الرفع.	* جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم، فإذا (لم) تعمل الذكاة في اللحم لم تعمل فيما سواه من باب أولى، كما (لا) تعمل الذكاة في ذبح المجوسي، أو الذبح غير المشروع. ● عن أبي المليح عن أبيه ﷺ قال: (نهى ﷺ عن جلود السباع)، ورواية: (نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها) [د/ ن/ ت/ حم/بز/ سنن/ طب/ وصححه الألباني والأرنؤوط]، وهذا النهي عام في المذكَّى وغيره.
الراجح	القول الثاني: (لا تعمل الذكاة في الحيوان محرم الأكل)، لأنَّ الأصل في الذكاة تحليل اللحم من أجل أكله، ويكون الجلد وبقية أجزاء الحيوان تبع له، ولا يقصد عادة بالذكاة غير الاستفادة باللحم ابتداءً	
ثمرة الخلاف	من ذكى أسدا أو ذئباً ودبغ جلده، جاز له الاستفادة منه في الصلاة واللباس والبيع وغيره	من ذكى أسدا أو ذئباً ودبغ جلده (لم) يطهر الجلد، ولم يجز له الاستفادة منه في الصلاة واللباس والبيع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقصد (٨٢٠/١)، وتحفة الفقهاء (٧٢/١)، وبدائع الصنائع (٨٦/١)، والبيان والتحصيل (٣٩/٢)، والقوانين الفقهية (ص١٢١)، والأم (٢٣/١)، والحاوي الكبير (٥٧/١)، والمغني (٩٦/١)، والمبدع في شرح المقنع (٥٢/١)	

مسألة (٣)	تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ البهيمة التي (لم) تشرف على الموت إذا ذكيت فهي حلال اللحم، واختلفوا في حكم ذكاة البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض، هل تعمل الذَّكاة فيها أم لا؟، مع اختلافهم في المعتبر في البهيمة المشرفة على الموت؛ منهم من قال: المعتبر الحركة، وبعضهم قال: المعتبر حركة طرف العين وتحريك الذنب، والركض بالرجل، وبعضهم قال: يشترط التَّنفس، وقد اختلفوا في عمل الذكاة في المشرفة على الهلاك من شدة المرض، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الذكاة تعمل في البهيمة المشرفة على الموت لشدة المرض إذا وجد فيها دليل الحياة (على خلاف في المعتبر في دليل الحياة) الجمهور	الذكاة (لا) تعمل في البهيمة المشرفة على الموت لشدة المرض مالك (رواية)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للأثر	
الأدلة	* الأثر/ حديث جارية كعب بن مالك ﷺ: (أنها كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فقال ﷺ: كلوها) [متفق]، فإذا عملت التذكية في التي أصيبت فهي تعمل في المريضة، ولم يسأل النبي ﷺ ولم يستفصل عن حال الشاة. ● كما جاز تذكية البهيمة المريضة التي (لم) تشرف على الموت، فكذا البهيمة التي أشرفت على الموت.	*القياس/ لأنَّ من المعلوم أنَّ الذَّكاة إنما تعمل في الحي، والمشرفة على الموت بسبب المرض في حكم الميت، فلا تعمل فيها الذكاة، وقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].
الراجح	القول الأول: (الذكاة تعمل في البهيمة المشرفة على الموت)، لدلالة حديث جارية كعب ﷺ على ذلك، فهو نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	إذا ذُكِّيت البهيمة المشرفة على الموت حلّ أكلها. ومن نذر ذبح شاة فاشتراها ثم إنها أشرفت على الموت فذبحها فقد أوفى بنذره	إذا ذُكِّيت البهيمة المشرفة على الموت (لم) يحل أكلها فهي ميتة. ومن نذر ذبح شاة فاشتراها ثم إنها أشرفت على الموت فذبحها لم يجزئه وعليه شاة أخرى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٢٠/١)، والجوهرة النيرة (١٨٣/٢)، والبحر الرائق (١٩٦/٨)، والذخيرة (١٢٧/٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٢٩)، والبيان للعمراني (٥٣٤/٤)، والمجموع (٨٨/٩)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٦٥)، والعدة شرح العمدة (٤٩٤/١)	

مسألة (٤)	هل ذكاة الأم ذكاة لجنينها في الحيوان مأكول اللحم؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا إذا ذُكيت الأم وخرج الجنين حياً أنَّه يجب أنْ يذكَّى ليحل أكله، واختلفوا هل تعمل ذكاة الأم في جنينها إذا خرج منها ميتاً بعد ذبح الأم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ذكاة الأم ذكاة لجنينها (على خلاف بينهم فيما يشترط في الجنين ليحل أكله) الجمهور	ذكاة الأم ليست ذكاة لجنينها أبو حنيفة/ أبو محمد ابن حزم
سبب الخلاف	اختلافهم في صحة الآثار المروية في هذه المسألة من حديث أبي سعيد الخدري، مع مخالفته للأصول	
الأدلة	*حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (سألنا رسول الله ﷺ عن البقرة أو الناقة أو الشاة، ينحرها أحدنا فنجد في بطنها جنينا، أنأكله أو نلقيه؟، فقال: كلوه إنْ شئتم، ذكاته – أو ذكاة الجنين- ذكاة أمه) [حم/د/ ت/ جه/ قط/ هق/ من/ كم/ وصححه الحاكم والذهبي والألباني وابن حبان وغيرهم/ وضعفه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان وغيرهم/ وأطال الغماري الكلام عن الحديث في الهداية]، الحديث نص في محل الخلاف. ● قياس الجنين على الأعضاء، إلا أنَّه متصل بالأم اتصال خِلقة، يتغذَّى بغذائها، فتكون ذكاته بذكاتها، كأعضائها.	*الأصل أنَّ الجنين إذا كان حياً ثم مات بموت أمه، فإنَّه يموت خنقاً، فيكون من المنخنقة التي ورد النهي بتحريمها، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة:٣]. ● حديث ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (أُحلَّت لنا ميتتان ودمان؛ والسمك والجراد) [جه/ حم/ طأ/ وصححه الألباني]، لم يذكر الحديث سوى ميتة السمك والجراد، ولم يتعرَّض للجنين في بطن أمه.
الراجح	القول الأول: (ذكاة الأم ذكاة لجنينها)، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ نصّ في محل الخلاف، ولا قياس مع النص	
ثمرة الخلاف	من ذبح بقرة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً جاز له أكله	من ذبح بقرة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً حرم عليه أكله
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٢١/١)، وبدائع الصنائع (٤٢/٥)، وتبيين الحقائق (٢٩٣/٥)، والبيان والتحصيل (٣٨٢/٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٤٢/٤)، ونهاية المطلب (٢١٨/١٨)، والبيان للعمراني (٥٥٦/٤)، والمبدع في شرح المقنع (٣٢/٨)، والإنصاف (٤٠٢/١٠)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢١٣/٦)	

مسألة (٥)	ما يُشترط في الجنين إذا خرج ميتاً بعد ذكاة أمه ليحل أكله	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور –خلافاً لأبي حنيفة وابن حزم رحمهما الله– إلى أنَّ ذكاة الأم ذكاة لجنينها لو خرج ميتاً، واختلفوا فيما يشترط في الجنين حتى يحل أكله، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط في الجنين المذكَّاة أمه أنْ يكون على تمام الخلقة وشعره نابت مالك	(لا) يشترط لحل أكل الجنين المذكَّاة أنَّ يكون على تمام الخلقة ولا شعره نابت الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العموم للقياس	
الأدلة	* القياس/ من عموم قوله ﷺ: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)، يقتضي أنْ يشترط في الجنين الحياة قياساً على الأشياء التي تعمل فيها التَّذكية، والحياة لا توجد في الجنين إلا إذا نبت شعره وتم خلْقه. * قال عبد الله بن كعب بن مالك: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه) [مح]، وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، ولكنه يُذبح حتى ينصب ما فيه من الدم) [حم/ وهو موقوف]. ● حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إذا نحرت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان تم خلقه ونبت شعره) [طأ].	*العموم/ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (سألنا رسول الله عن البقرة أو الناقة أو الشاة، ينحرها أحدنا فنجد في بطنها جنيناً، أنأكله أو نلقيه؟، فقال: كلوه إنْ شئتم، ذكاته – أو ذكاة الجنين– ذكاة أمه) [حم/د/ ت/ جه/ قط/ هق/ من/ وصححه غير واحد، وضعفه غير واحد]، ولم يفرِّق ﷺ بين الجنين المشعر وغيره. *عن ابن أبي ليلى قال، قال رسول الله ﷺ: (ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر) [قط/هق/ وله رواية أخرى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي سنده رجل مجهول فهو ضعيف]. القياس/ يقتضي أنْ يكون ذكاة الجنين في ذكاة أمه من قِبل أنَّه جزء منها، وإذا كان ذلك كذلك فلا معنى لاشتراط الحياة فيه.
الراجح	القول الثاني: (لا يشترط لحل الجنين المذكَّى أنْ يكون تام الخلقة ولا شعره نابت)، لضعف روايات الحديث في ذلك، والأصل العدم. قال ابن رشد –رحمه الله–: (يضعف أنْ يخصص حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بالقياس عند مالك	
ثمرة الخلاف	من ذبح بقرة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً ليس عليه شعر أو (لم) يكتمل عضو من أعضائه (لم) يحل أكله ووجب إلقاؤه	من ذبح بقرة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً ليس عليه شعر أو (لم) يكتمل عضو من أعضائه حل له أكله
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٢١/١)، وبدائع الصنائع (٤٢/٥)، وتبيين الحقائق (٢٩٣/٥)، والبيان والتحصيل (٣٨٢/٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٤٢/٤)، ونهاية المطلب (٢١٨/١٨)، والبيان للعمراني (٥٥٦/٤)، والمبدع في شرح المقنع (٣٣/٨)، والإنصاف (٤٠٢/١٠)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢١٣/٦)	

مسألة (٦)	هل للجراد ذكاة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على حلِّ أكل الجراد، واتفقوا أنَّه إذا وجد الجراد حياً ثم قُتل بقطع رأسه أو بإلقائه في النار أو في الزيت الحار أو في الماء فإنَّه يؤكل، واختلفوا لو كان الجراد ميتاً دون سبب، هل يجوز أكله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أكل الجراد الميت ولو بدون تذكية عامة الفقهاء/ مطرف (مالكي)	(لا) يجوز أكل الجراد بدون ذكاة مالك
سبب الخلاف	هل ميتة الجراد هو مما يتناوله اسم الميتة أم لا؟، في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، وهل الجراد نثرة (ولادة) حوت (سمك) أو حيوان بري؟ (كذا ذكره ابن رشد)	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، هذا (لا) يتناول ميتة الجراد، لقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أُحلَّ لنا ميتتان؛ السمك والجراد) [حم/ جه/ قط/ وصححه الألباني]، فالسمك والجراد مستثنيان من الآية بنص الحديث. ● حديث ابن أبي أوفى ﷺ قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل معه الجراد) [خ/م]. ● حديث أنس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ دعا على الجراد بالهلاك، وقال إنَّ الجراد نثرة الحوت في البحر) [جه/ ت/ قال الترمذي حديث غريب]، وما دام أنَّه من البحر فيلحق بميتة البحر.	* قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، هذا عام يتناول كل ميتة، ومنها ميتة الجراد.
الراجح	القول الأول: (يجوز أكل الجراد الميت ولو بدون تذكية)، ودليلهم نص في محل الخلاف من حديث ابن عمر وابن أبي أوفى ﷺ، ولم يُفرَّق فيه بين جراد وآخر، ولا بين موت وآخر، فيكون مستثنى من عموم الآية	
ثمرة الخلاف	من وجد جراداً ميتاً ملقاً على الأرض حلَّ له جمعه وأكله	من وجد جراداً ميتاً ملقاً على الأرض (لم) يحل له أكله، وإذا وجده حياً حل له أكله بعد تذكيته، وذلك بقطع رأسه أو إلقائه في النار أو الزيت الحار ونحوه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٢٣/١)، والنتف في الفتاوى (٢٢٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٢٩/١١)، والمدونة الكبرى (٥٣٧/١)، والتلقين في الفقه المالكي (١١١/١)، والأم (٢٥٥/٢)، والبيان للعمراني (٥٢٥/٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥٤٧/١)، والإنصاف (٣٨٤/١٠)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد للعبادي (١١٠٨/٢)، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص٢٤٨)	

مسألة (٧)	هل يذكى الحيوان البرمائي؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على حلِّ الحيوان البحري ؛كالسمك بلا ذكاة، واتفقوا على وجوب ذكاة الحيوان البري؛كبهيمة الأنعام، واختلفوا في وجوب ذكاة الحيوان الذي يعيش في البر والبحر (البرمائي)، كالسلحفاة، وسرطان البحر، والضفدع وكلب البحر والفقمة ونحوها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الحيوان البرمائي يُلحق بالحيوان البري فيذكَّى أبو حنيفة/ أحمد	الحيوان البرمائي يُلحق بالحيوان البحري فلا يذكَّى مالك	الحيوان البرمائي يُلحق بمكان مأواه وعيشه وولادته، براً أو بحراً الشافعي/ ابن القاسم (مالكي)
سبب الخلاف	اختلافهم في مكان إلحاق الحيوان البرمائي، هل يلحق بالبر أو البحر، واختلافهم في سبب الإلحاق (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ﴾ [المائدة:٣]، دلت الآية على تحريم الميتة مطلقاً، ويدخل فيها البرمائي. ● لأنَّه حيوان يعيش في البر وله نفس سائلة فيجب تذكيته. ● لأنَّ الحيوان الذي (لا) يعيش إلا في البحر يموت بإخراجه من الماء، بخلاف البرمائي فإنَّه يبقى حياً بعد خروجه من الماء.	● قوله ﷺ عن البحر: (هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميتته) [ت/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]، دل على حل ميتة البحر عموماً سواء عاش في البحر فقط أم في البر والبحر معاً. ● أثر شريح قال: (كل شيء في البحر مذبوح) [تخ/ قط/ وفي سنده ضعف]. ● قياس الحيوان البرمائي على الحيوان البحري.	● لأنَّ العبرة بمكان العيش فيُلحق به، فإنْ كان مأواه الماء ويرعى في البر أُلحق بالبحري؛ كالسلحفاة، وإنْ كان مأواه البر ومرعاه في البحر فيلحق بالبري؛ كطير الماء.
الراجح	القول الأول: (يُلحق الحيوان البرمائي بالحيوان البري)، لأنَّ له جهاز تنفس ورئة مثل الحيوان البري والإنسان، بخلاف الحيوان البحري الذي يتنفس من خلال الخياشيم		
ثمرة الخلاف	(لا) يحل أكل السلحفاء والفقمة والسرطان ونحوها إلا بعد ذكاتها، ومن وجدها ميتة في البحر (لم) يحل له أكلها	يجوز أكل ميتة السلحفاء والفقمة والسرطان ونحوها فهي في حكم المذكاة	من وجد سلحفاة ميتة في البر حل له أكلها، ومن وجد طير ماء ميت في البحر (لم) يحل له أكله
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٢٣/١)، والبيان والتحصيل (٣٠٠/٣)، والحاوي الكبير (٦٣/١٥)، وأسنى المطالب (٥٦٦/١)، والمغني (٣٤٤/١٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢٣/٨)، والجداول الفقهية المسألة رقم (١١٠) من كتاب الحج والمسالة رقم (١٠٠) من كتاب الطهارة، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص٢٩٣)، وأحكام البحر في الفقه الإسلامي (ص٦٣٢)		

مسألة (٨)	حكم نحر ما يُذبح، وذبح ما يُنحر		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الذكاة في بهيمة الأنعام؛ نحر وذبح، وأنَّ من سنة الغنم والطير الذبح، لقوله تعالى عن الكبش: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:١٠٧]، وأنَّ من سنة الإبل النحر، وأنَّ البقر يجوز فيها الذبح والنحر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]، ولقول عائشة – رضي الله عنها –: (ما نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه إلا بقرة واحدة) [د/ جه]، ولم يختلفوا أنَّ في مكان الضرورة يجوز ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح، واختلفوا في فعل ذلك لغير ضرورة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز نحر ما يذبح ولا ذبح ما ينحر مالك (المذهب)	يجوز نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر أبو حنيفة/ مالك (قول)/ الشافعي/ أحمد/ أشهب (مع الكراهة)	يجوز نحر ما يذبح، ولا يجوز ذبح ما ينحر ابن بكير (مالكي)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الفعل للعموم		
الأدلة	* فعله ﷺ، فإنَّه ثبت: (أنَّه نحر من إبله ستين وأعطى الباقي علياً فنحرها) [م]، (وضحَّى بكبشين أملحين، فذبحهما بيده) [خ/ م]، داوم ﷺ على نحر الإبل وذبح الغنم فلا يعدل عنه.	* عموم حديث رافع بن خديج ﷺ قال: قلت يا رسول الله، إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مُدى، فقال ﷺ: (ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوه، ما لم يكن سنًّا أو ظفراً) [متفق]، دل على جواز الأمرين جميعاً. ● لأنَّ المقصود قطع الأوداج وإخراج الدم، وهذا يحصل بهما جميعاً.	● لأنَّ أعناق الإبل طويلة، فإذا ذُبحت تعذب بخروج روحها.
الراجح	القول الثاني: (يجوز نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر)، لعموم حديث رافع ﷺ، ولأنَّ فعله ﷺ من نحر الإبل لا يدل على وجوبه ومنع غيره		
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز في الغنم والطير إلا الذبح، وفي الإبل إلا النحر	لو نحر الشاة أو ذبح الإبل فأكله جائز	تؤكل الشاة بالنحر، ولا تؤكل الإبل بالذبح
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٢٤/١)، وبدائع الصنائع (٤١/٥)، والبناية شرح الهداية (٥٦٩/١١)، والمدونة الكبرى (٥٤٣/١)، والمقدمات الممهدات (٤٢٩/١)، والأم (٢٦٢/٢)، والمجموع (٩٠/٩)، والمغني (٣٠٦/١٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥٥٠/١)		

مسألة (٩)	ما الواجب قطعه في محل الذبح –عند التذكية– ليباح أكل الحيوان				
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّ محل الذبح الحلق واللَّبَّة (الوهدة التي بين أصل العنق والصدر)، ولا خلاف أنَّ الأكمل قطع الأربعة؛ الحلقوم (مجرى النفس)، والمريء (مجرى الطعام والشراب)، والودجين (مثنى ودج وهو العرق المحيط بالحلقوم)، وهذا القطع مبيح للأكل، وهو الأسرع لخروج روح الحيوان. واختلفوا في الفعل المعتبر للذبح، أو الواجب قطعه عند الذبح من الأربعة؛ الحلقوم والمريء والودجان، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	الوجب في الذبح قطع الودجين والحلقوم مالك (مشهور)	الواجب في الذبح قطع ثلاثة من أربعة أبو حنيفة	الواجب في الذبح قطع المريء والحلقوم الشافعي/ أحمد	الواجب قطع كل الأربعة، الحلقوم والمريء والودجين مالك (رواية) محمد بن الحسن	يقطع الودجين فقط مالك (رواية)
سبب الخلاف	لم يأت في الواجب قطعه في محل الذبح شرط منقول				
الأدلة	* حديث أبي أمامة ﷺ قال: (كانت جارية لعقبة بن عمرو ترعى غنماً، فعطبت شاة، فكسرت حجراً من المروة فذكتها، فقال ﷺ: هل أفريتِ الأوداج؟، قالت: نعم، فقال: كل ما فرى الأوداج ما لم يكن قرض سنٍّ أو حزَّ ظُفر) [طب/ مج/ مح/، والحديث ضعيف، ضعفه ابن حزم وقال: خبر في نهاية السقوط]، دلَّ على وجوب قطع الودجين على ظاهر الحديث. ● لأنَّ بقطع الودجين يقطع مجرى الدم، وبقطع الحلقوم يقطع التنفس.	* حديث رافع بن خديج ﷺ قال: (قلت يا رسول الله، إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مُدى، فقال ﷺ: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا) [متفق]، ظاهر الحديث يقتضي وجوب قطع بعض الأوداج فقط، وعليه يحمل حديث أبي أمامة ﷺ، فيكون (ما فرى الأوداج)، المراد به البعض لا الكل، كما يدل عليه كلام العرب. ● لأنَّ للأكثر حكم الكل، فإن قطع ثلاثة أوداج كأنَّه قطع الكل، فالذكاة مبنية على التوسعة.	● لأنَّ بقطع المريء والحلقوم قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة معه، فأشبه ما لو قطع الأربعة.	*لأنَّ الواجب قطع ما وقع عليه الإجماع على جوازه، وقد وقع الإجماع على قطع جميع الأربعة؛ الحلقوم والمريء والأوداج، لأنَّ الذكاة لما كانت شرطاً في التحليل، ولم يكن في ذلك نص فيما يجزئ، وجب أنْ يكون الواجب في ذلك ما وقع عليه الإجماع على جوازه، حتى يرد الدليل على جواز الاستثناء. *حديث أبي أمامة ﷺ يدل على قطع جميع الأوداج الأربعة.	*حديث أبي أمامة ﷺ: (ما فرى الأوداج) هذا يدل على وجوب قطع الودجين جميعا.
الراجح	القول الثالث: (الواجب قطع كل الأربعة؛ الحلقوم والمريء والودجين)، لظاهر حديث أبي رافع ﷺ، وضعف حديث أبي أمامة ﷺ، فيبقى حديث أبي رافع ﷺ على عمومه، قال ابن رشد –رحمه الله–: (وأما من اشترط قطع الحلقوم والمريء، فليس له حجة من سماع، ومثله من اشترط الحلقوم والمريء دون الودجين)				
ثمرة الخلاف	حتى يحل أكل الذبيحة يجب قطع كل الودجين، والحلقوم (كله أو أكثره)، وأما إذا قطع الودجين والمريء، أو أحد الودجين والحلقوم والمريء فإنه لا يجزئ	حتى يحل أكل الذبيحة يقطع: الحلقوم والودجان، أو: المريء والحلقوم وأحد الودجين، أو: المريء والودجان	حتى يحل أكل الذبيحة يقطع المريء والحلقوم معاً، ولو قطع أحدهما لم يجز أكل الذبيحة	–عند مالك يقطع كامل الأربعة. – عند محمد بن الحسن يقطع أكثر الأربعة لا كاملها	حتى يحل أكل الذبيحة يكفي أنْ يقطع كامل الودجين فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٢٥/١)، والمبسوط للسرخسي (٣/١٢)، وبدائع الصنائع (٤١/٥)، والكافي في فقه الإمام مالك (٤٢٧/١)، والقوانين الفقهية (ص١٢٣)، والأم (٢٥٩/٢)، والكاوي الكبير (٨٧/١٥)، والمغني (٣٠٣/١٣)، والإنصاف (٣٩٢/١٠)، والمحلى (٤٤٠/٧)				

مسألة (١٠)	الذبح فوق الجوزة	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ الذبح مهما كان في الحلق تحت الجوزة (الغلصمة)، فقد تمت الذكاة، واختلفوا فيمن ذبح فوق الجوزة، ولم يقطعها في نصفها وخرجت الآلة إلى جهة البدن، هل يصح ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو لم تقطع الجوزة من النصف (لا) تؤكل الذبيحة مالك/ ابن القاسم	تؤكل الذبيحة ولو لم تقطع الجوزة من النصف أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أشهب وابن عبد الحكم وابن وهب (مالكية)
سبب الخلاف	هل قطع الحلقوم شرط في الذكاة أو ليس بشرط	
الأدلة	* لأنَّ قطع الحلقوم شرط في الذكاة، فلا بد أنْ تقطع الجوزة، لأنَّه إذا قطع فوق الجوزة خرج الحلقوم سليماً.	* لأنَّ المقصود بقطع الحلقوم والمريء والودجين إسالة الدم، وهذا يحصل ولو لم تقطع الجوزة من النصف.
الراجح	القول الثاني: (تؤكل الذبيحة ولو لم تقطع الجوزة من النصف)، لأنَّ الأحاديث لم تتعرض لقطع الجوزة أبداً، ولأنَّ إسالة الدم يحصل بقطع الحلقوم والمريء والأوداج كيفما كان	
ثمرة الخلاف	لو لم تقطع الجوزة من النصف تعتبر الذبيحة ميتة	لو لم تقطع الجوزة من النصف تعتبر الذبيحة مذكاة ما دام أنَّه أنهر الدم وسال
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٢٧/١)، والذخيرة (١٣٧/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/٣)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١١١٤/٢)	

مسألة (١١)	الذبح من ناحية العنق (الرقبة) (الذبيحة القَفِيَّة)	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّ محل الذبح الحلق واللَّبَّة، وأنَّ الأكمل في الذبح قطع الحلقوم والمريء والودجين، واختلفوا لو ذبح من القفا، حتى وصل بقطعه إلى محل الذبح، هل يصح وتحل به الذبيحة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الذبح من القفا مالك/ ابن المسيب/ ابن شهاب	يجوز الذبح من القفا أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ إسحاق/ أبو ثور/ بعض الصحابة ﷺ
سبب الخلاف	هل تعمل الذكاة في المنفوذة المقاتل أم لا؟	
الأدلة	* لأنَّ القاطع لأعضاء الذكاة من القفا، لا يصل إليها بالقطع إلا بعد قطع النخاع، وهو مقتل من المقاتل، فترُدُّ الذكاة على حيوان قد أصيب مقتله، فلا تعمل فيه. ● لأنَّ القطع من القفا سبب لزهوق النفس، والقفا ليس محلاً للذبح.	● حديث رافع بن خديج ﷺ قال: (قلت يا رسول الله، إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مُدي، فقال ﷺ: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا) [متفق]، والذبح من القفا يحصل به سيلان الدم وقطع الأوداج.
الراجح	القول الثاني: (يجوز الذبح من القفا)، بشرط أنْ يكون في البهيمة حياة مستقرة عند وصول الآلة إلى الأوداج، وبذلك يكون الذبح من القفا كالذبح من الحلق، فالعبرة بسبب زهوق الروح وهو قطع الأوداج	
ثمرة الخلاف	من ذبح الشاة من قفاها (لم) يحل له أكلها لأنها ميتة	-عند أبي حنيفة يشترط لتحل أنْ يكون الموت بعد الوصول بالقطع إلى ثلاثة من الأوداج. -عند الشافعي بشرط أنْ تصل الآلة إلى الحلقوم والمريء، وفي الذبيحة حياة مستقرة. -عند أحمد: بشرط (ألا) يكون تعمد ذلك، فإنْ تعمد فلا تؤكل، وبشرط أنْ يكون فيها حياة مستقرة قبل وصول الآلة للحلقوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٢٧/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٢٨/١١)، وتبيين الحقائق (٢٩٢/٥)، والمدونة الكبرى (٥٤١/١)، والقوانين الفقهية (ص١٢٣)، والأم (٢٦٢/٢)، والبيان للعمراني (٥٣٣/٤)، والمغني (٣٠٧/١٣)، والإنصاف (٣٩٥/١٠)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١١١٧/٢)	

مسألة (١٢)	لو تمادى الذَّابح حتى قطع نخاع الذبيحة (النَّخْع)	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّ محل الذبح الحلق واللَّبَّة، وأنَّ الأكمل في الذبح قطع الحلقوم، واتفقوا أنَّ الذابح لو تمادى في الذبح حتى قطع النخاع وأبان رأس الذبيحة، وكان ساهياً أو جاهلاً، فإنَّ الذبيحة تُؤكل، واختلفوا لو فعل ذلك متعمداً هل تؤكل الذبيحة؟، مع اتفاقهم على كراهة هذا الفعل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو تمادى الذابح حتى قطع نخاع الذبيحة متعمداً جاز أكلها أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	لو تمادى الذابح حتى قطع نخاع الذبيحة متعمداً (لا) تؤكل مطرف/ ابن الماجشون (مالكي)
سبب الخلاف	هل من تعمد قطع ما ذُكر لحل الذبيحة مع غيره يؤثر في صحة ذكاتها أو لا يؤثر؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● حديث رافع بن خديج من قوله ﷺ: (ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا) [متفق]، فهو قطع الأوداج والحلقوم والمريء وزاد عليها، والعبرة بالتذكية بقطع الأوداج الأربعة وقد فعل، أما الزيادة فتحمل على الكراهة (لا) على منع حِلِّ الذبيحة.	* لأنَّه ذكَّى على الصفة غير الشرعية، فلا تؤكل. ● قوله ﷺ: (إذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة) [م]، وهذا لم يُحسن الذبح. ● لأنَّ هذا الفعل قد يؤدِّي إلى عدم خروج الدم، حيث تفقد الذبيحة الإحساس بذلك، فتكون مثل الموقوذة.
الراجح	القول الأول: (لو تمادى الذابح فقطع نخاع الذبيحة متعمداً جاز أكلها)، فلا حُجَّة في منع الأكل بحصول ذكاته	
ثمرة الخلاف	لو أبان الذابح رأس الذبيحة متعمداً تكون مذكاة ويجوز أكلها	لو أبان الذابح رأس الذبيحة متعمداً تكون في حكم الميتة فلا تؤكل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٢٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٤/١٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٥٠/٤)، والمدونة الكبرى (٥٤٣/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٥٩/١)، والبيان للعمراني (٥٣٢/٤)، والإنصاف (٤٠٤/١٠)، وكشاف القناع (٢١١/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١١١٨/١)	

مسألة (١٣)	هل يُشترط في الذبح أنْ يكون على فور (دفعة) واحدة	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى مشروعية الفورية في الذَّبح، بمعنى أنَّه إذا بدأ الذبح (لا) يرفع يده حتى ينتهي من القطع، وأنَّه إذا رفع يده قبل انتهاء الذبح ثم أعادها بعد وقت طويل فإن ذبيحته (لا) تؤكل، واختلفوا فيمن بدأ القطع ثم توقف قليلاً – لأي سبب- ثم استأنف، يعني أنَّه ذبح على دفعتين، هل تؤكل الذبيحة؟، وخلاصة الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو ذبح ثم وتوقف قليلاً ثم استأنف الذبح تؤكل ذبيحته الجمهور/ ابن حبيب (مالكي) / أبو الحسن اللخمي (مالكي)	لو ذبح وتوقف قليلاً ثم استأنف الذبح (لا) تؤكل ذبيحته سحنون (مالكي)
سبب الخلاف	هل من شرط الذبيحة قطع كل أعضاء الذكاة (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* ليس من شرط الذكاة قطع كل أوداج الذبيحة. ● حديث جارية كعب بن مالك رضي الله عنهما: (أنها كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيبت شاة منها، فذكتها بحجر، فقال رسول الله ﷺ: كلوها) [متفق]، هذه الشاة ذُبحت على دفعتين؛ الأولى إصابتها ثم تذكيتها بحجر، ولم يؤثّر التوقف عن ذلك.	*لأنَّه لما رفع يده قبل أنْ يستتم الذبح كانت الذبيحة منفوذة المقاتل غير مذكَّاة، فلا تؤثّر فيها العودة، لأنَّها بمنزلة ذكاة طرأت على منفوذة المقاتل.
الراجح	القول الأول: (لو ذبح ثم توقف قليلاً ثم استأنف تؤكل ذبيحته)، وهذا هو ظاهر حديث جارية كعب ﷺ، فهو ذبْح ثم توقف ثم أُكمل الذبح	
ثمرة الخلاف	من ذبح ثم توقف قليلاً – لتعب أصابه مثلاً- ثم رجع فأكمل، ذبيحته حلال وتذكيته صحيحة ولا يضره التوقف اليسير. وعند اللخمي يشترط لرفع اليد أنْ يظن أنَّه قد أتم الذكاة فتبين غير ذلك، فأعاد يده	من ذبح ثم توقف قليلاً – لتعب أصابه مثلاً- ثم رجع فأكمل، ذبيحته ميتة و(لا) يحل أكلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٢٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٤/١٢)، وبدائع الصنائع (٤٩/٥)، والمقدمات الممهدات (٤٣٠/١)، والذخيرة (١٣٧/٤)، والإنصاف (٣٩٣/١٠)، وكشاف القناع (٢٠٦/٦)، والفقه الإسلامي وأدلته (٦٥٨/٣)	

مسألة (١٤)	حكم التذكية بالسِّن والظُّفر والعظم			
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ كل ما أنهر الدَّم وفرى الأوداج؛ من حديد أو صخر أو عود أو قضيب، أنَّ التذكية به جائزة، واختلفوا في جواز التذكية بالسن والظفر والعظم، وخلاصة الخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	تجوز التذكية بالعظم مطلقاً و(لا) تجوز بالسن والظفر الشافعي/ أحمد	تجوز التذكية بالعظم مطلقاً و(لا) تجوز بالسن والظفر المتصلين وتجوز بالمنزوعين أبو حنيفة	تجوز التذكية بالعظم والسن والظفر مالك	(لا) تجوز التذكية بالعظم و(لا) بالظفر و(لا) بالسن أحمد (رواية)
سبب الخلاف	مفهوم النهي الوارد في حديث رافع بن خديج ﷺ قال: (قلت يا رسول، إنا نلقى العدو غداً، وليس معنا مُدي، فقال ﷺ: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سناً أو ظفراَ، وسأحدثكم عن ذلك، أما السِّن فعظم، وأما الظُّفر فمدي الحبشة) [متفق]			
الأدلة	* حديث رافع بن خديج ﷺ: (... ما لم يكن سناً أو ظفراً)، ليس من طبع السن والظفر أنْ ينهرا الدم غالباً. أو أنَّ النهي في الحديث يدل على فساد المنهي عنه.	* حديث رافع بن خديج ﷺ، النهي فيه معلل بأنَّ السن والظفر لا ينهرا الدم غالباً، لكن إذا وجد منها ما ينهر الدم جاز، وهذا إذا كانا منفصلين لا متصلين، ويحمل الحديث على المتصلين.	* حديث رافع بن خديج ﷺ، يُحمل النهي في الحديث على الكراهة (لا) التحريم، لأنَّه ليس من الإحسان في الفعل، وقد قال ﷺ: (...وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة) [م].	* حديث رافع بن خديج ﷺ، (أما السن فعظم)، علل بكون السن عظماً، فكل عظم توجد فيه العلة، فجمع الحديث بين النهي عنها كلها؛ العظم والظفر والسن.
الراجح	القول الأول: (تجوز التذكية بالعظم ولا تجوز بالسن والظفر)، لظاهر حديث رافع ﷺ، فإنَّ النهي يدل على فساد المنهي عنه. إلا أنَّ ابن رشد – رحمه الله – أيَّد القول الثالث فقال: (لا معنى لقول من فرَّق بين العظم والسن)			
ثمرة الخلاف	تصح التذكية بكل ما ينهر الدم ما عدا السن والأظفار متصلة كانت أو منفصلة	تصح التذكية بكل ما ينهر الدم ما عدا السن والأظفار إذا كانت متصلة	تصح التذكية بكل ما ينهر الدم لكن يأثم من ذكى بعظم أو سن أو ظفر	تصح التذكية بكل ما ينهر الدم ما عدا العظم، و(السن والأظفار) متصلة كانت أو منفصلة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٢٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٢٧/١١)، وبدائع الصنائع (٤٢/٥)، والمقدمات الممهدات (٤٣٠/١)، والقوانين الفقهية (ص١٢٣)، والحاوي الكبير (٢٨/١٥)، والمجموع (٨١/٩)، والمغني (٣٠١/١٣)، والفقه الإسلامي وأدلته (٦٧٥/٣)			

مسألة (١٥)	حكم التَّسمية عند ذبح الذبيحة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التسمية عند ذبح الذبيحة، وأنها مستحبة، وأنَّه لو قال: (باسم الله) أجزأه، على خلاف بينهم فيما يزاد عليها، واختلفوا في حكم التسمية، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	التسمية عند الذبح فرض أهل الظاهر/ ابن عمر ﷺ/ الشعبي/ ابن سيرين	التسمية عند الذبح فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان أبو حنيفة/ أحمد (المذهب)/ مالك/ الثوري	التسمية عند الذبح سنة مؤكدة الشافعي/ ابن عباس رضي الله عنهما/ أبو هريرة ﷺ
سبب الخلاف	معارضة ظاهر الكتاب في هذه المسألة للأثر		
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]، وهذا نهي صريح عن أكل ما لم يسمَّ عليه عند الذبح، وقد سماه فسقاً، ولا فسق إلا بارتكاب محرَّم. ● حديث عدي بن حاتم ﷺ قال: (قلت يا رسول الله، إني أُرسل كلبي وأسمّي، فقال ﷺ: إنْ أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل، قلت: إني أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر، لا أدري أيهما أخذ، قال: فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) [م]. ● عموم حديث: (ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل) [خ/م]، فإذا لم يذكر اسم الله عليه فلا يأكل.	*عموم حديث ابن عباس ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إنَّ الله تجاوز (أو: وضع) عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [هق/ جه/ حب/ قط/ طب/ كم/ وصححه الحاكم والأرنؤوط]. ● أدلة القول الأول، وحملوها على المتعمد دون الناسي.	*حديث هشام عن أبيه قال: (سُئل رسول الله ﷺ، فقيل: يا رسول الله، إنَّ ناساً من البادية يأتوننا بلحمان، ولا ندري أسموا الله عليها أم لا؟، فقال رسول الله ﷺ: سموا الله عليها ثم كلوها) [طأ/ وقد رواه مالك مرسلاً/ والحديث عند البخاري عن عائشة رضي الله عنها وفي آخره: وكانوا حديثي عهد بالكفر]، دل الحديث على عدم وجوب التسمية. ● قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فالمحرمات هذه الثلاثة فحسب، ولم يدخل فيها متروك التسمية. ● قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، والمعروف أنَّهم (لا) يسمون على الذبيحة عند الذَّبح، وحل طعامهم، فدل على عدم وجوب التسمية. ● قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، ولم يذكر تعالى التسمية.
الراجح	القول الثالث: (التسمية عند الذبح سنة)، ولو كانت واجبة لما جاز أكل طعام أهل الكتاب، ولا جاز أكل لحم الجزار حتى نتأكد أنَّه ذكر اسم الله تعالى عند الذبح، ولأنَّه جاز أكل اللحم المشكوك في التسمية عليه، كما في حديث هشام عن أبيه، وتحمل أدلة القول الأول على الاستحباب، والنهي على الكراهة. وقد أجمع العلماء أنَّ من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، فدل على عدم وجوبها		
ثمرة الخلاف	من نسي التسمية على الذبيحة أو تعمد تركها فذبيحته ميتة	من نسي التسمية على الذبيحة فذبحه صحيح وذبيحته حلال ومن تعمد تركها فذبيحته ميتة	من تعمد ترك التسمية على الذبيحة فقد تعمد مخالفة الهدي النبوي وذبيحته حلال
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٢٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٣٨/١١)، وبدائع الصنائع (٤٦/٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٢٨/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٢٨/٤)، ونهاية المطلب (١١٣/١٨)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٥٩/١)، والمبدع في شرح المقنع (٣١/٨)، والإنصاف (٣٩٩/١٠)، وتفسير ابن كثير (٢٧١/٢)، والسيل المرشد إلى بداية المجتهد (١١٢٤/٢)		

مسألة (١٦)	حكم توجيه الذَّبيحة إلى جهة القِبلة عند الذَّبح			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التسمية عند الذَّبح، وأنَّه يجزئه أنْ يقول: (باسم الله)، وأجمع العلماء على أنَّ من نسي استقبال القبلة عند الذبح حلَّت ذبيحته، واختلفوا في حكم توجيه الذبيحة إلى جهة القبلة عند الذبح، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يستحب توجيه الذبيحة إلى جهة القبلة الجمهور	يجوز توجيه الذبيح إلى جهة القبلة الشعبي/ النخعي	يجب توجيه الذبيحة إلى جهة القبلة مالك (رواية)	يكره توجيه الذبيحة إلى جهة القبلة مالك (رواية)/ ابن عمر رضي الله عنهما/ ابن سيرين
سبب الخلاف	المسألة مسكوت عنها وليس في الشرع شيء يصلح أن يكون أصلاً تُقاس عليه هذه المسألة (أشار إليه ابن رشد)			
الأدلة	● حديث جابر ﷺ قال: (ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين يوم العيد، فلما وجهها إلى القبلة قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٧٩]، [هق/حم/ جه/ طأ/ حز]، فدلَّ على استحباب هذا الفعل. ● لأنَّ الصحابة ﷺ كانوا إذا ذبحوا استقبلوا القبلة، قال الشعبي: كانوا يستحبون أنْ يستقبلوا بالذبيحة القبلة. ● لأنَّ القِبلة جهة معظمة.	*لأنَّ الأصل في توجيه الذبيحة إلى القبلة أثناء الذبح الإباحة، إلا أنْ يدل الدليل على اشتراط ذلك، ولا فرق بين الجهات.	* القياس/ لأنَّ القبلة جهة معظمة، والذبح عبادة، فوجب أنْ يشترط فيها الجهة، كالصلاة. * القياس على استقبال القبلة بالميت عند الدفن.	● لأنَّ القبلة جهة منزَّهة عن الأذى، فلا يقضي حاجته نحو القبلة، وكذا لا يذبح نحوها، بجامع الأذى في كل.
الراجح	القول الأول: (يستحب توجيه الذبيحة إلى جهة القبلة عند الذبح)، قال ابن رشد –رحمه الله–: ليس في الشرع شيء يصلح أنْ يكون أصلاً تقاس عليه هذه المسألة، إلا أنْ يُستعمل فيها قياس مرسل لا يستند إلى أصل مخصوص، وقياس شبه بعيد، لكن هذا ضعيف)، وقال عن قياس القول الثالث من قولهم: (لأنَّ القبلة جهة معظمة) قال: ليس كل عبادة تشترط فيها الجهة، ما عدا الصلاة، وقياس الذبح على الصلاة بعيد			
ثمرة الخلاف	من وجه الذبيحة إلى القبلة فقد وافق السنة	من وجه الذبيحة إلى أي جهة فقد وافق السنة	من وجه الذبيحة إلى خلاف القبلة فقد عصى النبي ﷺ	من وجه الذبيحة إلى القبلة فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٣٢/١)، والنتف في الفتاوى (٢٣٠/١)، والبحر الرائق (١٩٤/٨)، والقوانين الفقهية (ص١٢٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٦/٣)، والحاوي الكبير (٩٤/١٥)، والبيان للعمراني (٤٥٠/٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥٥٠/١)، والإنصاف (٤٠٤/١٠)			

مسألة (١٧)	هل تشترط نية الذَّبح؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التَّسمية عند الذَّبح، وأنَّه يجزئ أنْ يقول: (بسم الله)، واتفقوا من ذبح ونوى وقصد الذبحَ، – أي: قصد الفعل لتؤكل لا لمجرد إزهاق الروح–، أنَّه تؤكل ذبيحته، واختلفوا فيمن ذبح بدون قصد، هل تؤكل ذبيحته؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب نية الذبح عند ذبح الذبيحة الجمهور	(لا) تجب نية الذبح عند ذبح الذبيحة الشافعي
سبب الخلاف	هل الذبح عبادة أو هو فعل معقول المعنى؟ (أشار إيه ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الذبح عبادة اشترطت فيها الصفة والعدد، فوجب أنْ تكون من شرطها النية.	*لأنَّ الذبح فعل معقول المعنى، يحصل عنه فوات النفس الذي هو المقصود منه، فلا تشترط فيه النية، كما لا تشترط في إزالة النجاسة النية، بل إزالة عينها.
الراجح	القول الأول: (تجب نية الذبح)، وبهذا يفرَّق بين الذبح للأكل والذبح لغير الأكل، والأصل في هذا حديث: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) [خ/ م]	
ثمرة الخلاف	من ذبح بلا نية أو أخاف حيواناً بسكين أو ضرب حيواناً بسيف لدفع شره فمات، أو ذبح المجنون والسكران والصبي غير المميز، كلهم (فلا) يحل أكل تلك الذبائح	من ذبح بلا نية، أو ضرب حيواناً بسيف لدفع شره فمات، أو ذبح المجنون والسكران والصبي غير المميز، فالذبيحة حلال أكلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٣٠/١)، وبدائع الصنائع (٤٥/٥)، والتلقين في الفقه المالكي (١٠٦/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣١٠/٤)، والحاوي الكبير (٩٢/١٥)، والبيان للعمراني (٥٢٨/٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥٤٨/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٦١/٦)	

مسألة (١٨)	لو ذبح الكتابي استنابة عن المسلم	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على منع تذكية المشركين وعبدة الأصنام، لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٣]، والعلماء مجمعون على جواز ذبائح أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ﴾ [المائدة:٥]، هذا بشرط أنْ يكون الذبح لهم وليس للمسلم، وبشروط أخرى، واختلفوا لو ذبح الكتابي بالنيابة عن المسلم، فالذبيحة للمسلم والذي يباشر الذبح عنه الكتابي هل يجوز ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز استنابة الكتابي في الذبح عن المسلم الجمهور	(لا) يجوز استنابة الكتابي في الذبح عن المسلم مالك (رواية)
سبب الخلاف	هل من شرط ذبح المسلم، اعتقاد تحليل الذبيحة على الشروط الإسلامية في ذلك أم لا؟	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾، هذا عام يشمل ما ذبحه الكتابي لنفسه وما ذبحه لغيره. *لأنَّ النية (ليست) شرطاً في ذبح الذبيحة. *لأنَّ نية المستنيب تجزئ.	* لأنَّ النية شرط في ذبح الذبيحة، فلا تحل ذبيحة الكتابي لمسلم؛ لأنَّه (لا) يصح منه وجود هذه النية.
الراجح	القول الأول: (يجوز استنابة الكتابي في الذبح عن المسلم)، لعموم الآية	
ثمرة الخلاف	لو ذبح كتابي ذبيحة المسلم بدلاً عنه يحل للمسلم أكلها	لو ذبح كتابي ذبيحة المسلم بدلاً عنه، (لا) يحل للمسلم أكلها ويأكلها الكتابي إنْ شاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٣٤/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤٦/٤)، وبدائع الصنائع (٧٩/٥)، وجامع الأمهات (ص٢٣٠)، والذخيرة (٣٦٥/٣)، والحاوي الكبير (٩١/١٥)، والبيان للعمراني (٤٤٨/٤)، والمغني (٣٨٩/١٣)، والإنصاف (٨٢/٤)	

مسألة (١٩)	حكم ذبائح نصارى بني تغلب	
تحرير محل الخلاف	العلماء مجمعون على جواز ذبائح أهل الكتاب، واختلفوا في حكم ذبائح نصارى بني تغلب، (وهم نصارى بنو تغلب بن وائل، من العرب، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وقبل منهم عمر ﷺ الجزية مضاعفة باسم الصدقة)، وقد اختلفوا في ذبائحهم هل تحل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ذبائح نصارى بني تغلب تحل مثل ذبائح أهل الكتاب الجمهور/ ابن عباس ﷺ	(لا) تجوز ذبائح نصارى بني تغلب الشافعي (قول)/ علي ﷺ
سبب الخلاف	هل يتناول العرب المتنصرين والمتهودين، اسم (الذين أوتوا الكتاب)، كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب، وهم بنو إسرائيل والروم	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة:٥]، هذا يتناول العرب المتنصرين والمتهودين، كما يتناول اسم الذين أوتوا الكتاب أصالة، فلا فرق بين الكتابي العربي وغيره.	* لأنَّ اسم أهل الكتاب في الآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾، (لا) يتناول إلا الأمم المختصة بالكتاب من بني إسرائيل والروم وغيرهم، أما نصارى بني تغلب فهم في حكم المرتدين.
الراجح	القول الأول: (ذبائح نصارى بني تغلب تحل مثل ذبائح أهل الكتاب)، ولا فرق، وعموم الآية في تسمية أهل الكتاب يتناولهم	
ثمرة الخلاف	من قدم له نصراني من بني تغلب لحماً ذكاه بنفسه جاز له أكله	من قدم له نصراني من بني تغلب لحماً ذكاه بنفسه (لم) يحل له أكله
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٣٤/١)، وبدائع الصنائع (٤٥/٥)، والبناية شرح الهداية (٥٣٢/١١)، والأم (٢٥٤/٢)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٥١/١)، والمغني (٢٢٣/١٣)، والإنصاف (٣٨٧/١٠)	

مسألة (٢٠)	حكم ذبيحة المرتد	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز تذكية من جمع خمسة شروط: الإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعقل، وترك تضييع الصلاة. واتفقوا على منع تذكية المشركين وعبد الأصنام ومثلهم البوذيين ومن لا دين له. واتفقوا أنَّ المرتد إذا ذهب إلى غير دين النصرانية واليهودية كمن ذهب إلى الوثنية أنَّ ذبيحته (لا) تؤكل. واختلفوا في حكم ذبيحة المرتد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تؤكل ذبيحة المرتد الجمهور	تؤكل ذبيحة المرتد إسحاق/ الثوري
سبب الخلاف	هل المرتد (لا) يتناوله اسم أهل الكتاب أو يتناوله؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾، هذا (لا) يتناول المرتد، فهو ليس له حرمة أهل الكتاب، كعبدة الأوثان، لأنَّه كافر (لا) يُقر على كفره.	*قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[المائدة: ٥]، هذا يتناول المرتد والكافر الأصلي، لأنَّ من تولى قوماً فهو منهم.
الراجح	القول الأول: (لا تؤكل ذبيحة المرتد)، فالمرتد غير أهل الكتاب، لذا وجب قتل المرتد لقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) [خ]، بينما أهل الكتاب قد يكونون أهل ذمة أو عهد معصومي الدماء	
ثمرة الخلاف	لو ذبح مرتد ذبيحة لنفسه أو نيابة عن مسلم فحكمها حكم الميتة (لا) تؤكل	- عند إسحاق تؤكل ذبيحة المرتد بلا كراهة - وعند الثوري تؤكل ذبيحة المرتد مع الكراهة - وعندهما لا تباح ذبيحته إلا إذا ذهب إلى اليهودية أو النصرانية دون الوثنية
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٣٥/١)، وتحفة الفقهاء (٧١/٣)، ولسان الحكام (ص٣٨١)، والبيان والتحصيل (٤٣٦/١٦)، ومواهب الجليل (٢١٤/٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٥٧/١)، والمجموع (٧٥/٩)، والمغني (٢٨٩/١٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٥٠/٦)	

مسألة (٢١)	حكم ذبيحة الكتابي لو ذبح لأعيادهم وكنائسهم		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على حلِّ ذبيحة أهل الكتاب إذا سمى الله تعالى عليها، وأيضاً إذ لم يُعلم أسمَّى عند الذبح أم (لم) يسمِّ تؤكل، واختلفوا إذا علم أنَّه لم يسمِّ بل ترك التسمية عمداً، وكان الذبح لأعيادهم وكنائسهم، أو ذكر (غير) اسم الله تعالى عليها، كالمسيح، والخلاف في حكم الذبيحة على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تكره ذبيحة أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم مالك	تباح ذبيحة أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم أشهب (مالكي)	تحرم ذبيحة أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموم الكتاب في هذه المسألة ومن يخصص منهما الآخر؟، فكل واحد منهما يصح أنْ يستثنى من الآخر		
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ الأصل في ذبائح أهل الكتاب الجواز، وتحمل ما ذبح لأعيادهم على الكراهة، لمكان معارضة الآية لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:١٧٣].	*قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة:٥]، هذا من أهل الكتاب، وهذا طعامهم فتكون هذه الآية مستثنى من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾.	*قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾، وهذا ذبح لغير الله تعالى، فتكون الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾.
الراجح	القول الثالث: (تحرم ذبيحة أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم)، فإذا كانت الذبيحة التي تذبح لغير الله تعالى على يد مسلم (لا) تؤكل، فمن باب أولى التي تذبح لغير الله تعالى على يد غير مسلم، قال ابن رشد –رحمه الله–: الأصل هو أنْ (لا) يؤكل من تذكيتهم، إلا ما كان على شروط الإسلام		
ثمرة الخلاف	لو قدم نصراني لمسلم لحماً ذبحه بمناسبة ميلاد المسيح رأس السنة الميلادي، المستحب عدم أكله	لو قدم نصراني لمسلم لحماً ذبحه بمناسبة ميلاد المسيح رأس السنة الميلادي، جاز أكله	لو قدم نصراني لمسلم لحماً ذبحه بمناسبة ميلاد المسيح رأس السنة الميلادي، حرم أكله
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٣٥/١)، والمدونة الكبرى (٥٣٦/١)، والبيان والتحصيل (٢٧٢/٣)، والمجموع (٧٨/٩)، والمغني (٢٩٤/١٣)، والإنصاف (٤٠٨/١٠)، والسيل المرشد إلى بداية المجتهد (١١٣٥/٢)		

مسألة (٢٢)	حكم ذبيحة الكتابي لو ذبح مما حرّم عليه في دينه			
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على حلّ ذبيحة الكتابي إذا سمى الله تعالى عليها، وكانت الذبيحة مما (لا) تحرم عليهم في التوراة، مما قال تعالى عنه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام:١٤٦]، واختلفوا لو ذبح ما هو محرم عليه في دينه؛ كالإبل والنعام والبطة، وكل ما ليس بمشقوق الأصابع، هل يجوز للمسلم أكله، والخلاف على أربعة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز للمسلم أكل ذبيحة الكتابي مما حرم عليه في دينه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ ابن وهب/ ابن عبد الحكم	(لا) يجوز للمسلم أكل ذبيحة الكتابي مما حرم عليه في دينه ابن القاسم (مالكي)	إن كانت محرمة عليهم بالتوراة (لا) يجوز، وإن كانوا هم من حرمها على أنفسهم يجوز أشهب (مالكي)	يكره للمسلم أكل ذبيحة الكتابي مما حرم عليه في دينه مالك (رواية)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة عموم الآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ﴾ [المائدة:٥]، لاشتراط نية الذكاة (اعتقاد تحليل الذبيحة بالتذكية)			
الأدلة	*عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ﴾، (لا) تشترط نية الذكاة ولا اعتقاد تحليل الذبيحة للكتابي بالتذكية لعموم الآية، فتحل ذبيحتهم مطلقاً.	*لأنَّه يشترط في ذبيحة أهل الكتاب حتى تحل لهم ثم تحل لنا، أنْ يعتقد تحليل الذبيحة، لأنَّ النية شرط في الذكاة، وهم (لا) يعتقدون تحليلها بالتذكية، فلا تجوز هذه الذبيحة، فلذلك كانت حراماً علينا لو (لم) تكن تذكيتهم لها ذكاة، كما (لا) يكون ذبح الخنزير لنا ذكاة.	*لأنَّ ما حرمه الله تعالى عليهم أمر حق، فلا تعمل فيه الذكاة، وما حرموا على أنفسهم هو أمر باطل فتعمل فيه التذكية.	*الأصل جواز طعام أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ﴾، ولكن الاختلاف في المسألة واشتراط بعض العلماء اعتقاد الكتابي تحليل الذبيحة بالتذكية، فكرهت مراعاة لذلك.
الراجح	القول الأول: (يجوز للمسلم أكل ذبيحة الكتابي مما حرم عليه في دينه)، قال ابن رشد –رحمه الله– نقلاً عن القاضي: والحق أنَّ ما حرم عليهم أو حرموا على أنفسهم هو في وقت شريعة الإسلام أمر باطل، لأنَّ الإسلام ناسخ لجميع الشرائع التي قبله، فيجب أنْ (لا) يراعى اعتقادهم في ذلك، ولا يشترط أيضاً، لأنَّه لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم كلها بوجه من الوجوه، لكون اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخاً، واعتقاد شريعتنا لا يصح منهم، فتكون ذبائحهم جائزة لنا بإطلاق، وإلا ارتفع حكم آية التحليل جملة			
ثمرة الخلاف	لو قدَّم رجل من أهل الكتاب لمسلم بطة ذبحها حل للمسلم أكلها	لو قدَّم رجل من أهل الكتاب لمسلم بطة ذبحها (لم) يحل للمسلم أكلها	لو ذبح الكتابي ما حرم عليه في التوراة يكون ميتة ولا يحل للمسلم أكله، وإذا ذبح ما حرمه هو على نفسه فهو حلال للمسلم أكله	الأولى أنْ يجتنب المسلم أكل ذبيحة الكتابي المحرمة عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٣٥/١)، والبناية شرح الهداية (٥٢٩/١١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٨/١)، والبيان والتحصيل (٣٦٧/٣)، والأم (٢٦٦/٢)، والمجموع (٧١/٩)، والمغني (٣١٢/١٣)، وكشاف القناع (٢١١/٦)، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان (ص١١٢)			

مسألة (٢٣)	حكم شحوم ذبائح الكتابي المحرمة عليهم		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على حلّ ذبيحة الكتابي إذا سمَّى الله تعالى عليها، وكانت الذبيحة مما (لا) تحرم عليهم في دينهم، واختلفوا في حل أكل الشحوم من بهيمة الأنعام مما حرم على أهل الكتاب أكلها؛ كشحوم البقر والغنم من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ﴾ [الأنعام:١٤٦]، فإذا ذبح الكتابي البقرة- مثلاً - فمع اتفاقهم على جواز أكل لحم البقر للمسلم، اختلفوا هل يجوز للمسلم أيضاً أكل شحم البقر المحرم على الكتابي، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للمسلم أكل الشحوم المحرمة من ذبائح أهل الكتاب مالك (المذهب)/ أشهب	يكره للمسلم أكل الشحوم المحرمة من ذبائح أهل الكتاب مالك (رواية)	يجوز للمسلم أكل الشحوم المحرمة من ذبائح أهل الكتاب أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة عموم الآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ﴾ [المائدة:٥]، لاشتراط نية الذكاة (اعتقاد تحليل الذبيحة بالتذكية)/ وهل تتبعض التذكية أو لا تتبعض؟		
الأدلة	*لأنَّ التذكية (لا) تتبعض، فلا يصح أنْ نقول (لا) يجوز أكل الشحم من ذبيحة الكتابي ويجوز أكل اللحم في نفس الذبيحة. *يشترط في ذبيحة الكتابي حتى تحل لهم وتحل لنا، أنْ يعتقدوا تحليلها بالتذكية.	*لأنَّ التذكية تتبعض، والأصل جواز ذبائح أهل الكتاب لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ﴾، ولمكان الاختلاف ولاشتراط بعض العلماء اعتقاد تحليل الشحم أيضاً، جرى الحكم عليه بالكراهة.	*لأنَّ التذكية تتبعض، فيجوز للكتابي أكل اللحم دون الشحم من ذبيحته، وفي نفس الوقت يجوز أكل الشحم واللحم للمسلم. *عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ﴾، يدخل فيه الشحم واللحم، ولا يشترط اعتقاد تحليل الذبيحة للكتابي. *حديث عبد الله بن مغفل ﷺ قال: (أصبت جراب شحم يوم خيبر، فقلت لا أعطي منه شيئاً. فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم) [خ/ م]، فيه دليل على جواز الشحوم لذبائح أهل الكتاب، فلم ينكر عليه ﷺ الانتفاع به.
الراجح	القول الثالث: (يجوز للمسلم أكل الشحوم المحرمة من ذبائح أهل الكتاب)، فالتحريم خاص بهم، وهذه الشحوم داخلة في عموم الآية، فإذا جاز أكل اللحم جاز أكل الشحم، والحرمة متعلقة بالكتابي لا بالمسلم، وقد أهدت يهودية لرسول الله ﷺ شاة، فأكل منها ولم يحرم شحم بطنها ولا غيره [خ/م]		
ثمرة الخلاف	لو ذبح كتابي بقرة –مثلاً- يجوز للمسلم أكل لحمها، ويحرم عليه أكل شحمها	لو ذبح الكتابي بقرة –مثلاً- يجوز للمسلم أكل لحمها، والأولى له ترك شحمها	لو ذبح الكتابي بقرة مثلاً- يجوز للمسلم أكل شحمها ولحمها وعظمها ولا حرج
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٣٦/١)، والبناية شرح الهداية (٥٢٩/١١)، والذخيرة (١٢٣/٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤١٦/٢)، والأم (٢٦٦/٢)، والمجموع (٧٠/٩)، والمبدع في شرح المقنع (٣٥/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٢٣/٣)، والأطعمة وأحكام الصيد للفوزان (ص١١٢)		

مسألة (٢٤)	حكم ذبائح المجوس	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على حلِّ ذبائح أهل الكتاب – بشروطها–، واتفقوا على عدم حل ذبائح المشركين وعبدة الأصنام والأوثان. واختلفوا في حكم ذبائح المجوس (وهم عبدة الكواكب والنار، وهم يعتقدون أنَّ للكون إلهين، إله خير وهو النور، وإله شر وهو الظلام)، واختلفوا هل يجوز للمسلم أكلها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز ذبائح المجوس الجمهور	تجوز ذبائح المجوس الظاهرية/ أبو ثور/ ابن المسيب
سبب الخلاف	الخلاف في مفهوم قوله ﷺ عن المجوس: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، وهل يُلحقون بأهل الكتاب أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]، فتحرم ذبائح المشركين إجماعاً، والمجوس من جملة المشركين. ● قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ﴾ [المائدة:٥]، وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب.	*حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ قال في المجوس: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) [طأ/ شا/ عن/ ش/ أموا/ سنن/ وقد أطال الغماري الكلام في سند الحديث]، دل على أنَّ المجوس في حكم الذبيحة كأهل الكتاب. ● لأنَّ المجوس يقرون بالجزية، فتباح ذبائحهم وصيدهم كاليهود والنصارى، وقد أخذ ﷺ الجزية من مجوس هجر.
الراجح	القول الأول: (لا تجوز ذبائح المجوس)، وقد نقل الإجماع غير واحد على هذا الحكم، قال ابن قدامة نقلاً عن إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع. أما حديث: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، فهذا خاص بالجزية والمعاملة، وليس لبقية الأحكام كالطعام والنكاح، فضلاً أنَّ الحديث مختلف في صحته، وتؤيده رواية في الحديث عن محمد بن الحسن: (أنَّ النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم) [طا/ ش/ عب وهو مرسل]	
ثمرة الخلاف	لو ذبح المجوسي ذبيحة عن نفسه أو نيابة عن المسلم (لا) تؤكل وهي في حكم الميتة	لو ذبح المجوسي ذبيحة عن نفسه أو نيابة عن المسلم حلَّ للمسلم أكلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣٧/١)، والمبسوط للسرخسي (١٨/١٢)، وبدائع الصنائع (١٤١/٥)، والبيان والتحصيل (٢٩٠/٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٨٨/١)، والأم (٢٨٩/٤)، والحاوي الكبير (٩١/١٥)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٦٤)، والمغني (٢٩٦/١٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٤/٦)	

مسألة (٢٥)	ذبيحة المرأة والصبي	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز ذبيحة من جمع خمسة شروط: الإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعقل، وترك تضييع الصلاة. واختلفوا في حكم ذبيحة المرأة والصبي مع إجماعهم على أنَّ ذبيحة المرأة والصبي تؤكل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ذبيحة المرأة والصبي جائزة الجمهور	ذبيحة المرأة والصبي مكروهة أبو المصعب (مالكي)
سبب الخلاف	نقصان المرأة والصبي	
الأدلة	*حديث سعد بن معاذ ﷺ: (أنَّ جارية لكعب بن مالك كانت ترعى الغنم بسلع، فأصيبت شاة، فأدركتها فذكتها بحجر، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: كلوها) [متفق].	*نكره لمحل نقصان المرأة والصبي عن الرجل في بعض الأحكام الشرعية.
الراجح	القول الأول: (ذبيحة المرأة والصبي جائزة)، ولا كراهة فيها، وحديث جارية كعب ﷺ نص في ذلك	
ثمرة الخلاف	إذا ذبحت المرأة والصبي تؤكل ذبيحتهما بلا حرج، كما لو ذبح الرجل	إذا لم يكن في البيت إلا امرأة وصبي فالأفضل استدعاء رجل ليتولى الذبح إنْ أمكن ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٣٧/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٠/٥)، وحاشية ابن عابدين (٢٩٧/٦)، والتاج والإكليل (٣١٠/٤)، ومواهب الجليل (٢٠٩/٣)، والبيان للعمراني (٥٢٧/٤)، والمجموع (٧٦/٩)، والمغني (٣١١/١٣)، وكشاف القناع (٢٠٦/٦)	

مسألة (٢٦)	ذبيحة المجنون والسكران	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز تذكية من جمع خمسة شروط: الإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعقل، وترك تضييع الصلاة، واختلفوا في حكم ذبيحة المجنون والسكران، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز ذبيحة المجنون ولا السكران أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	تجوز ذبيحة المجنون والسكران الشافعي
سبب الخلاف	هل تشترط النية في الذكاة (اعتقاد وتحليل الذبيحة بالذكاة)	
الأدلة	* لأنَّ الذكاة يعتبر لها القصد، فيعتبر لها العقل، كالعبادة، ومن (لا) عقل له (لا) يصح منه القصد.	* لأنَّ النية لا تشترط في الذكاة، فتصح من المجنون والسكران. ● لأن الذبح فعل معقول المعنى، يحصل به فوات النفس الذي هو المقصود منه، فلا تشترط فيه النية، كما (لا) تشترط النية في إزالة النجاسة، بل إزالة عينها.
الراجح	القول الأول: (لا تجوز ذبيحة المجنون ولا السكران)، وبهذا نفرّق بين الذبح المقصود للأكل، والذبح غير المقصود لذلك. والأصل في هذا قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [خ/م]	
ثمرة الخلاف	لو ذبح المجنون أو السكران الذي (لا) يعقل، فذبيحته ميتة (لا) تؤكل	لو ذبح المجنون أو السكران الذي (لا) يعقل فذبيحته حلال وتؤكل بلا حرج
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٣٧/١)، والجوهرة النيرة (١٨٠/٢)، ودرر الحكام (٢٧٨/١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٠/١)، والبيان والتحصيل (٢٧٠/٣)، والأم (٢٦٤/٢)، والحاوي الكبير (٩٣/١٥)، والمغني (٣١١/١٣)، وكشاف القناع (٢٠٥/٦)	

مسألة (٢٧)	تذكية السارق والغاصب	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز ذبيحة من جمع خمسة شروط: الإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعقل، وترك تضييع الصلاة. واختلفوا في حكم تذكية السارق والغاصب، يعني لو سرق شاة أو غصبها ثم ذكاها هل يجوز أكلها؟، مع أنَّ هذا الفعل (لا) يسقط عنه الضمان، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز تذكية السارق والغاصب الجمهور	(لا) تجوز تذكية السارق والغاصب داود/ إسحاق بن راهويه
سبب الخلاف	هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أو لا يدل؟	
الأدلة	*حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما رجع استقبله راعي –امرأة– فجيئ بالطعام فوضع بين يديه، فأكل ﷺ وهو يلوك في لقمته، فقال: أني وجدت لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، ثم قال للمرأة: أطعميه الأسارى) [حم/ د/ قط/ هق/ طب/ وصححه الغماري]، فدل على جواز أكل المسروق والمغصوب، وإلا لما جاز إطعام الشاة للأسارى، ولأمر ﷺ برميها. *حديث: (سئل رسول الله ﷺ عنها – أي: عن ذكاة السارق والغاصب– فلم ير فيها بأساً) [ذكره ابن رشد ونسبه لموطأ ابن وهب/ قال الغماري: لم أقف على خبر في هذا المعنى]. *لأنَّ النهي (لا) يدل على فساد المنهي عنه، إلا إذا كان المنهي عنه شرطاً من شروط ذلك الفعل، فتجوز تذكية السارق والغاصب، لأنَّه ليس صحة الملك شرطاً من شروط التذكية.	*لأنَّ النهي يدل على فساد المنهي عنه، والسارق والغاصب منهي عن ذكاتهما وتناولهما وتملكهما، فإذا ذكوا فسدت التذكية.
الراجح	القول الأول: (تجوز تذكية السارق والغاصب)؛ لقوة أدلة القول، لحديث جارية كعب ابن مالك رضي الله عنه، الذي يدل على ذلك، فقد ذبحت بغير إذن صاحب الشأن، ولأنَّ السارق والغاصب وإنْ كان ذلك منه لا يجوز، إلا أنَّه قصد بالتذكية والذبح ما يقصد حل الذبيحة	
ثمرة الخلاف	لو سرق شخص أو غصب شاة ثم ذكاها فيجوز أكلها مع إثمه ويجب عليه ضمانها	لو سرق شخص أو غصب شاة ثم ذكاها فإنها ميتة (لا) تؤكل ويجب عليه ضمانها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٣٨/١)، وبدائع الصنائع (٧٦/٥)، وتبيين الحقائق (٩/٦)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٨٥/٤)، ومواهب الجليل (٢٥٣/٣)، والمجموع (٧٨/٩)، والإنصاف (٢١٠/٦)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٤٤/٦)	

كتاب الصيد

كتاب الصَّيد

ويشمل أربعة أبواب

الباب الأول: في حكم الصيد وفي محل الصيد.

الباب الثاني: فيما يكون به الصيد.

الباب الثالث: في صفة الصيد والشرائط المشترطة في عمل الذَّكاة في الصيد.

الباب الرابع: فيمن يجوز صيده.

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الصيد

١- اتفق العلماء على أنَّ الأمر بالصيد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، بعد النهي عنه في الآية: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، يدل على إباحة الصيد، لوقوع الأمر به بعد النهي عنه.

٢- أجمعوا على أنَّ محل الصيد من الحيوان البحري (السمك وأصنافه)، ومن الحيوان البري، حلال الأكل غير المستأنس.

٣- اتفقوا على جواز الصيد بالمحدَّد؛ كالرماح والسيوف والسهام، وبما جرى مجراها مما يعقر.

٤- اتفقوا على جواز الصيد بالكلاب المعلَّمة ما عدا الكلب الأسود.

٥- اتفقوا على جواز الصيد بالجوارح المعلمة -بالجملة-.

٦- الكلب الذي (لا) يزدجر، (لا) يسمى معلَّماً باتفاق.

٧- اتفقوا على أنَّ الذكاة المختصة بالصيد هي العقر.

٨- اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ من شرط حلِّ الصيد، أنَّه إذا أُدرك -غير- منفوذ المقاتل، أنَّه يذكَّى، إذا قدر عليه الصائد قبل أنْ يموت.

٩- أجمعوا على شرط حلِّ الصيد بالجارح، أن (لا) يشاركه في العقر من ليس عقره ذكاة له، لأنه لا يدري من قتل الصيد.

١٠- اشترطوا لحل الصيد أنْ يكون - غير- مقدور عليه حين إرسال الجارح، بخلاف ما لو كان الصيد مقدوراً على أخذه باليد دون خوف أو غرر.

كتاب الصيد

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	كيفية ذكاة الحيوان المستأنس إذا استوحش
٢	الصيد بالمعراض والحجر
٣	الصيد بالكلب الأسود البهيم
٤	حكم الصيد بالجوارح غير الكلب
٥	اشتراط الانزجار في سائر الجوارح (عدا الكلب)
٦	هل من شرط الجارح أنْ لا يأكل من الصيد (سواء كان كلباً أو غيره)؟
٧	لو أدرك الصيد حيّاً فمات قبل أنْ يذكيه ولم يمكنه ذكاته
٨	لو أرسل الجارح على صيد معيَّن فصاد آخر
٩	لو أدرك الصائد صيده حيّاً وليس معه ما يذكيه به من آلة حادة
١٠	الصيد بالشبكة والحبل
١١	لو رمى الصيد فغاب عن مصرعه (غاب عن عين الصائد)
١٢	لو صاد صيداً بالسهم أو الجارح فسقط في الماء أو تردَّى من مكان عال
١٣	لو ضرب الصيد فأبين منه عضو (لو تبق به حياة مستقرة)
١٤	إذا اصطاد المحرم فهل يحل الصيد للحلال
١٥	الاصطياد بكلب المجوسي المعلّم

المسألة (١)	كيفية ذكاة الحيوان المستأنس إذا استوحش	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على إباحة الصيد لقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وأجمعوا على أنَّ محل الصيد من الحيوان البحري هو السمك وأصنافه، ومن الحيوان البري حلال الأكل، غير المستأنس، واختلفوا لو استوحش حيوان مما يذكَّى وندَّ -كالبعير مثلاً- واستوحش، فلم يُقدر على أخذه ونحره، فكيف يذكَّى، وهل يجوز أن يُصاد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الحيوان المستأنس إذا استوحش وندَّ فذكاته بالذبح أو النحر مالك	الحيوان المستأنس إذا استوحش وندَّ، يقتل كالصيد أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأصل في هذه المسألة للخبر	
الأدلة	* الأصل أنَّ الحيوان الإنسي (لا) يُؤكل إلا بالذبح أو النحر، وأنَّ الحيوان الوحشي لا يؤكل إلا بالعقر. ● لأنَّ الحيوان الإنسي إذا توحَّش (لم) يثبت له حكم الوحشي، فلا يجب على المحرم الجزاء بقتله؛ لأنَّه ليس بصيد، ولا يصير الحمار الأهلي مباحاً إذا استوحش.	*حديث رافع بن خديج ﷺ قال: (كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلاً وغنماً، فندَّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى، فقال ﷺ: إن لهذه البهائم أوباد كأوباد الوحش، فما ندَّ عليكم منها، فاصنعوا به هكذا) [خ/م]. ● لأنَّ الاعتبار في الحيوان في الذكاة بحال الحيوان وقت الذبح، لا بأصله، بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجب تذكيته في الحلق واللبة، فكذا الأهلي لو استوحش
الراجح	القول الثاني: (الحيوان المستأنس إذا استوحش يقتل كالصيد)، قال ابن رشد – رحمه الله-: والقول بحديث رافع ﷺ أولى لصحته، بل وهو جاري على مجرى الأصل، وذلك لأنَّ العلة في كون العقر ذكاة في بعض الحيوانات هو عدم القدرة عليه لا غير، لا لأنَّه وحشي فقط، فإذا وجد هذا المعنى من الإنسي، جاز أنْ تكون ذكاته ذكاة الوحشي، وبذلك يتفق القياس والسماع	
ثمرة الخلاف	من هرب منه بعير فلم يقدر عليه إلا برميه بسهم أو بالرصاص فمات فهو جيفة (لا) يحل أكله إلا أنْ يدركه حياً فيذكيه	من هرب منه بعير فلم يقدر عليه إلا برميه بسهم أو بالرصاص فمات فهو في حكم المذكى، وكذا لو سقط في بئر ورأسه للأسفل ولم يقدر على الوصول إلى عنقه، يطعنه في أي مكان من جسده ويحل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٤٢/١)، والبناية شرح الهداية (٥٦٦/١١)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٨٣/٢)، والمدونة الكبرى (٥٤٠/١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٢٨/١)، والمجموع شرح المهذب (١٢٢/٩)، والبيان (٥٥٥/٤)، والمغني (٢٩٢/١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٥/١١)	

المسألة (٢)	الصيد بالمعراض والحجر		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الصيد بالآلات الحادة؛ كالرماح والسيوف والسهام وما جرى مجراها من الأسلحة الحديثة، مما يعقر ويجرح ويخرق جسد الحيوان، واختلفوا في الصيد بالمِعراض (وهو عود محدد وربما جُعل في رأسه حديدة)، وكذا الصيد بالحجر الحاد، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الصيد بالمعراض ولا بالحجر المحدد مطلقاً ابن عمر رضي الله عنه/ الحسن البصري	يجوز الصيد بالمعراض والحجر المحدد مطلقاً الأوزاعي	إذا خرق المعراض والحجر جسد الحيوان جاز أكله وإذا لم يخرق لم يجز الجمهور
سبب الخلاف	معارضة الأصول في هذه المسألة بعضها بعضاً، وظاهر معارضة الأثر لها		
الأدلة	*لأنَّ الوقيذ محرم بالكتاب، وهذا المقتول بالمعراض وقيذ فيمنع بإطلاق.	*من الأصول الشرعية أنَّ العقر هو ذكاة الصيد، والقتل بالمعراض والحجر المحدد من العقر الذي يختص به الصيد، فهو حلال، وليس وقيذاً.	*حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن المعراض فقال: (ما أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنَّه وقيذ) وفي رواية: (ما خرق فكل، وما قتل بعرضه فلا تأكل) [متفق]، فبين ﷺ حكم الذي أصاب بعرضه، واستثناه من حكم الجواز، فيبقى ما أصاب بحده وخرق على ما هو عليه من الحل. ● لأنَّ ما قتل بحده بمنزلة ما طعنه برمحه أو رماه بسهمه، لأنَّه محدد وخرق وقتل بحده.
الراجح	القول الثالث: (إذا خرق المعراض والحجر جاز أكله)، وهذا ما صوبه ابن رشد –رحمه الله–، وحديث عدي رضي الله عنه واضح الدلالة في المسألة		
ثمرة الخلاف	من رمى طائراً أو أرنباً بحجر حاد فقتله كان ميتة ولو خرق الحجر جسده	من رمى طائراً أو أرنباً بحجر حاد فصدمه ولم يخرق جسمه كان ميتة وإذا خرق جسده حلَّ أكله	إذا صاد بالمعراض والحجر، نظرنا؛ فإذا كان خرق الجسد فهو مذكًّى يؤكل، وإذا لم يخرق الجسد فهو موقوذ مات بسبب الثقل فلا يؤكل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٤٤/١)، والبناية شرح الهداية (٤٤٨/١٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٦٠/٨)، والمدونة الكبرى (٥٣٩/١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٦٨٠)، والأم للشافعي (٦/٦)، والحاوي الكبير (٢٥/١٥)، والمغني (٢٨٢/١٣)، والإنصاف (٤٢٠/١٠)		

المسألة (٣)	الصيد بالكلب الأسود البهيم	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الاصطياد بالكلب المعلَّم على الخصوص، واختلفوا في جواز الاصطياد بالكلب الأسود البهيم الذي لا بياض فيه مطلقاً، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم أحمد/ إسحاق/ البصري/ النخعي/ قتادة	يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للعموم	
الأدلة	*حديث جابر رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنَّه شيطان) [د/ ت/ ن/ جه/ وصححه الترمذي والألباني/ وأصل الحديث عند مسلم بدون ذكر: الأسود البهيم]، يقتضي القياس أنْ (لا) يجوز اصطياد الكلب الأسود، خصوصاً إذا قلنا أنَّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه. ● لأنَّ الكلب الأسود يحرم اقتناؤه، فلم يبح صيده كغير المعلَّم، فإباحة الصيد رخصة، فلا تستباح بمحرَّم كسائر الرخص.	*قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، هذا عام يدخل فيه جميع أنواع الكلاب. ● حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا أرسلت كلابك المعلَّمة، وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليكم) [متفق] ● حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال ﷺ: (ما صدت بكلبك المعلَّم، فاذكر اسم الله ثم كُل) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم)، أخذاً بعموم الآية والحديث، ولأنَّ النهي (لا) يدل على فساد المنهي عنه في الصحيح	
ثمرة الخلاف	لو صاد بالكلب الأسود المعلَّم، ولم يُدرك الصيد حياً ولم يذكِّيه، يكون ميتة (لا) يؤكل عند أحمد، وعند الباقي يكره أكله ولا يحرم	لو صاد الكلب الأسود المعلَّم ولم يُدرك الصيد حياً، جاز أكله لأنَّه صيد صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٤٥/١)، والعزيز شرح الوجيز (١٩/١٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٦٨٢)، والمجموع شرح المهذب (٩٣/٩)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦٧/٨)، والمغني (٢٦٧/١٣)، والإنصاف (٤٢٧/١٠)، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص١٧٥)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٥٢/٦)	

المسألة (٤)	حكم الصيد بالجوارح غير الكلب		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الاصطياد بالكلب المعلَّم – غير الكلب الأسود البهيم–، واختلفوا في جواز الاصطياد ببقية الجوارح المعلَّمة، مثل: الصقر والبازي والفهد ونحوها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز الصيد بجميع الجوارح المعلَّمة الجمهور	(لا) يجوز الصيد إلا بالكلب المعلَّم مجاهد	يجوز الصيد بالكلب المعلَّم والبازي المعلّم قوم (لم يُنسب لأحد)
سبب الخلاف	الاشتراك في لفظ: (مكلبين) الوارد في الآية/ وهل من شرط الجارح الإمساك على صاحبه أم لا؟/ وهل يوجد معنى الإمساك في غير الكلب؟		
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة:٤]، مكلِّبين من التَّكليب وهو الإغراء، والجوارح هي الكواسب، كقوله تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾ [الأنعام:٦٠]، أي: ما كسبتم، فيكون المعنى: وما علمتم من الكواسب التي تغري الصيد. فتقاس بقية الجوارح المعلمة على الكلاب المعلَّمة *ليس من شرط الجارح المعلَّم إمساك الصيد، فيجوز الصيد بكل ما قبل التعليم.	*قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ مكلِّبين، يعني كلَّبتم من الكلاب فلا يصاد إلا بالكلاب بنص الآية. *لأنَّ إمساك الصيد (لا) يوجد إلاَّ في الكلب، فلا يقاس غيره عليه.	*حديث عدي بن حاتم ﷺ قال: (قلت يا رسول الله، إنا قوم نتصيَّد بهذه الكلاب والبزاة، فما يحل لنا منها؟، قال: ما علمت من كلب – أو باز– ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه، فكل مما أمسكن عليك) [ت/حم/هق/ والحديث صحيح إلا قوله: (أو باز) فهو منكر].
الراجح	القول الأول: (يجوز الصيد بجميع الجوارح المعلَّمة)؛ لقوة أدلة القول، وصحة القياس على الكلب المعلَّم		
ثمرة الخلاف	من علَّم فهداً أو صقراً أو عقاباً وصاد به صح صيده كالكلب المعلم	من علَّم فهداً أو صقراً أو عقاباً وصاد به (لم) يصح صيده ولم يكن معلَّما	من علَّم فهداً أو صقراً أو عقاباً وصاد به (لم) يصح صيده ولا يصح إلا بالكلب المعلَّم والبازي المعلم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٤٥/١)، وبدائع الصنائع (٥٢/٥)، وتبيين الحقائق (٥٠/٦)، والنوادر والزيادات (٣٤١/٤)، والمعونة (ص:٦٨٢)، والعزيز شرح الوجيز (١٩/١٢)، والحاوي الكبير (٤/١٥)، والمجموع شرح المهذب (٩٥/٩)، والمغني (٢٦٥/١٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢٢٢/٦)		

المسألة (٥)	اشتراط الانزجار في سائر الجوارح (عدا الكلب)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من شرط الجوارح التي يُصاد بها أنْ تقبل التعلُّم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، ولقوله ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه: (إذا أرسلت كلبك المعلَّم) [متفق]. و(لا) خلاف بينهم أنَّه يشترط في الكلب المعلَّم، أنْ تدعوه فيجيب، وأنْ تشليه (تغريه بالصيد) فينشلي، وأنْ تزجره فيزدجر، واختلفوا هل يشترط قبول الانزجار في سائر الجوارح غير الكلب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط قبول الانزجار في سائر الجوارح كالكلب أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يشترط قبول الانزجار في سائر الجوارح الشافعي
سبب الخلاف	هل من شرط التعلم الانزجار؟/ وهل تُقاس سائر الجوارح في الانزجار على الكلب	
الأدلة	*لأنَّ الكلب الذي لا ينزجر (لا) يسمَّى معلَّماً باتفاق، ومن باب أولى اشتراطه في غير الكلب	*(لا) تقاس سائر الجوارح على الكلب في الانزجار.
الراجح	القول الأول: (يشترط قبول الانزجار في سائر الجوارح كالكلب)، فهذا شرط في الكلب، ومن باب أولى يكون شرطاً في غيره من الجوارح	
ثمرة الخلاف	إذا لم يقبل الصقر أو البازي أو غيرها – عدا الكلب– الانزجار فهو غير معلَّم وصيده (لا) يؤكل	إذا لم يقبل الصقر أو البازي أو غيرها – عدا الكلب– الانزجار وكان إذا دعاه صاحبه أجاب وإذا انشلاه ينشلي، يكون معلَّم ويجوز أكل ما صاده
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٤٧/١)، والاختيار لتعليل المختار (٦/٥)، والمقدمات الممهدات (٤١٨/١)، والمجموع شرح المهذب (٩٤/٩)، والحاوي الكبير (١١/١٥)، والمغني (٢٦٢/١٣)، والمبدع في شرح المقنع (٤٩/٨)	

المسألة (٦)	هل من شرط الجارح أنْ (لا) يأكل من الصيد (سواء كان كلباً أو غيره)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من شروط الجارح الذي يُصاد به أنْ يعلَّم، ولا خلاف بينهم أنَّه يشترط في الكلب المعلَّم؛ أنْ تدعوه فيجيب، وأنْ تشليه (تغريه) فينشلي، وأنْ تزجره فينزجر، ويتكرر منه ذلك عدة مرات، أقلها ثلاث مرات، حتى يصير معلَّماً في حكم العرف، واختلفوا لو أرسل الجارح المعلَّم سواء كان كلباً أو غيره، وبعدما صاد أكل الجارح من الصيد، هل يجوز أنْ نأكل من ذلك الصيد؟، أو بمعنى آخر، هل من شرط تعليم الجارح أنْ (لا) يأكل من الصيد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من شرط تعلُّم الجارح أنْ (لا) يأكل من الصيد أبو حنيفة/ الشافعي (المعتمد)/ أحمد (الأصح)/ إسحاق/ الثوري/ ابن عباس ﷺ	ليس من شرط تعلم الجارح أنْ (لا) يأكل من الصيد مالك/ أحمد (رواية)/ وسعد بن مالك/ ابن عمر ﷺ/ سلمان الفارسي ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار/ وهل إذا أكل الجارح يكون ممسكاً له أو ممسكاً لصاحبه؟	
الأدلة	*حديث عدي بن حاتم ﷺ قال له ﷺ: (إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليكم، وإنْ أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أنْ يكون أمسك على نفسه) [متفق]، يرجَّح حديث عدي ﷺ المتفق عليه على حديث ثعلبة ﷺ المختلف في صحته، فيشترط عند إمساك الجارح عدم الأكل منه. *قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٤]، ظاهره أنَّ الامساك إذا لم يكن لصاحب الجارح فلا يؤكل، فهو أمسك لنفسه وليس لصاحبه للحديث.	*رواية في حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله فكل، قلت: وإنْ أكل منه يا رسول الله، قال: وإنْ أكل) [د/هق/ وهذه رواية منكرة، وأصل الحديث في الصحيحين بدون زيادة، قلت: وإنْ أكل منه، قال: وإنْ أكل، والحديث ضعفه ابن رشد وغير واحد]، يحمل حديث عدي ﷺ على الندب، وحديث أبي ثعلبة ﷺ على الجواز، فلا يكون من شرط الجارح عدم الأكل. *ليس أكل الجارح بدليل أنَّه لم يمسك لسيده، لأنَّ نية الكلب غير معلومة، فقد يمسك لسيده ثم يبدو له فيمسك لنفسه، وقد يأكل لجوع أو غيظ على الصيد. ● عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾، ولم يذكر الأكل.
الراجح	القول الأول: (من شرط تعلم الجارح أنْ لا يأكل من الصيد)، قال ابن رشد – رحمه الله– عن دليل القول الثاني: هذا خلاف النص في الحديث وخلاف ظاهر الكتاب	
ثمرة الخلاف	من أرسل كلبه المعلم على الصيد فوجده قد أكل منه (لم) يصح له أخذه ولم يكن صيداً صحيحاً	من أرسل كلبه المعلم على الصيد فوجده قد أكل منه صح له أخذ ما تبقى منه لأنَّه صيد صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٤٧/١)، وبدائع الصنائع (٥٣/٥)، وتبيين الحقائق (٥٢/٦)، والنوادر والزيادات (٣٤٣/٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٦٨٣)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٢٠/١٢)، ومغني المحتاج (٢٧٥/٤)، والمغني (٢٦٣/١٣)، وشرح الزركشي (٦١٣/٦)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٦٠/٦)	

المسألة (٧)	لو أدرك الصيد حيّاً فمات قبل أنْ يذكيه ولم يمكنه ذكاته	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة أنَّ الصائد إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة (غير منفوذ المقاتل)، أنَّه يجب عليه أنْ يذكيه قبل أنْ يموت، ولو تأخر عن ذكاته متعمداً (لا) يؤكل، واختلفوا إذا خلَّص الصيد حيّاً فمات في يده قبل أنْ يتمكن من ذكاته، هل يحل أكله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا تأخر عن تذكية الصيد وقد أدركه حيّاً ولم يتمكن من ذكاته يجوز أكله مالك/ الشافعي/ أحمد	إذا تأخر عن تذكية الصيد وقد أدركه حيًّا ولم يتمكن من ذكاته (لا) يجوز أكله أبو حنيفة
سبب الخلاف	تردد هذه الحال بين أنْ يُقال أنَّ الصائد مفرِّط أو غير مفرط (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	*قياساً على ما لو لم يقدر على تخليص الصيد من الجارح حتى مات، لم يكن مفرطاً، فكذا هنا.	*لأنَّه أدركه غير منفوذ المقاتل وفي غير يد الجارح فأشبه المفرِّط، فلا يؤكل صيده. ● لأنَّه أدركه حيّاً حياةً مستقرةً، فتعلَّقت إباحته بتذكيته، كما لو اتسع الزمان لذلك.
الراجح	القول الأول: (إذا تأخر عن تذكية الصيد وقد أدركه حيّاً ولم يتمكن من ذكاته يجوز أكله)، لأنَّه (لا) يُعدُّ مفرِّطاً بذلك، ولأنَّ التكليف شرطه الاستطاعة، وهو لم يستطع أنْ يذكيه، فلا يؤاخذ بذلك	
ثمرة الخلاف	من أدرك الصيد حياً فانشغل بإخراجه من مكان ضيق وقع فيه أو بإحضار آلة التذكية فمات جاز له أكله لأنَّه (لم) يفرط	من أدرك الصيد حياً فانشغل بإخراجه من مكان ضيق وقع فيه أو بإحضار آلة التذكية فمات (لم) يحل له أكله وكان ميتة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/ ٨٥٠)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٧٧)، والبناية شرح الهداية (١٢/ ٤٢٢)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ١٠٤)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ١٦٢)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٤١)، والمغني (١٣/ ٢٦٨)، ورؤوس المسائل الخلافية (ص: ١٦٦٩)	

المسألة (٨)	لو أرسل الجارح على صيد معيَّن فصاد آخر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه لو أرسل الصائد الجارح لصيد معين فصاده وقد سمى الله تعالى عليه، وأدركه ميتاً منفوذ المقاتل، أنَّ ذلك الصيد حلال، واختلفوا لو أرسل الجارح على صيد معين- كغزال مثلاً -، لكن الجارح صاد له أرنباً أو غزالاً آخر لم يرسله إليه، هل يحل أكله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو أرسل الصائد الجارح إلى صيد فصاد آخر لم يُرسله إليه (لم) يحل أكله مالك	لو أرسل الصائد الجارح إلى صيد فصاد آخر (لم) يرسله إليه يجوز أكله أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل تشترط النية في الصيد؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	*لأنَّ النية شرط في الإرسال، وهو لم يرسل الجارح إلى الصيد الآخر، وقد قال ﷺ لعدي بن حاتم ﷺ: (إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك) [متفق]، وهذا لم يرسل جارحه إلى الذي صاده.	*لأنَّ النية ليست بشرط في الإرسال لصيد بعينه، المهم أنْ ينوي الإرسال مطلقاً، لحديث عدي بن حاتم ﷺ: قال له ﷺ: (إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليك)، وهذا نوى إرسال الجارح، فيدخل في حل الصيد كل ما أمسك الجارح لعموم: (فكل مما أمسكن عليك)، والصيد الآخر مما أمسك الجارح. ● عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]. ● لأنَّه (لا) يمكن تعلَّم الجارح اصطياد واحد بعينه دون الآخر، فسقط اعتبار ذلك.
الراجح	القول الثاني: (لو أرسل الصائد الجارح إلى صيد فصاد آخر يجوز أكله)، لظاهر حديث عدي ﷺ، وشموله لقوله ﷺ: (فكل مما أمسكن عليك)، وهذا هو الأقرب لفهم الحديث، أما قول المالكية فبناءً على اشتراطهم تعيين المذكَّى في الذكاة، وعقر الكلب يقوم مقام الذكاة عندهم، فلا بد أنْ ينوي صيداً معيناً لهذا السبب	
ثمرة الخلاف	لو صاد الجارح صيداً آخر (لم) يرسله إليه الصائد فهو ميتة وليس بصيد	لو صاد الجارح صيداً آخر (لم) يرسله إليه الصائد فهو صيد جائز أكله
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٥٠/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٣٨/١١)، وبدائع الصنائع (٥٥/٥)، والنوادر والزيادات (٣٤٧/٤)، والذخيرة للقرافي (١٨١/٤)، والعزيز شرح الوجيز (٣٣/١٢)، والمجموع شرح المهذب (١٢٠/٩)، والمغني لابن قدامة (٣٧٧/٩)، وشرح الزركشي (٦٢١/٦)، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص١٨٤)	

المسألة (٩)	لو أدرك الصائد صيده حيّاً وليس معه ما يذكيه به من آلة حادة	
تحرير محل الخلاف	سبق في المسألة رقم (٧) الخلاف فيمن أدرك الصيد حيّاً حياة مستقرة (غير منفوذ المقاتل)، لكن لم يمكنه تذكيته، وهنا لو أدرك الصيد حيًّا وكان بالإمكان أنْ يذكيه لكن لم يكن معه آلة حادة لتذكيته، فماذا عليه أنْ يفعل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو أدرك الصائد صيده حيّاً حياة مستقرة ولم يكن معه حديدة ونحوها لتذكيته وتأخر عنه حتى مات (لم) يجز أكله الجمهور	لو أدرك الصائد صيده حيًّا ولم يكن معه حديدة أرسل كلبه عليه حتى يقتله وجاز أكله النخعي/ الحسن البصري
سبب الخلاف	الخلاف في مفهوم حديث عدي بن حاتم ﷺ ومفهوم الآية	
الأدلة	*رواية في حديث عدي بن حاتم ﷺ قال له ﷺ: (وإنْ أدركته حيًّا فاذبحه) [خ/ م]، فإذا أدركه حيّاً ولم يذبحه لأي سبب كان (لم) يحل. ● لأنَّه أدركه حيّاً حياة مستقرة، فتتعلق إباحته بالتذكية لا بالعقر.	*قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، فتدخل هذه الصورة في هذا العموم. ● لأنَّ الكلب بمنزلة آلة الصيد، فيصح أنْ يقتل بها الصيد.
الراجح	القول الأول: (لو أدرك الصائد صيده حيًّا ولم يذكيه لم يجز أكله)، وذلك لدلالة حديث عدي بن حاتم ﷺ، ولأنَّه مفرِّط، فكان بالإمكان تذكيته ولو بحجر كما فعلت جارية كعب ﷺ، أو هو مفرِّط بعدم احضار آلة التذكية الحادة	
ثمرة الخلاف	لو أدرك الصائد الصيد حيّاً حياة مستقرة ولم يذكيه حتى مات فهو ميتة وكذا لو أرسل عليه كلبه فقتله فهو ميتة، وعند أبي حنيفة هو ميتة مطلقاً ولو لم يكن يقدر على تذكيته، وعند مالك: إذا توانى في طلب الصيد فأدركه ميتاً وكان غير منفوذ المقاتل فهو ميتة لا يحل أكلها	لو أدرك الصائد صيده حيًّا ولم يذكيه ولم يرسل إليه كلبه حتى مات فهو ميتة، وإنْ قتله بالكلب فهو صيد يجوز أكله
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٥١/١)، والبناية شرح الهداية (٤٢٢/١٢)، والبحر الرائق (٢٥٤/٨)، والمدونة الكبرى (٥٣٣/١)، والقوانين الفقهية (ص: ١١٩)، والحاوي الكبير (٤٩/١٥)، والمجموع شرح المهذب (١١٦/٩)، والمغني لابن قدامة (٣٧٣/٩)، والإنصاف (٤١٢/١٠)	

المسألة (١٠)	الصيد بالشبكة والحبل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الصيد بالآلات الحادة؛ كالرماح والسيوف والسهام، وما جرى مجراها من أسلحة الصيد الحديثة، مما يعقر ويجرح وينفذ لمقاتل الحيوان، واختلفوا في حكم الصيد بنصب الحبل والشبكة، هذا لو أنفذت لمقاتل الحيوان بشيء محدد فيها فمات بسببه الحيوان، فهل يحل أكله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو قُتل الحيوان بالشبكة والحبل فهو محرَّم الجمهور	لو قُتل الحيوان بالشبكة والحبل فهو جائز الحسن البصري
سبب الخلاف	هل يشترط أنْ يكون الفعل الذي أُصيب به الصيد مبدؤه من الصائد لا غير، وليس من الآلة (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الصيد ليس مبدؤه من الصائد، وقد قتله ما ليس بحد، فهو موقوذ.	• لأنَّ الشبكة والحبل مبدؤه من الصائد، فهو بمنزلة الآلة، وقد أنفذت المقاتل.
الراجح	القول الأول: (لو قتل الحيوان بالشبكة والحبل فهو محرم)، وقد نقل ابن قدامة – رحمه الله- الاتفاق على هذا الحكم، واعتبر قول الحسن قولاً شاذاً	
ثمرة الخلاف	ما صيد بالشبكة والحبل فمات كان ميتة إلا إذا أدركه الصائد فذكاه	ما صيد بالشبكة والحبل فمات بسببها كان حلال الأكل لأنَّه صيد
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٥١/١)، والبناية شرح الهداية (٤٦٤/١٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٦٩)، والفواكه الدواني (٣٩٢/١)، والحاوي الكبير (٢٥/١٥)، والبيان (٥٥٣/٤)، وفتاوى ابن الصلاح (٧٠٧/٢)، والمغني (٢٨٢/١٣)، والإنصاف (٣٩٧/١٠-٣٩٩)	

المسألة (١١)	لو رمى الصيد فغاب عن مصرعه (غاب عن عين الصائد)				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه لو رمى الصيد فصرعه في محله حل له أكله، وكذا لو رمى الصيد فغاب عن الصائد فترة ثم وجده ووجد سهمه فيه أو أثره، ولم يجد أثراً لغير سهمه مما يتيقن معه أنَّه مات بسبب السهم أو الكلب وليس بسبب آخر، أما لو وجد فيه أثراً آخر أو وجده قد غرق في الماء أو وجده أنتن وفسد لحمه، فهل يكون غياب الصيد عن نظر الصائد مؤثر في جوازه؟، خلاف على عدة أقوال، ومحصلها خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يكره أكل الصيد إذا غاب عن ناظر الصائد إذا بات مالك/ الثوري	يجوز أكل الصيد إذا غاب عن ناظر الصائد ولو بات أيام أحمد (المشهور)/ ابن الماجشون	(لا) يجوز أكل الصيد إذا غاب عن ناظر الصائد إذا بات مالك (المدونة)/ عبدالوهاب	(لا) يجوز أكل الصيد إذا غاب عن ناظر الصائد مطلقاً الشافعي	يجوز أكل الصيد إذا غاب عن ناظر الصائد ما لم يكن ترك طلبه أبو حنيفة
سبب الخلاف	شيئان: الأول: الشك العارض في عين الصيد أو في ذكاته/ والثاني: ظاهر اختلاف الآثار في هذه المسألة				
الأدلة	*حديث أبي ثعلبة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا رميت سهمك فغاب عنك مصرعه، فكل ما لم يبت) [ن/ت/د/وهو عند مسلم بدون لفظ: مصرعه، ولا بذكر البيات]، فيحمل النهي على الكراهة، لمكان معارضة هذا الحديث مع الأحاديث الأخرى كحديث أبي ثعلبة ﷺ، ولتطرق الشك على سبب موت الصيد.	*حديث أبي ثعلبة ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاثة أيام قال له ﷺ: (كل ما لم ينتن) [م]. *حديث عدي ﷺ قال له ﷺ: (إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثر سبع، وعلمت أنَّه سهمك فكل) [ت/هق/ وصححه الترمذي]، وفي رواية قال: (سألت رسول الله ﷺ، قلت: إنَّ أرضنا أرض صيد، فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أول ليلتين فيجده وفيه سهمه، قال: إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أنَّه سهمك فكله) [حم/ن/هق]، ورواية: (إذا وجدته بعد يوم أو يومين فكل، وإنْ وجدته غرقاً فلا تأكل) [متفق].	*حديث أبي ثعلبة ﷺ قال ﷺ: (إذا رميت سهمك فغاب عنك مصرعه، فكل ما لم يبت)، وهذا نهي، والأصل في النهي التحريم.	● حديث عبد الله بن أبي رزين عن أبيه، قال ﷺ في الصيد يتوارى عن صاحبه: (لعل هوام الأرض قتلته) [طب].	● لأنَّه لو ترك طلبه يحتمل أنْ يكون الصيد قد مات بسبب غير الصيد، فلا يُؤكل بالشك، لكن لو لم يترك الطلب لم يوجد تفريط من الصائد
الراجح	القول الثاني: (يجوز أكل الصيد إذا غاب عن ناظر الصائد ولو أيام) ما لم ينتن، هذا إذا وجد سهمه فيه، وهذا القول الأحظ بالدليل، لحديث أبي ثعلبة وعدي –رضي الله عنهما–، ولأنَّ جرحه بسهم سبب إباحته وقد وجدْ يقيناً، والمعارض مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك				
ثمرة الخلاف	لو غاب الصيد يوماً يكره أكله عند مالك والثوري، وإذا غاب أكثر من يوم (لا) يؤكل	لو غاب الصيد يوماً أو أكثر عن الصائد يؤكل بشرط أنْ يكون منفوذ المقاتل ما لم ينتن عن ابن الماجشون، ولم يشترطه أحمد	لو غاب الصيد يوماً أو أكثر عن الصائد (لا) يؤكل عند مالك، ولو وجد منفوذ المقاتل و(لا) يؤكل مطلقاً عند عبدالوهاب	لو غاب الصيد ولو وقتاً يسيراً عن الصائد (لم) يحل أكله قياساً	لو غاب الصيد والكلب وما زال الصائد في طلبه يؤكل لو وجده مقتولاً، أما إذا ترك الطلب فلا يؤكل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٥٢/١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٧٨/٢)، والمحيط البرهاني (٦٣/٦)، والمدونة الكبرى (٥٣٢/١)، والعزيز شرح الوجيز (٣٤/١٢)، والمجموع شرح المهذب (١١٤/٩)، والمغني (٢٧٥/١٣)، والواضح في شرح الخرقي (٣٥٤/٣)، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص١٨٦)				

المسألة (١٢)	لو صاد صيداً بالسهم أو الجارح فسقط في الماء أو تردَّى من مكان عال		
تحرير محل الخلاف	لو صاد صيداً ولم يصبه في المقاتل، فتردَّى من جبل أو غرق، فلا خلاف في تحريمه، ولو وقع الحيوان – بعد نفذ السهم في مقاتله– في الماء أو تردَّى على وجه لا يقتله ذلك، فلا خلاف في إباحته، واختلفوا لو أرسل السهم أو الجارح فأصاب الصيد في مقتل لكن الصيد وقع في الماء أو مكان عال يُقتل به مثل هذا الصيد، فهل يجوز أكله؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لو سقط الصيد في الماء أو تردَّى من جبل بعدما نفذت مقاتله يؤكل مالك/ الشافعي	(لا) يؤكل الصيد إنْ وقع في الماء منفوذ المقاتل، ويؤكل إنْ تردَّى من جبل أبو حنيفة	(لا) يؤكل الصيد مطلقاً إنْ وقع في الماء أو تردَّى من جبل ولو منفوذ المقاتل أحمد (المشهور)/ عطاء
سبب الخلاف	الشك الواقع في سبب مقتل الصيد؛ هل هو السهم أو الجارح أو سبب وقوعه في الماء أو ترديه من الجبل (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّه لو أصابه وأنفذ مقاتله صار في حكم الميت بالذبح، فلا يؤثِّر فيه بعد ذلك ترديه من جبل أو سقوطه في الماء.	● حديث عدي ﷺ قال له ﷺ: (إنْ رميت الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإنْ وقع في الماء فلا تأكل) [متفق]، فنص ﷺ على ما وقع في الماء.	*ذلك لأنَّه يمكن أنْ يكون زهوق نفس الصيد من قِبل التردِّي أو الماء، قبل زهوقها بإنفاذ المقاتل. ● حديث عدي ﷺ: (إنْ رميت الصيد فوجدته ....، وإنْ وقع في الماء فلا تأكل)، ولم يفرِّق بين منفوذ المقاتل وغيره، فيقاس ما تردَّى من جبل على ما وقع في الماء
الراجح	القول الثالث: (لا يؤكل الصيد مطلقاً لو سقط في الماء أو تردَّى من جبل ولو كان منفوذ المقاتل)، ولو كان منفوذ المقاتل، وذلك لدلالة حديث عدي ﷺ، ولا فرق بين التردِّي وغيره، وهذا من باب الاحتياط، وحتى لا يقع الصائد في المحذور		
ثمرة الخلاف	من رمى غزالاً أو غيره بسهم فوجده غارقاً في الماء أو متردياً من جبل ووجد السهم قد أصابه في مقتل حل له أكله	من رمى غزالاً أو غيره بسهم فوجده غارقاً في الماء كان ميتة وإنْ أنفذت مقاتله. وإنْ وجده متردياً من جبل ووجد السهم قد أصابه في مقتل حل له أكله	من رمى غزالاً أو غيره بسهم فوجده غارقاً في الماء أو متردياً من جبل ووجد السهم قد أصابه في مقتل كان ميتة (لا) يحل أكله
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٥٣/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٢٤/١١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤٠٧/٤)، والنوادر والزيادات (٣٤٥/٤)، ومواهب الجليل (٢١٧/٣)، والحاوي الكبير (٤٩/١٥)، والمجموع شرح المهذب (١١٠/٩)، والمغني (٢٧٨/١٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٢٢/١٠)		

المسألة (١٣)	لو ضرب الصيد فأبين منه عضو (لو تبق به حياة مستقرة)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ الصائد لو ضرب الصيد فأبين منه عضو وبقيت حياة الصيد مستقرة، فإنَّه (لا) يجوز أكل ما أبين منه، واختلفوا لو ضرب الصيد فأبين منه عضو ولم تبق في الصيد حياة مستقرة مع اتفاقهم على جواز أكل الصيد نفسه، واختلفوا في حكم أكل ما أُبين منه، وحاصل الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو ضرب الصيد وأبين منه عضو يؤكل الصيد دون ما أبين منه أبو حنيفة/ أحمد (رواية)	لو ضرب الصيد وأبين منه عضو يؤكل الصيد وما أبين منه مالك/ الشافعي/ أحمد (المشهور)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة قوله ﷺ: (ما قُطع من البهيمة وهي حيَّة فهو ميتة) [حم/ت/د/جه]، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾[المائدة: ٩٤].	
الأدلة	*قوله ﷺ: (ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)، هذا شامل للحيوان الإنسي والوحشي، فيؤكل الصيد دون العضو المقطوع.	*قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾، يغلَّب حكم الصيد والعقر على ما أبين من البهيمة، ويُحمل الحديث: (ما قُطع...) على الحيوان الإنسي دون الوحشي. ● لأنَّ ما كان ذكاة لبعض الحيوان، كان ذكاة لجميعه.
الراجح	القول الثاني: (لو ضرب الصيد وأبين منه عضو يؤكل الصيد وما أبين منه)، والحديث في قطع العضو من البهيمة وما زالت البهيمة حيَّة، وهذا لو سلمنا أنَّ الحديث في الحيوان الإنسي والوحشي، وقد جرت العادة عند الصيادين مع استعمال الأسلحة الحديثة أنْ يتكرر قطع البهيمة إلى جزئين أو إلى أجزاء، فلا يبقى فيه حياة أصلاً	
ثمرة الخلاف	لو أطلق النار على حمار وحشي فقطع فخذه ثم مات (لم) يحل أكل الفخذ المقطوعة وحلَّ باقيه	لو أطلق النار على حمار وحشي فقطع فخذه ثم مات حلَّ أكل الفخذ المقطوعة وباقي الحيوان
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٥٤/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٥٣/١١)، والبناية شرح الهداية (٤٥٣/١٢)، والنوادر والزيادات (٤/ ٣٤٦)، والتاج والإكليل (٣٣٤/٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٢٥/١٨)، ومغني المحتاج (١٠٢/٦)، والمغني (٢٨٠/١٣)، وشرح الزركشي (٦٢٩/٦)	

المسألة (١٤)	إذا اصطاد المحرم فهل يحل الصيد للحلال	
تحرير محل الخلاف	سبق في كتاب الحج مسألة رقم (٣٢) الخلاف فيما لو صاد الحلال للمحرم، وهنا الخلاف لو صاد المحرم فهل يأكله الحلال، وقد اتفقوا أنَّ شروط الصائد هي شروط الذابح، وهي: الإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعقل، وترك تضييع الصلاة، ويزاد على الصائد شرطاً آخر في صيد البرِّ خاصة، وهو أنْ لا يكون مُحرِماً، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، وقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وأجمعوا أنَّه (لا) يجوز للمحرم الأكل من الصيد الذي صاده، واختلفوا هل يجوز للحلال الأكل مما اصطاد المحرم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز لغير المحرم (الحلال) الأكل مما صاد المحرم أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (الجديد)/ أحمد	يجوز لغير المحرم الأكل مما صاده المحرم الشافعي (القديم)/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل النهي يعود بفساد المنهي عنه؟	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، المحرِم منهي عنه الصيد، والنهي يعود بفساد المنهي عنه، لأنَّه بمنزلة ذبح السارق والغاصب. ● لأنَّه حيوان حرم ذبحه لحق الله تعالى، فلم يحل بذبحه، كذبح المجوسي.	*قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، النهي (لا) يقتضي فساد المنهي عنه. ● لأنَّ الإباحة متعلقة بالذكاة وقد حصل بالصيد، كما لو صاد الحلال.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز لغير المحرم الأكل مما صاد المحرم)، لقوة أدلة القول، ولأنَّ المعتبر في الصيد الصائد نفسه وهو محرم الصيد عليه، فيكون صيده ميتة	
ثمرة الخلاف	ما صاده المحرِم هو في حكم الميتة (لا) يحل لأحد أكله	ما صاده المحرم هو في حكم الميتة للمحرم، وفي حكم الصيد الحلال لغير المحرِم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٥٥/١)، واللباب في شرح الكتاب (٢١٦/١)، وفتح القدير لابن الهمام (٢١/٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٩/٣)، وجامع الأمهات (ص: ٢٠٩)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٥٠٠/٣)، والمجموع شرح المهذب (٣٣٠/٧)، والمغني (١٣٩/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٤٧٠/٣)	

المسألة (١٥)	الاصطياد بكلب المجوسي المعلَّم	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الاصطياد بالكلب الذي علَّمه المسلم والكتابي، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤]، واختلفوا هل يجوز للمسلم أنْ يصيد بالكلب الذي علَّمه المجوسي ويقاس عليه بقية الأديان -غير أهل الكتاب-؛ كالوثني والبوذي وغيرهم، مع اتفاقهم أنَّه (لا) يحرم أكل ما صاده المسلم بالكلب المعلَّم من المجوسي، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للمسلم الاصطياد بالكلب الذي علمه المجوسي الأئمة الأربعة	يكره للمسلم الاصطياد بالكلب الذي علمه المجوسي جابر بن عبدالله ﷺ/ الحسن/عطاء/ مجاهد/ الثوري
سبب الخلاف	هل المعتبر في الصيد، الصائد أم آلة الصيد؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*لأنَّ المعتبر في الصيد الصائد (لا) الآلة، والصائد هنا هو مسلم. ● كما يجوز الصيد بالآلة التي صنعها المجوسي؛ كالرمح والسيوف والبنادق، كذا يجوز الصيد بالكلب الذي علمه المجوسي.	*لأنَّ الخطاب في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾، متوجه نحو المؤمنين.
الراجح	القول الأول: (يجوز للمسلم الاصطياد بالكلب الذي علمه المجوسي)؛ لقوة أدلة القول، فالعبرة بالصائد، وما دام أنَّه ذكر اسم الله تعالى وجرح الصيد فهو حلال	
ثمرة الخلاف	(لا) حرج في الاصطياد بالكلب الذي علمه المجوسي وهو كالصيد بالكلب الذي علمه المسلم ولا فرق	الأولى عدم الصيد بالكلب الذي علمه المجوسي، فإنْ صاد به جاز أكله مع الكراهة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٥٥/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٤٥/١١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٧٣/١)، والمدونة الكبرى (٥٣٦/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩١٩/٢)، والمجموع شرح المهذب (٧٦/٩)، والحاوي الكبير (١٣/١٥)، والمغني لابن قدامة (٣٧٦/٩)، والإنصاف (٤١٩/١٠)	

كتاب العقيقة

كتاب العقيقة

ويشمل ستة أبواب

الباب الأول: في معرفة حكم العقيقة.

الباب الثاني: في معرفة محل العقيقة.

الباب الثالث: في معرفة من يُعق عنه وكم يُعق؟

الباب الرابع: في معرفة وقت نسك العقيقة.

الباب الخامس: في سنن العقيقة وصفتها.

الباب السادس: في حكم لحم العقيقة وسائر أجزائها.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب العقيقة

ـ (لا) خلاف أنَّ سُنن العقيقة وصفتها كسنن الضحايا وصفتها الجائزة، فيتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا.

كتاب العقيقة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	حكم العقيقة
٢	الأفضل في العقيقة
٣	هل يُعق عن الكبير؟
٤	هل يُعق عن الجارية (الأنثى)؟
٥	عدد ما يُعق به عن الذكر والأنثى
٦	الأفضل في وقت ذبح العقيقة
٧	حكم إدماء رأس المولود (تلطيخ رأسه بدم العقيقة)
٨	حكم حلق رأس المولود يوم السابع والصدقة بوزن شعره فِضَّة

المسألة (١)	حكم العقيقة		
تحرير محل الخلاف	العقيقة هي: ما يُذبح من بهيمة الأنعام، تقرباً إلى الله تعالى بسبب المولود. وقد اختلفوا في حكمها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	العقيقة واجبة الظاهرية	العقيقة سنة الجمهور	العقيقة (ليست) فرضاً ولا سنة أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض مفهوم الآثار في هذه المسألة		
الأدلة	*حديث سمرة ﷺ قال ﷺ: (كلُّ غلامٍ مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُماط عنه الأذى)، وفي رواية: (ويسمَّى فيه ويُحلق رأسه) [حم/ د/ ت/ ن/ دا/ جه/من/ وصححه الترمذي والحاكم والألباني وغيرهم]، هذا يقتضي وجوب العقيقة.	*حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: لا أُحب العقوق –كأنَّه كره الاسم–، فقالوا: يا رسول الله إنَّما نسألك عن أحدنا يولد له، فقال ﷺ: من أحب منكم أنْ ينسك عن ولده فليفعل؛ عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة) [حم/ د/ ن/ طح/ كم/ هق/طأ/ وصحح إسناده الحاكم]، هذا يقتضي أنَّ العقيقة سنة.	*حديث عمرو بن شعيب: (من أحب منكم أنْ ينسك عن ولده فليفعل)، يحمل هذا الحديث على الإباحة. ● لأنَّه من فعل الجاهلية قبل الإسلام، فإذا ولد لأحدهم غلام ذبح شاة، ولطخ رأس المولود بدمها، وهذا ليس بسنة ولا فرض.
الراجح	القول الثاني: (العقيقة سنة)، وعليه يُحمل حديث سمرة ﷺ، أمّا القول الثالث فهو مرجوح، ولعل الإمام أبا حنيفة – رحمه الله– لم تبلغه الأحاديث في العقيقة وهي متظافرة، لكثرة اعتماده على القياس، بسبب ظهور الفِرق وكثرة الكذابين في العراق في وقته		
ثمرة الخلاف	من ترك العقيقة عن ولده وهو موسر أثم وإنْ كان معسراً فعلها متى أيسر	من ترك العقيقة عن ولده فقد ترك أمراً رغب فيه الشارع	من ترك العقيقة عن ولده (لم) يترك فضيلة من فضائل الإسلام ولا يُحث على فعلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٥٧/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٣/١٠)، وحاشية ابن عابدين (٣٢٦/٦)، والنوادر والزيادات (٣٣٢/٤)، والتلقين في الفقة المالكي (١٠٥/١)، والعزيز شرح الوجيز (١١٧/١٢)، والمجموع شرح المهذب (٤٢٦/٨)، والمغني (٣٩٣/١٣)، والفروع وتصحيح الفروع (١٠٤/٦)، والمحلى (٣١٢/٨)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٧٣/٦)		

المسألة (٢)	الأفضل في العقيقة	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّه (لا) تجزئ العقيقة إلا من بهيمة الأنعام؛ الإبل والبقر والضأن والمعز، ذكوراً أو إناثاً (الأزواج الثمانية)، واختلفوا ما الأفضل في العقيقة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الأفضل في العقيقة الضأن مالك	الأفضل في العقيقة الإبل ثم البقر ثم الغنم سائر الفقهاء
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأثر في هذه المسألة مع القياس	
الأدلة	*الأثر/ من حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً) [د/ من/ طح/ هق/ وفي رواية للنسائي: (كبشين كبشين)]، فاختار ﷺ الكبش ولا يختار ﷺ إلا الأفضل. *حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﷺ: (من أحبّ منكم أنْ ينسك عن ولده فليفعل؛ عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة) [حم/ د/ ن/ طح/ كم/ هق/ طأ/ وصحح إسناده الحاكم]. ● لأنَّ الضأن أطيب لحماً.	*القياس/ لأنَّ العقيقة نُسك، فوجب أنْ يكون الأعظم فيها أفضل، قياساً على الهدايا. ● حديث فضل التبكير لصلاة الجمعة، قال ﷺ: (من راح الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن) [متفق]، يدل على أنَّ الإبل أفضل.
الراجح	القول الثاني: (الأفضل في العقيقة الإبل)، كما ترجَّح من قبل أنَّ الأفضل في الهدايا والضحايا الإبل، ولأنَّ الإبل يُجزئ في الأضحية والهدي عن سبعة، فهي أفضل وأنفع للناس	
ثمرة الخلاف	من ذبح الشياه في العقيقة وكان قادراً على نحر الإبل أو ذبح البقر فقد فعل الأفضل	من ذبح الشياه في العقيقة وكان قادرا على نحر الإبل أو ذبح البقر فقد فعل المفضول
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٥٨/١)، والنوادر والزيادات (٣٣٣/٤)، والبيان والتحصيل (٣٩٠/٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٧٧)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١١٨/١٢)، وتحفة المحتاج (٣٧١/٩)، والمغني (٣٦٦/١٣)، والروض المربع (٢٩٤/١)، وحاشية الروض المربع (٤/ ٢٥١)	

المسألة (٣)	هل يُعق عن الكبير؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى أنَّ العقيقة تكون عن الصغير، وأنَّ وقت الذبح يوم سابع المولود، واختلفوا هل يُشرع للمسلم أنْ يعق عن نفسه إذا كبر ولم يعق عنه والده وهو صغير؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يشرع أن يُعق الكبير عن نفسه الجمهور	يجوز أنْ يعق الكبير عن نفسه الظاهرية/ عطاء/ الحسن
سبب الخلاف	هل العقيقة شعيرة متعلقة بالصغير دون الكبير (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*حديث سمرة ﷺ قال ﷺ: (كل غلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُماط عنه الأذى) [حم/ د/ ت/ ن/ دا/ جه/ من/ وصححه الترمذي والحاكم والألباني وغيرهم]، فدل قوله: (يوم سابعه)، على تعلقها بالصغير. ● لأنَّ السنة في العقيقة في حق والد الصغير، فلا يعق عن نفسه، كما لا يعق عنه أجنبي ولا يُخرج عنه صدقة الفطر.	*حديث أنس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ عق عن نفسه بعدما بُعث بالنبوة) [هق/ طح/ قال النووي: حديث باطل/ ومال الغماري إلى تصحيحه وأطال الكلام فيه]. ● لأنَّ العقيقة واجبة في الذمة، إلى أنْ يؤديها. ● لأنَّه مرتهن بالعقيقة فيؤديها عن نفسه.
الراجح	القول الأول: (لا يشرع أنْ يُعق الكبير عن نفسه)، فهي عبادة متعلقة بالغير، وهي سنة وليست واجبة فلا تبقى في الذمة إلى الأبد، ولو عقَّ الأب عن ابنه ولو في سن متأخر فلا بأس، لعدم الدليل المانع، لكن لا يعق أحدٌ عن نفسه	
ثمرة الخلاف	من (لم) يعق عنه أبوه وعق عن نفسه بعد أنْ كبر، أتى بما يخالف السنة	من (لم) يعق عنه أبوه وعق عن نفسه بعد أنْ كبر، وافق الهدي النبوي وأصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٥٩/١)، وبدائع الصنائع (٦٩/٥)، والمعتصر من المختصر (٢٧٧/١)، والنوادر والزيادات (٣٣٤/٤)، والبيان والتحصيل (٣٩١/٣)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١١٧/١٢)، والمجموع شرح المهذب (٤٣١/٨)، والمغني (٣٩٧/١٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢٧٧/٣)، والمحلى (٥٢٣/٧)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٨٠/٦)	

المسألة (٤)	هل يُعق عن الجارية (الأنثى)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه يشرع أنْ يُعق عن الذَّكر – خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله–، واختلفوا هل يعق عن الجارية (الأنثى)؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُعق عن الجارية الجمهور	(لا) يُعق عن الجارية الحسن البصري
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في هذه المسألة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﷺ: (من أحبَّ منكم أنْ ينسك عن ولده فليفعل؛ عن الغلام شاتان متكافأتان وعن الجارية شاة) [حم/ د/ ن/ طح/ كم/ هق/ طأ/ وصحح إسناده الحاكم/ ونحوه عن أم كُرْز رضي الله عنها].	*حديث سمرة ﷺ قال ﷺ: (كل غلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُماط عنه الأذى) [د/ ن/ دا/ جه/ من/ وصححه الترمذي والحاكم والألباني وغيرهم]، فقد خصَّ الحديث الغلام دون الجارية، فلا يُعق عن الأنثى. • حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إنَّ مع الغلام عقيقه، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى) [كم/ بز/ وصححه الحاكم]، ودلالته كحديث سمرة ﷺ. • لأنَّ العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد، والجارية لا يحصل بها سرور، فلا يُشرع لها عقيقة. • لم يُنقل عنه ﷺ أنَّه عقَّ عن الإناث
الراجح	القول الأول: (يعق عن الجارية)، ودليلهم نص في ذلك، أما حديث سمرة ﷺ ومثله حديث أبي هريرة ﷺ وإنْ كان ظاهره أنَّ العقيقة للغلام، إلا أنَّه ليس بمقصود منه ذلك، للأحاديث الأخرى الدالة على دخول الجارية في الحكم، ولا اجتهاد مع النص، وقد وصف ابن رشد – رحمه الله– قول الحسن – رحمه الله– بأنَّه شاذ	
ثمرة الخلاف	من عق عن أولاده الذكور والإناث فقد وافق السنة	من عق عن بناته فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٥٩/١)، وبدائع الصنائع (٦٩/٥)، والذخيرة للقرافي (١٦٣/٤)، والفواكه الدواني (٨٧٤/٢)، والعزيز شرح الوجيز (١١٨/١٢) والحاوي الكبير (١٢٧/١٥)، والمغني (٣٩٥/١٣)، وشرح الزركشي (٥١/٧)	

المسألة (٥)	عدد ما يُعق به عن الذكر والأنثى	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه يُعق عن الأنثى بشاة – خلافاً لأبي حنيفة والحسن البصري رحمهما الله –، واختلفوا بكم يُعق عن الذكر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُعق عن الغلام بشاة واحدة مالك	يُعق عن الغلام بشاتين الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ داود
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في هذه المسألة	
الأدلة	*حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً) [د/ من/ طح/ هق]، وهذا يقتضي الاستواء بين الذكر والأنثى.	*حديث أم كُرْز الكعبية – رضي الله عنها– قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة: عن الغلام شاتان مكافأتان –متماثلتان–، وعن الجارية شاة) [د/ حم/ ت/ ن/ جه/ طح/ كم/ هق/ وصححه الحاكم والترمذي والألباني/ ونحوه عن عائشة رضي الله عنها]، وهذا يقتضي الفرق في العقيقة بين الذكر والأنثى.
الراجح	القول الثاني: (يُعق عن الغلام بشاتين، لحديث أم كُرْز –رضي الله عنها– ونحوه عن عائشة –رضي الله عنها– أما حديث ابن عباس ﷺ، ففيه رواية عند النسائي: (عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين)	
ثمرة الخلاف	السنة أنْ يُعق عن الغلام بشاة واحدة	السنة أنْ يُعق عن الغلام بشاتين متساويتين
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٥٩/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٣/١٠)، والذخيرة للقرافي (١٦٣/٤)، والمقدمات الممهدات (ص: ٢٢٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٦٥/٤)، والمجموع شرح المهذب (٤٤٧/٨)، والمغني (٣٩٥/١٣)، وشرح الزركشي (٥١/٧)	

المسألة (٦)	الأفضل في وقت ذبح العقيقة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه (لا) يجزئ ذبح العقيقة قبل ميلاد المولود، واتفقوا على أنَّ أفضل وقت للذبح وهو المستحب اليوم السابع، واختلفوا هل يحسب اليوم الذي ولد فيه المولود منها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُحسب اليوم الذي ولد فيه المولود من الأيام السبعة الشافعي/ أحمد/ ابن الماجشون	(لا) يُحسب اليوم الذي ولد فيه المولود من الأيام السبعة إنْ ولد نهاراً مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم حديث سمرة ﷺ، وهل يطلق اليوم على جزء من اليوم؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● حديث سمرة ﷺ قال ﷺ: (كل غلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه ويُماط عنه الأذى) [حم/ د/ ن/ دا/ جه/ من/ وصححه الترمذي والحاكم والألباني وغيرهم]، ظاهره أنَّ اليوم الذي ولد فيه المولود يدخل فيه، فيطلق اليوم على جزء منه، فلو قال شخص لآخر: أستأجر لك مدة أسبوع، وكان ذلك يوم السبت ظهراً مثلا، لانتهت مدة الإجارة ظهر يوم الجمعة.	● حديث سمرة ﷺ: (تذبح عنه يوم سابعه)، ظاهره أنَّ اليوم الذي ولد فيه المولود (لا) يُحسب، لأنَّه ليس بيوم ولكن جزء من يوم، فاليوم يطلق على اليوم الكامل الذي هو (٢٤) ساعة.
الراجح	القول الأول: (يُحسب اليوم الذي ولد فيه المولود من الأيام السبعة)، وهذا هو الأقرب لمفهوم الحديث، وهذا ما تعارف عليه أكثر الناس	
ثمرة الخلاف	لو ولد المولود يوم السبت ظهراً – مثلاً- فالمستحب أنْ يعق يوم الجمعة القابل، سواء ذبحها في النهار أو في الليل	لو ولد المولود يوم السبت ظهراً – مثلاً- فالمستحب أنْ يعق يوم السبت القابل، وتذبح نهاراً (لا) ليلاً، فتذبح ضحى كالضحايا أو بعد الفجر كالهدايا
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٥٩/١)، والنوادر والزيادات (٣٣٤/٤)، والبيان والتحصيل (٣٨٧/٣)، وأسنى المطالب (٥٤٨/١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٩٣/٢)، والمغني (٣٩٦/١٣)، وشرح منتهى الإرادات (١٣٩/٤)	

المسألة (٧)	حكم إدماء رأس المولود (تلطيخ رأسه بدم العقيقة)	
تحرير محل الخلاف	كان من فعل الجاهلية عند ذبح العقيقة أنَّهم يلطخون رأس الطفل المولود بدم العقيقة، وكانت العقيقة معلومة عند أهل الجاهلية قبل الإسلام، فما حكم هذا الفعل في الإسلام؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكره أنْ يلطخ رأس المولود بدم العقيقة الجمهور	يُستحب أنْ يمس رأس المولود بقطنة غمست في الدم الحسن البصري/ قتادة
سبب الخلاف	الاختلاف هل إدماء رأس المولود من أفعال الجاهلية التي أقرها الإسلام أو نسخها؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*حديث بريدة الأسلمي ﷺ قال: (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام، ذُبح له شاة، ولُطِّخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام، كنا نذبح ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران) [حم/ د/ كم/ طح/ وصححه البيهقي والحاكم]، فتلطيخ الرأس عمل من أعمال الجاهلية المنسوخة في الإسلام. ●حديث سمرة ﷺ قال ﷺ: (كل غلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُماط عنه الأذى) [حم/ د/ ت/ن/ دا/ جه/ من/ وصححه غير واحد]، فالسنة إماطة الأذى عن المولود وليس وضع الأذى عليه.	● رواية في حديث سمرة قال ﷺ: (كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويُدمى) [د/ حم/ ت/ طأ/ هق/ قال أبو داود: فيه تصحيف، ويُسمَّى أصح ويدمى غلط/ وهذه الرواية معلولة ففي سندها مدلس].
الراجح	القول الأول: (يُكره أنْ يلطَّخ رأس المولود بدم العقيقة)، فهذا عمل ثبت نسخه، ولفظ: (يدمى) في حديث سمرة ﷺ (لم) يصح، ولأنَّ الدَّم نجس فلا ننجِّس المولود به، وقد وصف ابن رشد – رحمه الله– القول بالاستحباب بأنَّه شاذ	
ثمرة الخلاف	من لطخ رأس المولود بدم العقيقة فقد فعل فعلاً من أفعال الجاهلية التي (لا) يقرها الإسلام	من لطخ رأس المولود بدم العقيقة فقد أتى بأمر رغب فيه الشارع الكريم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٦٠/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤٨/٣)، والفواكه الدواني (٨٧٥/٢)، والعزيز شرح الوجيز (١١٦/١٢)، والمجموع شرح المهذب (٤٤٨/٨)، والمغني (٣٩٨/١٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢٧٤/٣)	

المسألة (٨)	حكم حلق رأس المولود يوم السابع والصدقة بوزن شعره فِضَّة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب ذبح العقيقة اليوم السابع من الولادة (على خلاف بينهم هل يحسب يوم الولادة أو لا يحسب)، واختلفوا هل يستحب حلق رأس المولود يوم السابع والصدقة بوزنه فِضة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب حلاق رأس المولود يوم السابع والصدقة بوزن شعره فضة مالك (قول ابن حبيب)/ الشافعي/ أحمد	(لا) يستحب حلاق رأس المولود يوم سابعه ولا التصدق بوزن شعره فضة مالك (قول)
سبب الخلاف	الاختلاف في صحة الأثر الوارد في حلق رأس المولود والصدقة بوزن شعره فضة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*أثر فاطمة – رضي الله عنها- بنت رسول الله ﷺ: (أنَّها حلقت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، وتصدَّقت بزنة ذلك فِضة) [طأ/ حم/ قال الغماري: منقطع وموقوف]. ● حديث علي ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ أمر فاطمة، فقال: زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رِجل العقيقة)، وفي رواية: (فوزنته، فكان وزنه درهماً) [ت/كم/ هق/ قال الترمذي: إسناده ليس بمتصل].	● الأصل في الأمور المستحبة أنَّ يثبت فيها الدليل، ولا دليل على الاستحباب، ولم يثبت الحديث في حلق شعر المولود.
الراجح	القول الأول: (يستحب حلق رأس المولود يوم السابع والصدقة بوزن الشعر فضة)، فهذا من فضائل الأعمال، ويكفي في العمل بها الحديث ولو كان فيه ضعفٌ	
ثمرة الخلاف	من حلق رأس المولود يوم سابعه وتصدق بوزن الشعر فضة فقد وافق السنة	من حلق رأس المولود يوم سابعه وتصدق بوزن الشعر فضة فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٦٠/١)، وحاشية العدوي (٧٤٧/١)، والبيان والتحصيل (٣٨٥/٣)، والمجموع شرح المهذب (٤٣٢/٨)، ومغني المحتاج (١٤٢/٦)، والمغني (٣٩٧/١٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢٩/٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٨٥/٦)	

كتـاب الأطعمة والأشربة

كتاب الأطعمة والأشربة

ويشتمل على جملتين

- **الجملة الأولى: المحرمَّات في حال الاختيار.**
- **الجملة: الثانية: المحرمَّات في حالة الاضطرار.**

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه اللّه- اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الأطعمة والأشربة

١- اتفق العلماء على تحريم ميتة البر.

٢- (لا) خلاف أنَّ الخمسة التي ذكرها الله تعالى في سورة المائدة آية (٣) أنَّ حكمها حكم الميتة.

٣- اتفق المسلمون أنَّ المحرمات لعينها اثنين؛ الخنزير والدم، واتفقوا على أنَّ المحرم من الخنزير؛ شحمه ولحمه وجلده.

٤- اتفقوا على تحريم الدم المسفوح من الحيوان المذكَّى.

٥- أجمع العلماء على حلِّ الحيوان البحري إذا لم يكن اسمه موافقاً لاسم الحيوان البري المحرم؛ كخنزير وكلب الماء.

٦- اتفقوا على تحريم الخمر قليلها وكثيرها.

٧- أجمعوا على تحريم شرب النَّبيذ بالقدر الذي يسكر منه.

٨- اتفقوا على أنَّ الانتباذ حلال مالم تحدث فيه الشِّدة المطرِبة الخمرية.

٩- أجمعوا على جواز الانتباذ في الأسقية.

١٠- أجمعوا على أنَّ الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها.

١١- (لا) خلاف على جواز التغذِّي بالمحرمات حال الاضطرار، إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذَّى به.

كتاب الأطعمة والأشربة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	حكم ميتة البحر
٢	حكم أكل الجلالة
٣	إذا خالطت النجاسة المطعوم الحلال
٤	حكم الدم غير المسفوح
٥	حكم دم الحوت (السمك)
٦	حكم السِّباع من ذوات الأربع
٧	جنس (نوع) السباع المحرمة
٨	حكم السباع من الطيور
٩	حكم أكل لحوم الحُمُر الإنسية
١٠	حكم أكل لحوم البغال
١١	حكم أكل لحوم الخيل
١٢	حكم أكل لحم الحيوان المأمور بقتله
١٣	حكم أكل ما تستخبثه النفوس
١٤	حكم أكل الحيوان المنهي عن قتله
١٥	حكم أكل خنزير الماء وكلب البحر ونحوها
١٦	حكم شرب القليل من الأنبذة
١٧	حكم الانتباذ في غير الأسقية
١٨	انتباذ الخليطين
١٩	حكم الخمر إذا تحولت إلى خلٍّ
٢٠	التداوي بالنجاسات والمحرمات
٢١	هل يجوز للمضطر الأكل من الميتة حتى الشبع؟
٢٢	هل يأكل المضطر من الميتة إنْ كان في سفر معصية؟

المسألة (١)	حكم ميتة البحر		
تحرير محل الخلاف	سبق في كتاب الطهارة مسألة رقم (١٠٠) الكلام عن هذه المسألة، وقد اتفق العلماء على تحريم ميتة البر، واختلفوا في ميتة البحر، هل هي حلال؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ميتة البحر حلال بإطلاق الجمهور	ميتة البحر حرام بإطلاق قوم (لم يُنسب لأحد)	ما طفا من السمك حرام، وما جزر عنه البحر حلال أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار في هذا الباب، وظاهر معارضة عموم الكتاب لبعضها معارضة كليَّة، وموافقته لبعضها موافقة جزئية، ومعارضة بعضها لبعض معارضة جزئية		
الأدلة	*حديث جابر ﷺ قال: (غزونا وأميرنا أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً لم نر مثله، يقال له العنبر، فأكلنا نصف شهر، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: كلوا، رزق أخرجه الله تعالى لكم، وأكل منه) [متفق]. *حديث أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ عن البحر: (هو الطَّهور ماؤه الحل ميتته) [ت/ ن/ جه/ د/ وصححه غير واحدي] يرجَّح هذا الحديث على غيره. ● حديث: (أُحلت لنا ميتتان، السمك والجراد) [جه/ حم/ طأ/ وصححه الألباني].	*عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، يرجح عموم الكتاب المحرم لعموم الميتة، ومنها ميتة السمك.	*حديث جابر ﷺ قال ﷺ: (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه) [د/ جه/ قط/ هق/ وهو ضعيف وأطال الغماري الكلام عنه]، يرجح هذا الحديث على حديث أبي هريرة ﷺ لشهادة عموم الكتاب له.
الراجح	القول الأول: (ميتة البحر حلال مطلقاً)، وأدلة القول نص في محل الخلاف، ودليل القول الثالث ضعيف حتى إنَّ النووي-رحمه الله- نقل ضعفه عن جمع من المحدثين، أما القول الثاني فهو ضعيف جداً حتى إن كتب الفقه لم تسمَّ من قال به فهو قول في حكم المجهول، ولم يذكره ابن رشد -رحمه الله- لما تكلم عن المسألة في كتاب الطهارة		
ثمرة الخلاف	تؤكل ميتة البحر سواء طفا أو جزر عنه البحر ما لم يفسد	(لا) يجوز أكل ميتة البحر	(لا) يجوز أكل السمك الميت الطافي الذي مات حتف أنفه ويجوز أكل ما
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٦١/١)، وبدائع الصنائع (٣٥/٥)، والبناية شرح الهداية (٦٠٩/١١)، وجامع الأمهات (ص: ٢٢٤)، والثمر الداني (ص: ٦٦٦)، والمجموع شرح المهذب (٨٤/١)، والعدة شرح العمدة (ص: ٤٨٩)ن وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص٢٩٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٩٢/٦)		

المسألة (٢)	حكم أكل الجلَّالة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم أكل ما ورد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]، واختلفوا في حكم الجلَّالة؛ وهو: الحيوان الذي يتغذى على النجاسة؛ كالطير الذي يأكل الجِيف. وقد اتفقوا أنَّ الجلَّالة إذا حُبست وأُطعم الطاهر فهو حلال، على خلاف بينهم في مدة الحبس لها، والخلاف في حكم أكل الجلَّالة على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يحرم أكل الجلالة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (الأصح)/ أحمد (رواية)	يحرم أكل الجلالة الشافعي (رواية)/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للأثر	
الأدلة	*القياس، وهو ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا أنَّ لحم الحيوان حلال، وجب أنْ يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللحم، كما لو انقلب تراباً، أو كانقلاب الدم لحماً.	*حديث ابن عمر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها) [د/حم/ جه/ ت/ هق/ قال الترمذي حسن غريب/ وقال الغماري في سنده خلاف لا يضر، وفي رواية: (نهى عن ركوبها وأكل لحومها)].
الراجح	القول الأول: (يكره أكل الجلالة) ويحمل حديث ابن عمر ﷺ في النهي عن أكل الجلالة على الكراهة، وذلك لأنَّ الحيوان (لا) ينجس بأكل النجاسة، كما إنَّ شارب الخمر (لا) يحكم بتنجس أعضائه، والكافر بأكل الخنزير والمحرمات ولا يكون نجساً ظاهره، ولأنَّ الحكم على اللحم مبناه سبب طارئ على اللحم وليس ذات اللحم ذاته	
ثمرة الخلاف	عند أبي حنيفة تكره الجلالة إذا كانت لا تأكل إلا العذرة وعند مالك حلال أكلها بلا كراهة، وعند الشافعي يكره إذا تغير لحم الجلالة	يحرم أكل الجلالة؛ لحومها ولبنها، وهي نجسة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٦٣/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٥٥/١١)، وبدائع الصنائع (٣٩/٥)، والمدونة الكبرى (٥٤٢/١)، والنوادر والزيادات (٣٧٢/٤)، والمجموع شرح المهذب (٢٨/٩)، والحاوي الكبير (٣٨٥/٥)، والمغني (٣٢٨/١٣)، والإنصاف (٣٥٦/١٠)، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص٢٦٤)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٩٤/٦)	

المسألة (٣)	إذا خالطت النجاسة المطعوم الحلال	
تحرير محل الخلاف	المطعوم إما جامد (طعام) كالدِّبس والعجين والبطيخ، أو شراب (سائل) كالسمن والزيت والخل والعصير ونحوها، وقد سبق في كتاب الطهارة مسألة رقم (٣٣) في الماء إذا وقعت فيه نجاسة، وهنا الكلام عن سائر المطعومات والمشروبات – غير الماء- وقد اتفقوا أنَّه إذا وقعت نجاسة في السمن السائل أنَّه نجس، واختلفوا في حكم النجاسة التي تخالط بقية المطعومات، والخلاف على (مذهبين) قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا وقعت النجاسة في المطعومات حرمت بمجرد المخالطة وإنْ (لم) يتغير للطعام لون ولا رائحة ولا طعم الجمهور	إذا وقعت النجاسة في المطعومات حرمت إذا تغيرت مالك (رواية)/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث: (أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن الفأرة تقع في السمن ...) الحديث	
الأدلة	*حديث أبي هريرة ﷺ وميمونة – رضي الله عنها-: (أنَّه سُئل ﷺ عن الفأرة تقع في السمن فقال: (إنْ كان جامداً فاطرحوها وما حولها، وكلوا الباقي، وإنْ كان ذائباً فأريقوه، أو لا تقربوه) [د/ ت/ وأصله عند البخاري بلفظ: (خذوها وما حولها وكلوا سمنكم)، ورواية: (ألقوه وما حولها وكلوه)]، هذا من باب الخاص الذي أُريد به العام، فالمفهوم منه أنَّ نفس مخالطة النجس ينجِّس الحلال. ● لأنَّ غير الماء ليس طهور فلا يدفع النجاسة عن نفسه، فينجس بمجرد الملاقاة.	*حديث أبي هريرة ﷺ وميمونة – رضي الله عنها-: أنَّه سئل ﷺ عن الفأرة تقع في السمن...، هذا من باب الخاص الذي أريد به الخاص، فيمرر الحديث على ظاهره، وسائر الأشياء يعتبر فيها تغيرها بالنجاسة أو عدم تغيرها بها.
الراجح	القول الأول: (إذا وقعت النجاسة في المطعومات حرمت بمجرد الملامسة)، هذا هو ظاهر الحديث، وقد وصف ابن رشد – رحمه الله- هذا القول بأنَّه المشهور، وقال عن قول الجمهور: (كأنهم اقتصروا من بعض الحديث على ظاهره، ومن بعضه على القياس عليه، وأقرته الظاهرية على ظاهره)	
ثمرة الخلاف	لو وقعت النجاسة في أي سائل ولو كان كثيراً تنجس ولا يجوز استعماله في الطعام ولا يؤكل، وإذا وقعت في جامد أزيل وما حوله، وفي الانتفاع بالمتنجِّس عندهم بوجوه أخرى غير الأكل؛ كإنارة المصابيح وغيره خلاف	عند الظاهرية: إذا وقع فأر في السمن خاصة فهو حرام سواء مات فيه الفأر أو لم يمت ويحرم إمساكه ويجب أنْ يهراق إنْ كان سائلاً، وما عدا السمن لو وقعت فيه الفأرة وماتت فهو حلال يؤكل مالم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٦٣/١)، والبناية شرح الهداية (٢٠١/١٢)، والبيان والتحصيل (٣٧/١)، والمجموع شرح المهذب (٣٥/٩)، وأسنى المطالب (٩/٢)، والمغني (٣٤٧/١٣)، وشرح الزركشي (٦٩٩/٦)، والمحلى (١٥٠/٨)	

المسألة (٤)	حكم الدم غير المسفوح	
تحرير محل الخلاف	أشار المؤلف – رحمه الله– إلى هذه المسألة في كتاب الطهارة مسألة رقم (١٠٥) بعنوان: هل يعفى عن الدم القليل. وقد اتفقوا على تحريم الدم المسفوح (الذي يسيل)، وهو الذي سال من الحيوان المذكَّى عند التذكية، من حيوان حلال الأكل، كالبقرة والغنم، وأما أكل أو شرب الدم السائل من الحيوان الحي فهو حرام قليله وكثيره، ومثله الدم من الحيوان المحرم الأكل ولو ذُكِّي، فقليله وكثيره حرام، واختلفوا في حكم الدم القليل – غير المسفوح– الذي يبقى في عروق الحيوان، وما يتلطخ به اللحم من الدم وهي الحمرة التي تعلو القدر عند طبخ اللحم، والخلاف فيه على قولين	
الأقوال ونسبتها	الدم غير المسفوح حرام الشافعي (قول)/ الحسن البصري/ سليمان التيمي	(لا) يحرم الدم غير المسفوح جمهور العلماء
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الاطلاق في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾، للمقيد من قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾، [المائدة: ٤]، هذا يقتضي تحريم الدم المسفوح وغيره، فاطلاق الآية يقتضي حكماً زائداً على المقيد في آية الأنعام، لأنَّ معارضة المقيد للمطلق إنما هو من باب دليل الخطاب، والمطلق عام، والعام أقوى من دليل الخطاب، فيقضى بالمطلق من آية المائدة على المقيد من آية الأنعام، فيحرم قليل الدم وكثيره.	*قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، هذا يقتضي بحسب دليل الخطاب تحريم الدم المسفوح فقط، فيردُّ المطلق من آية المائدة: (والدم)، إلى المقيد من هذه الآية ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾، فيشترط في تحريم الدم أنْ يكون مسفوحاً.
الراجح	القول الثاني: (الدم غير المسفوح لا يحرم)، ويُحمل المطلق على المقَّيد، قال عكرمة ﷺ: لولا آية الأنعام لا تبع المسلمون الدم في عروق اللحم كما يفعل اليهود	
ثمرة الخلاف	الدم الذي يبقى في عروق اللحم ويعلو القدر عند طبخه (لا) يجوز أكله ويجب إزالته	الدم الذي يبقى في عروق اللحم ويعلو القدر عند طبخه هذا معفو عنه ولا حرج لو أكل مع اللحم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١٥٣/١، ٨٦٥)، والمبسوط للسرخسي (٥١/١)، والعناية شرح الهداية (٨٥/١)، والبيان والتحصيل (١١٦/١)، والذخيرة للقرافي (١٨٥/١)، والمجموع شرح المهذب (٥٥٨/٢)، ومغني المحتاج (٢٣٢/١)، والمغني لابن قدامة (٦١/٢)، وشرح الزركشي (٦٦٦/٦)، والدماء في الإسلام للشيخ عطية سالم (ص٤٧)	

المسألة (٥)	حكم دم الحوت (السمك)	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام عن هذه المسألة في كتاب الطهارة مسألة رقم (١٠٤)، وقد اتفق المسلمون على نجاسة الدم لعينه، واتفقوا على تحريم الدم المسفوح من الحيوان المذكي، واختلفوا في دم الحوت (السمك) هل هو طاهر أم نجس؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	دم السمك نجس مالك (المشهور)/ الشافعي (الأصح)/ أحمد	دم السمك طاهر أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي (وجه)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العموم للقياس	
الأدلة	*عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٤]، قوله: (الدم) عام لم يفرق فيه بين دم ودم آخر، ولا يدخل فيه مالا دم سائل له فليس هو بميتة أصلاً.	*حديث ابن عمر ﷺ من قوله ﷺ: (أُحلَّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال) [هق/ جه/ قط/ حم/ وصححه الألباني]، القياس يقتضي أنَّ ما حلَّ ميتته حلَّ دمه، وما حرمت ميتته حرم دمه، والحوت (السمك) مما حلَّ ميتته فلا يحرم دمه وهو طاهر، وبالتالي هذا الحديث مخصص لعموم الآية. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ عن البحر: (هو الطَّهور ماؤه الحل ميتته) [ت/ ن/جه/ د/ وصححه غير واحد]، ولو كان دم السمك نجساً لما حلَّ أكل السمك ميتاً إلا بالذكاة، ولا ذكاة له.
الراجح	القول الثاني: (دم السمك طاهر)، وأحاديث القول نص في محل الخلاف، ولأنَّه تؤكل ميتة البحر بلا ذكاة، فدل أنَّ دمها غير نجس	
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز أكل السمك بدمه، ولو أصاب دم السمك الثوب أو المكان لم يصلَّ فيه	يجوز أكل السمك بدمه، ولو أصاب دم السمك الثوب أو المكان جازت الصلاة فيه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١٥٣/١، ٨٦٥)، والمبسوط للسرخسي (٨٧/١)، وبدائع الصنائع (٦١/١)، والمدونة الكبرى (١٢٨/١)، وشرح التلقين (٢٥٩/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢١/١)، والمجموع شرح المهذب (٥٥٦/٢)، والمغني (٤٨٥/٢)، والإنصاف (٣٢٧/١)، والدماء في الإسلام للشيخ عطية سالم (ص٥٠)	

المسألة (٦)	حكم السِّباع من ذوات الأربع	
تحرير محل الخلاف	السباع هي: ذوات الأنياب، وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرس؛ كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب وغيرها. وقد اختلفوا في جواز أكل السباع ونحوها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكره أكل السباع مالك (رواية ابن القاسم وعليه جمهور المالكية)	يحرم أكل السباع أبو حنيفة/ مالك (اختاره في الموطأ)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الكتاب للآثار	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فيجمع بين هذه الآية وحديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ، فيحمل الحديث على الكراهة.	*حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع) [متفق]، ظاهر الحديث أنَّ السباع محرمة. *حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ قال: أكل كلِّ ذي ناب من السباع حرام) [خ/م]، هذا الحديث والذي قبله يتضمن زيادة على ما في آية الأنعام وهو التحريم.
الراجح	القول الثاني: (يحرم صيد السباع وأكلها)، والحديث نص في محل الخلاف وهو موضح لمجمل الآية، قال ابن رشد –رحمه الله–: (لا يمكن الجمع بين حديث أبي هريرة ﷺ والآية فيحمل الحديث على الكراهة، إلا أنْ يُعتقد أنَّه ناسخ للآية عند من يرى أنَّ الزيادة نسخ، وأنَّ القرآن يُنسخ بالسنة المتواترة	
ثمرة الخلاف	لحوم السباع تؤكل ولا إثم على من أكلها والأولى تجنبها	لحوم السباع محرمة، ولا تؤكل وهي في حكم الميتة في التحريم ويأثم من أكلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٦٦/١)، والمبسوط للسرخسي (٩٠/٤)، وتحفة الفقهاء (٦٥/٣)، والنوادر والزيادات (٣٧٢/٤)، والذخيرة للقرافي (٩٩/٤)، والأم للشافعي (٢٧٢/٢)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١٢٦/١٢)، والمغني لابن قدامة (٣١٩/١٣)، وشرح الزركشي (٢٧٢/٤)	

المسألة (٧)	جنس (نوع) السباع المحرمة		
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة – عدا رواية عند المالكية، كما في المسألة السابقة– إلى تحريم لحوم السباع من ذوات الأربع، وقد اتفقوا على أنَّ: الأسد والفهد والذئب والنمر، أنها من جنس السباع المحرمة، إلا أنهم اختلفوا ما المراد بالسباع؟، وانبنى على هذا الخلاف، الخلاف في حكم أنواع كثيرة من الحيوانات؛ كالضبع والثعلب، والفيل واليربوع والسنور وابن آوى وغيرها، بناء على اختلافهم في المراد بجنس السباع، واختلافهم في أسباب تحريم الحيوانات الأخرى، كالأمر بقتل بعض الحيوانات، والنهي عن قتل بعضها، والاستخباث في بعضها وغير ذلك، مع إجماع الجمهور على أنَّ (القرد) لا يؤكل ولا ينتفع به، وانبنى عليه الخلاف هل يجب على المحرِم كفارة بصيده أو لا؟، وما الذي يدخل فيه وما الذي لا يدخل فيه، وحاصل الخلاف في جنس السباع على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	السباع كل ما أكل اللحم أبو حنيفة/ مالك (روية)	السباع كل ما عدى على الناس الشافعي/ مالك (رواية)	السباع كل حيوان ينتهش بأنيابه أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل قوله ﷺ: (كل ذي ناب من السباع)		
الأدلة	*حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع) [متفق]، فيشمل بعمومه لفظ السباع، كل ما أكل اللحم.	*حديث عبد الرحمن بن عمار قال: (سألت جابر بن عبدالله عن أكل الضبع، فقال: نعم، قلت: أصيد هي؟، قال: نعم، قلت: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، قال: نعم) [حم/ ت/ ن/ جه/ من/ طح/ هق/ ش/ وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وغيرهم]، فيحمل حديث: (نهى عن كل ذي ناب من السباع) على الحيوان الذي يعدو على الناس، والذي لا يعدو يجوز أكله، كالضبع، ويقاس عليه كل حيوان (لا) يعدو. *حديث خالد بن الوليد ﷺ: (أنَّه دخل مع رسول الله ﷺ على خالته ميمونة، فوجد عندها ضباً محنوذاً، فقدمه للنبي ﷺ، فرفع يده، وقال: لم يكن بأرض قومي، وأجدني أعافه، قال خالد: فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهى) [م]، فدل أنَّه ليس كل ذي ناب لا يؤكل، لكن العلة في العدو على الناس.	*حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع)، ظاهر الحديث أنَّ الذي له ناب يأكل به فهو سبع. *حديث عبدالرحمن بن عمار: (سألت جابر عن أكل الضبع...)، أجاز أكل الضبع وهو مما (لا) ينتهش بأنيابه.
الراجح	القول الثالث: (السباع كل حيوان ينهش بأنيابه)، وهذا هو ظاهر الحديث، أما علة أكل اللحم وعلة العدو على الناس، فهذا بحاجة للدليل، فيبقي الكلام على ظاهر النص وهو أولى		
ثمرة الخلاف	(لا) يؤكل الفيل والضبع واليربوع والسنور والثعلب وابن آوى والكلب ونحوها مما يأكل اللحم	يؤكل الضبع والثعلب والفيل واليربوع وابن عرس والوبر، و ولا يؤكل الكلب (لنجاسته) عيناً	يؤكل الضبع (استثناءً) للحديث، والوبر ولا يؤكل ابن عرس والدب والثعلب (على الصحيح)، والكلب
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٦٧/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٢٠/١١)، وبدائع الصنائع (٣٩/٥)، والتاج والإكليل (٣٥٦/٤)، والفواكه الدواني (٢٨٩/٢)، والأم للشافعي (٢٦٥/٢)، والعزيز شرح الوجيز (١٢٧/١٢)، والمغني (٣١٩/١٣)، والممتع في شرح المقنع (٣٥٩/٤)		

المسألة (٨)	حكم السباع من الطيور	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة – عدا رواية عند المالكية- إلى تحريم لحوم السباع من ذوات الأربع، واختلفوا في حكم لحوم السباع من الطيور، وهي التي لها مخلب، هل يجوز أكلها؟؛ كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة والبومة وغيرها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحرم أكل سباع الطيور الجمهور	يجوز أكل سباع الطيور مالك
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الكتاب للأثر (أشار إليه ابن رشد في مسألة سابقة)	
الأدلة	*حديث ابن عباس ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير) [م]، الحديث نص في محل الخلاف.	*عموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وليس في الآية ما يمنع من أكل سباع الطيور.
الراجح	القول الأول: (يحرم أكل سباع الطيور)، والحديث نص في حكم هذه المسألة، وهو يتضمن زيادة حكم على ما في عموم الآية. وقد وهم المؤلف –رحمه الله– على غير عادته في هذه المسألة في موضعين، فنسب القول بالحل للجمهور، والصحيح من قولهم أنَّه حرام، ونفى أنْ يكون حديث ابن عباس ﷺ في الصحيحين، وهو في صحيح مسلم	
ثمرة الخلاف	يأثم من أكل لحوم سباع الطير، فهي في حكم الميتة	(لا) يأثم من أكل سباع الطيور فهي من المباح
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٦٨/١)، والبناية شرح الهداية (٥٧٩/١١)، وفتح القدير لابن الهمام (٥٥/٢٢)، والمدونة الكبرى (٤٥٠/١)، والتاج والإكليل (٣٤٦/٤)، والعزيز شرح الوجيز (١٢٧/١٢)، والحاوي الكبير (١٤٤/١٥)، والمغني (٣٢٢/١٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١٩٠/٦)	

المسألة (٩)	حكم أكل لحوم الحُمُر الإنسية		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز أكل لحوم الحمر الوحشية فهي من الصيد، وقد أمر ﷺ ابا قتادة وأصحابه ﷺ بأكل الحمار الوحشي الذي صاده [متفق]، واختلفوا في حكم أكل لحوم الحمر الإنسية، وقدكانت مباحة أول الإسلام، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يحرم أكل لحوم الحمر الإنسية الجمهور	يباح أكل لحوم الحمر الإنسية ابن عباس ﷺ/ عائشة رضي الله عنها	يكره أكل لحوم الحمر الإنسية مالك (رواية)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الآية: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ .....﴾، للأحاديث الثابتة		
الأدلة	*حديث جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل) [متفق]، هذا الحديث ناسخ لما قبله من إباحة الحمر الأهلية، والحديث يحمل حكماً زائداً على ما في عموم الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥].	*عموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. *حديث ابن أبي أوفى ﷺ قال: (أصابتنا مجاعة يوم خيبر، فإنَّ القدور لتغلي – وبعضها نضجت– فجاء منادي النبي ﷺ: لا تأكلوا لحوم الحمر شيئاً وأهريقوها، قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنَّه إنما نهى عنها لأنَّها لم تُخمَّس، وقال بعضهم: نهى عنها البتة، لأنَّها كانت تأكل العذرة) [متفق]، فقد كان أكل الحمر معهوداً، ومنعه لها ﷺ يوم خيبر لعلة.	*يجمع بين الآية: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾، وحديث جابر ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن الحمر الأهلية)، فيحمل الحديث على الكراهة.
الراجح	القول الأول: (يحرم أكل لحوم الحمر الانسية)، وهذا مما تم نسخه في الإسلام لما أبيحت أول الأمر، وقد جاء في بعض روايات حديث أبي أوفى ﷺ أنَّ الحمر: (حرمت البتة) دون ذكر تعليل، وفي بعضها: (حرمت البتة لأنها تأكل العذرة)، وهذا طبع دائم لهذا الحيوان، فلا يؤكل		
ثمرة الخلاف	يأثم من أكل لحوم الحمر	(لا) يأثم من أكل لحوم الحمر	(لا) يأثم من أكل لحوم الحمر والأولى تركها ولا يجب
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٦٨/١)، والجوهرة النيرة (١٨٥/٢)، والبناية شرح الهداية (٥٨٩/١١)، والتاج والإكليل (٢٣٥/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٦/٣)، والأم للشافعي (٢٧٥/٢)، والمجموع شرح المهذب (٦/٩)، والمغني لابن قدامة (٣١٧/١٣)، والمبدع شرح المقنع (١٧٠/٩)		

المسألة (١٠)	حكم أكل لحوم البغال	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز أكل الحمير الوحشية والبقر الوحشية، واتفقوا على جواز أكل بهيمة الأنعام من البقر والغنم والإبل، واتفقوا على جواز سائر الطيور غير ذات المخالب، من الحمام والعصافير وغيرها، واختلفوا في جواز أكل لحوم البغال، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحرم أكل لحوم البغال الجمهور	يكره أكل لحوم البغال مالك (رواية)
سبب الخلاف	معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨]، وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾[غافر: ٧٩]، لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [الأنعام: ١٤٥]	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾، دلت الآية بمفهوم الخطاب أنَّ المباح في البغال الركوب وليس الأكل. *قياس البغال على الحمار، فكما حرم الحمار حرم البغل، لأنَّ البغل متولد من الحمار الأهلي، والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم. ● حديث جابر ﷺ قال: (ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل) [خ/م].	*عموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾، دلت الآية بعمومها على حل لحوم البغال. *عموم قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾، ومن الذي يركب الخيل والبغال والحمير، فهي للركوب وللأكل أيضاً.
الراجح	القول الأول: (يحرم أكل لحوم البغال)، وحديث جابر ﷺ نص في محل الخلاف، والحديث يحمل حكماً زائداً عما في الآية	
ثمرة الخلاف	يأثم من أكل لحم البغال	(لا) يأثم من أكل لحم البغال
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٦٨/١)، وبدائع الصنائع (٣٧/٥)، والبناية شرح الهداية (١١/ ٥٩٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٠/٣)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٥)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص:٢٨٥)، والمهذب (٤٤٩/١)، والبيان (٥٠١/٤)، والمغني (٤٠٧/٩)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٣٨٥)	

رقم المسألة (١١)	حكم أكل لحوم الخيل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز أكل بهيمة الأنعام وغيرها من الطيور غير ذات المخلب، واختلفوا في حكم أكل الخيل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحرم أكل لحوم الخيل أبو حنيفة/ مالك	يباح أكل لحوم الخيل الشافعي/ أحمد/ أبو يوسف ومحمد (الصاحبان)
سبب الخلاف	معارضة دليل الخطاب في آية النحل (٨) لحديث جابر ﷺ/ ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل: ٨]، دلت الآية بمفهوم الخطاب أنَّ المباح في الخيل، الركوب واليس الأكل. *يقاس الفرس على البغل والحمار، وكلاهما محرَّم. ● لأنَّ الخيل ذو حافر فأشبه الحمار.	*حديث جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل) [متفق]، وهذا نص على الجواز. ● حديث أسماء – رضي الله عنها– قالت: (ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً –ونحن بالمدينة–، فأكلناه) [متفق]. ● لأنَّه حيوان طاهر مستطاب، ليس بذي ناب ولا مخلب، فيحل كبهيمة الأنعام.
الراجح	القول الثاني: (يباح أكل الخيل، لنص حديث جابر ﷺ، قال ابن رشد – رحمه الله–: (لا ينبغي أنْ يُعارض – أي حديث جابر ﷺ– بقياس ولا بدليل الخطاب)	
ثمرة الخلاف	يأثم من أكل لحم الخيل	(لا) يأثم من أكل لحم الخيل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٦٩/١)، وبدائع الصنائع (٥/ ٣٨)، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٧٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٦/١)، وإرشاد السالك (ص: ٥٧)، والأم (٢٧٥/٢)، والمهذب (٤٤٩/١)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٢٥٣/٥)، والمغني (٣٢٤/١٣)	

المسألة (١٢)	حكم أكل لحم الحيوان المأمور بقتله	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ هناك خمس فواسق يقتلن في الحلِّ والحرم، لحديث عائشة -رضي الله عنها- قال النبي ﷺ: (خمس فواسق يُقتلن في الحلِّ والحرم؛ الغراب والحِدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور) [متفق]، واختلفوا في حكم أكل هذه الفواسق؛ لاختلافهم في فهم علة قتلها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحرم أكل الفواسق الخمس المنصوص عليها أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	(لا) يحرم أكل الفواسق الخمس مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في فهم علة الأمر بقتل الفواسق الخمس الواردة في الحديث	
الأدلة	*حديث عائشة -رضي الله عنها-: (خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم؛ الغراب، والحدأة....)، الأمر بقتل هذه الفواسق مع وجود النهي عن قتل البهائم المباحة الأكل، يفهم منه أنَّ العلة في ذلك كونها محرمة الأكل. ● لأنَّ النبي ﷺ أباح قتل الفواسق في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم.	*حديث عائشة -رضي الله عنها-: (خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم...)، الأمر بقتل الفواسق لمعنى التعدي، (التعدي على الناس)، لا لمعنى التحريم، فلا تحرم لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[الأنعام:١٤٥].
الراجح	القول الأول: (يحرم أكل الفواسق الخمس المنصوص عليها)، لأنَّها من الخبائث المأمور بقتلها، وعموم الآية مخصص بأحاديث كثيرة	
ثمرة الخلاف	يحرم أكل الكلب والغراب والحدأة عند الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة يكره أكل الغراب ويحرم الباقي ويأثم من أكلها	يكره أكل الكلب ويجوز أكل الغراب والحدأة ونحوها ولا يأثم من أكلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٧٩/١)، والمحيط البرهاني (٢/ ٤٣٧)، ومجمع الأنهر (٣٠٠/١)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير (١٠٨/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٨/٣)، والوسيط في المذهب (١٦٠/٧)، وتحفة المحتاج (٣٨١/٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٠١/٣)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص: ٧٢٧)، والمغني (٨٧٠/١)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ١٤٣)	

المسألة (١٣)	حكم أكل ما تستخبثه النفوس	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على حل أكل الجراد (على خلاف بينهم هل يجب ذكاته)، واتفقوا – في الجملة- على جواز أكل الدود الذي يخرج في الطعام، وأجمعوا على تحريم أكل الأوزاغ، واختلفوا في حكم أكل ما تستخبثه النفوس من الحشرات؛ كالجراذين، والجُعلان، والخنافس، والحرباء والحيات والضفادع، (على تفصيل عندهم في بعض أنواع المستخبثات)، وحاصل الخلاف فيها على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحرم أكل ما تستخبثه النفوس أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يجوز أكل ما تستخبثه النفوس مالك (قياس المذهب)
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم ما ينطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧]	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾، الخبائث هي ما تستخبثه النفوس عند العرب، وهذه الأصناف منها، فتحرم. ● قياس الحشرات على الوزغ المجمع على تحريمه والمأمور بقتله، كما في حديث أم شرك –رضي الله عنها- [م] من أمره ﷺ بقتل الأوزاغ. ● حديث: (خمس من الفواسق، يقتلن في الحل والحرم... والعقرب والفأرة) [خ]، فجواز قتلها يدل على تحريمها.	*قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾، فلا يحرم إلا ما ورد فيه نص، والأصل في جواز أكله عموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾، فلا يحرم ما تستخبثه النفوس. ● حديث ملقام بن التلب عن أبيه ﷺ قال: (صحبت النبي ﷺ، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً) [د/ هق/ قال البيهقي: إسناد غير قوي]، فعدم سماع الصحابي ﷺ لحرمة الحشرات مع طول مقامه مع النبي ﷺ يدل على جواز أكلها.
الراجح	القول الأول: (يحرم أكل ما تستخبثه النفوس)، وهذا في الجملة، فإنَّ ما تستخبثه النفوس يختلف من مكان إلى مكان، فدول الخليج – مثلاً – (لا) يأكلون الحشرات جملة وتفصيلاً، بينما دول أخرى هو من طعامها اليومي، لذا المنع قائم وخاضع لعرف كل بلد على حدا	
ثمرة الخلاف	يحرم أكل الحشرات والعقارب والخبائث ويأثم من أكلها	يباح أكل الحشرات والحية بشرط تذكيتها ولا يأثم من أكلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٧٠/١)، وبدائع الصنائع (٣٦/٥)، ورد المحتار مع حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦)، والنوادر والزيادات (٣٧١/٤)، والتبصرة للخمي (١٥٠٧/٤)، والبيان (٥٠٧/٤)، وكفاية النبيه (٢٢٩/٨)، والمغني (٣١٧/١٣)، وحاشية الروض المربع (٤٣٠/٧)، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص٢٥١ – ٢٥٧)		

المسألة (١٤)	حكم أكل الحيوان المنهي عن قتله	
تحرير محل الخلاف	إذا نهى عن قتل حيوان، فهل يحرم أكله؟، وقد ورد النهي عن قتل بعض الحيوانات؛ كالنملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرد والخطاف (كلاهما نوع من الطيور)، والضفدع، فإذا نُهي عن قتل حيوان -ما- فهل يجوز أكله؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تؤكل الحيوانات المنهي عن قتلها أبو حنيفة/ الشافعي (حكاه عنه الغزالي)/ أحمد	تؤكل الحيوانات المنهي عن قتلها مالك
سبب الخلاف	هل النهي يدل على فساد المنهي عنه (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب؛ النملة والنحلة والهدهد والصُّرد) [عب/ حم/ د/ جه/ طح/ هق/ حب]. • حديث أبي الحويرث ﷺ عن النبي ﷺ (أنه نهى عن قتل الخطاطيف) [هق/ قال البيهقي سنده منتقد، وأبو الحويرث تابعي]. • حديث عبدالله بن العاص ﷺ قال: (لا تقتلوا الضفادع، فإنَّ نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش، فإنَّه لما خرب بيت المقدس قال: يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم) [هق/ وهو موقوف]. • حديث عبدالرحمن بن عثمان ﷺ: (أنَّ طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند النبي ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتله) [ن/ حم/ د/ هق/ جه/ كم/ قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي]. • لأنَّ النهي يدل على فساد المنهي عنه.	• عموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥]، دل على جواز أكل المنهي عن قتله بعمومه.
الراجح	القول الأول: (لا تؤكل الحيوانات المنهي عن قتلها)، وهناك بعض الأحاديث ثابتة في النهي عن قتل بعض الحيوان، وفيها تخصيص أو معنى زائداً عما في عموم الآية	
ثمرة الخلاف	يحرم أكل الحيوانات المنهي عن قتلها (على خلاف بينهم في أسمائها تبعاً لصحة الحديث فيها) ومن أكلها فقد أثم	الأولى عدم أكل الحيوانات المنهي عن قتلها ولا إثم على من أكلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٧٠/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٤٨/١١)، وبدائع الصنائع (٣٥/٥)، والمدونة (٤٥٢/١)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢١٤/١)، والذخيرة (١٠٣/٤)، والمجموع (١٩/٩)، ومغني المحتاج (١٤٧/٦)، والمغني (٣٤٥/١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٠٨/٣)	

المسألة (١٥)	حكم أكل خنزير الماء وكلب البحر ونحوها	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على إباحة السمك –خاصة–، واختلفوا في حكم أكل ما كان اسمه موافقاً لاسم محرَّم في البر؛ مثل: خنزير الماء وكلب الماء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أكل خنزير الماء وكلب البحر ونحوها الجمهور	(لا) يجوز أكل خنزير الماء وكلب البحر ونحوها أبو حنيفة/ الشافعي (وجه)/ الليث بن سعد
سبب الخلاف	هل اسم خنزير البحر ونحوه لغوية؟/ وهل للاسم المشترك عموم أم ليس له عموم؟	
الأدلة	*لأن اسم الخنزير اسم شرعي لا ينطبق إلا على خنزير البر وكذا الكلب. ● قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، وهذا يشمل خنزير الماء وكلب البحر ونحوها. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ عن البحر: (هو الطَّهور ماؤه الحلُّ ميته) [ت/ ن/ جه/ د/ وصححه غير واحد]، وهذا شامل لخنزير البحر وكلبه ونحوها. ● لأنَّ هذه الحيوانات (لا) تعيش إلا في البحر، فحلَّ أكلها كالسمك.	*لأنَّ اسم خنزير البحر ونحوها أسماء لغوية، وللاسم المشترك بين حيوان البر والبحر عموماً، فتحرم في البحر كما تحرم في البر، فيقاس ما في البحر في الحكم على ما في البر، لأنَّ الاسم يتناوله. ● عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٤]، فقد حرَّم الله تعالى الخنزير عموماً من غير تفريق بين البري والبحري.
الراجح	القول الأول: (يجوز أكل خنزير الماء وكلب البحر)، وغيرها مما له أسمائها مشابهة في البر، ومجرد تشابه الاسم (لا) يحكم بحرمتها	
ثمرة الخلاف	أكل خنزير البحر وكلبه حلال، وكره مالك خنزير الماء، ولا يكره ذلك عند غيره، على خلاف بينهم فيما يجب تذكيته وفيما لا يجب مما يعيش في البر والبحر (البرمائي)	عند أبي حنيفة لا يؤكل من البحر إلا السمك خاصة وعند غيره يحل أكل ما يعيش في البحر إلا ما له اسم مشابه محرم في البر
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٧٠/١)، والتجريد للقدوري (٦٣٦٦/١٢)، والبناية شرح الهداية (٦٠٤/١١)، والمدونة الكبرى (٥٣٧/١)، والذخيرة (٣١٦/٣)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٣٠)، والحاوي الكبير (٦٠/١٥)، وكفاية الأخيار (ص ٥٢٧)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢٠)، والمغني (٣٤٦/١٣) وأحكام البحر في الفقه الإسلامي (ص٦٠٦)	

<table>
<tr><td>المسألة (١٦)</td><td colspan="2">حكم شرب القليل من الأنبذة</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على تحريم الخمر قليله وكثيره، وأجمعوا على أنَّ شرب كثير النبيذ إلى حدِّ السكر أنَّه حرام، واختلفوا في حكم شرب القليل من النبيذ، بحيث (لا) يؤدي به إلى السُّكر، والنبيذ: هو نقيع التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الذرة أو الشعير أو غيرها، إذا طُبخت حتى غلت. والخلاف في شرب القليل من الأنبذة على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) يجوز شرب النبيذ قليله وكثيره
جمهور فقهاء الحجاز/ جمهور المحدثين</td><td>يجوز شرب قليل النبيذ المسكر بحيث (لا) يؤدّي به إلى الاسكار
أبو حنيفة/ النخعي/ الثوري/ ابن أبي ليلى/ شريك/ ابن شبرمة/ سائر علماء الكوفة/ أكثر علماء البصرة</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ظاهر تعارض الآثار والأقيسة في هذه المسألة</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>*حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (سُئل رسول الله ﷺ عن البِتْع وهو نبيذ العسل، فقال: كل شراب السكر فهو حرام) [خ]، وهذا عام يشمل القليل والكثير.
*حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) [م]، وهذا عام في القليل والكثير.
*حديث جابر ﷺ قال ﷺ: (ما أسكر كثيره، فقليله حرام) [ت/ د/ ن/ حم/ جه/ من/ طح/ هق/ وصححه ابن حبان/ وقال الترمذي: حسن غريب]، وهذا الحديث نص في محل الخلاف.
*حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ قال: الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعنبة) [م].
*حديث النعمان بن بشير ﷺ قال ﷺ: (إنَّ من العنب خمراً، وإن من العسل خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن الحنطة خمراً، وأنا أنهاكم عن كل مسكر) [حم/ د/ ت/ جه/ هق/ قط/كم].
* من جهة الاشتقاق، فإنَّه معلوم عند أهل اللغة أنَّ الخمر إنَّما سميت خمراً لمخامرتها العقل، فوجب أنْ يطلق اسم الخمر على كل ما خامر العقل.</td><td>*قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا﴾ [النحل: ٦٧]، لو كانت ثمرات النخيل والأعناب محرَّمة العين لما سماه تعالى رزقاً حسناً، فدل أنَّ المحرم السكر فيها لا العين.
*قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٩١]، نص أنَّ علة تحريم الخمر إنما هو الصد على ذكر الله تعالى وإيقاع العداوة والبغضاء، وهذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك، فوجب أنْ يكون ذلك القدر هو الحرام، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها.
*أثر ابن عباس ﷺ قال: (حرمت الخمر لعينها، والسكر لغيرها) [ن/ بز/ هق/ وهو موقوف عن ابن عباس ﷺ وهم من رفعه] وهذا نص في محل الخلاف.
*حديث أبي بردة بن نيار ﷺ قال رسول الله ﷺ: (إنِّي كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم، ولا تسكروا) [طح/ طيا/ ن/ قط/ هق/ قال النسائي: حديث منكر].
*حديث ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: (إنِّي نهيتكم عن نبيذ الأوعية –أي الانتباذ–، ألا إنَّ وعاءً لا يحرِّم شيئاً، وكل مسكر حرام) [جه/ طح/ حب]، فدل أنَّ العبرة بالسكر وليس في الوعاء ولا الانتباذ.
*حديث أبي موسى ﷺ قال: (بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن، فقلنا يا رسول الله: إنَّ بها شرابين يصنعان من البر والشعير؛ أحدهما يقال له المِزْرُ، والآخر يقال له البِتْع، فما نشرب؟ فقال النبي ﷺ: اشربا ولا تسكرا) [متفق].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (لا يجوز النبيذ قليله وكثيره)، قال ابن رشد –رحمه الله–: حجة الحجازيين (القول الأول) من طريق السمع أقوى، وحجة العراقيين (القول الثاني) من طريق القياس أظهر، والأثر إذا كان نصاً ثابتاً فالواجب أنْ يغلَّب على القياس، ولا يبعد أنْ يحرِّم الشارع قليل المسكر وكثيره سداً للذريعة وتغليظاً</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>المحرم في الأنبذة المسكرة عينها ويأثم من شرب القليل منها ولو لم يسكر، وكل ما وجد فيه علة الخمر يلحق بالخمر</td><td>المحرم في الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه (لا) عينها، فيشرب قليل النبيذ ما لم يؤدِّي إلى سكر صاحبه</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد (٨٧١/١)، والبناية (٣٦٥/١٢)، والاختيار (١٠١/٤)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٤٩٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٢)، ومختصر المزني مع الأم (٨/ ٣٧٢)، والتنبيه (ص: ٢٤٧)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣٧٦)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٤٦)، والمغني (٥١٣/١٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٢٥/٦)</td></tr>
</table>

المسألة (١٧)	حكم الانتباذ في غير الأسقية		
تحرير محل الخلاف	الانتباذ هو: طرح الزبيب أو التمر وغيرها في وعاء ماء عليه لينقع فترة دون أنْ بطيخ. وقد اتفقوا على أنَّ الانتباذ حلال، مالم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية، لحديث: (كنت نهيتكم عن الظروف، وإنَّ ظرفاً لا يُحل شيئاً ولا يُحرمه، وكل مسكر حرام) [م]، ولأنَّه ﷺ: (كان يُنبذ له الزبيب والسِّقاء فيشربه اليوم والغد وبعد الغد، إلى المساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق) [م]، وأجمعوا على جواز الانتباذ في الأسقية (الظروف المتخذة من الجلد)، واختلفوا هل يكره الانتباذ في بقية الأوعية؛ كالدُّباء (القرع يوضع النبيذ بداخله)، والمزَّفت (آنية تُطلى بالقار)، والحَنْتم (الجرار التي تصنع من الطين)، والنَّقير (أصل النخلة يُنقر ويوضع الرطب فيه)، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يكره الانتباذ في الدُّباء والمزَّفت مالك (رواية ابن القاسم)	يكره الانتباذ في الدُّباء والمزفت والحنتم والنقير أحمد (رواية)/ الثوري	يجوز الانتباذ في جميع الظروف والأواني أبوحنيفة/ الشافعي/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في هذه المسألة		
الأدلة	*حديث ابن عمر ﷺ قال: (خطب الرسول ﷺ الناس في بعض مغازيه، فسالت ماذا قال؟، فقيل: نهى أنْ ينبذ في الدُّباء والمزَّفت) [م]، الحديث نص على النهي عن الانتباذ في هذه الأواني، والنهي الوارد في الأحاديث نهي عن الانتباذ مطلقاً، فنسخ النهي المطلق، وبقي النهي في هاتين الآنيتين.	*حديث ابن عباس ﷺ في وفد عبد القيس قال لهم ﷺ: (أنهاكم عن الدُّباء والحنتم والنقير والمزَّفت) [خ/م]، الحديث نص على النهي عن هذه الأواني الأربعة، وهو متضمن مزيداً على ما في حديث ابن عمر ﷺ، فيؤخذ به، والنهي الوارد في الأحاديث نهي عن مطلق الانتباذ، فنسخ وبقي النهي عن هذه الأواني الأربع.	*حديث عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبيه: (أنَّ رسول الله ﷺ قال: إني كنت نهيتكم أنْ تنبذوا في الدُّباء والحنتم والمزفت، فانتبذوا، ولا أُحل مسكراً) [طح/ هق]. *حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وتصدقوا وادَّخروا، ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا وكل مسكر حرام) [طأ/ طح/ كم/ هق/ قال ابن عبد البر: الحديث صحيح محفوظ/ وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم]، فجوَّز الانتباذ في كل شيء والنهي فيها منسوخ بهذه الأحاديث فهو نهي عن الانتباذ بهذه الأواني، ولا يُعلم نهي متقدم غيرها.
الراجح	القول الثالث: (يجوز الانتباذ في جميع الأواني)، والنهي عنها منسوخ، لا حكم له، كما ورد الترخيص للحنتم غير المزفت كما في حديث ابن عمر ﷺ قال: (لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية، قالوا: ليس كل الناس يجد، فارخص لهم في الجرِّ غير المزفت) [متفق]، ولأنَّ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة العلة إسراعه إلى السكر المحرم، ثم أمرهم بالشرب فيها لما لم توجد فيها حقيقة الإسكار		
ثمرة الخلاف	الأولى اجتناب الانتباذ في الدباء والمزفت	الأولى اجتناب الانتباذ في الدباء والمزفت والحنتم والنقير	(لا) حرج في الانتباذ في جميع الظروف والأواني، بما فيها الدباء والمزفت والحنتم والنقير وغيرها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٧٧/١)، والاختيار (١٠١/٤)، كنز الدقائق (ص ٦٢٠)، والمدونة الكبرى (٥٢٤/٤)، والقوانين الفقهية (ص ١١٧)، وبحر المذهب (١٢٧/١٣)، والمجموع (٥٦٦/٢)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٦٩)، والمغني (٥١٤/١٢)، والمحرر (١٦٣/٢)، ونيل الأوطار (٢٠٨/٨)		

المسألة (١٨)	انتباذ الخليطين			
تحرير محل الخلاف	الخليطان: أنْ ينقع في الماء شيئان مع بعضهما، كمن ينقع الزبيب مع التمر الهندي، أو ينفع البُسر –الرطب قبل الاستواء– والرطب جميعاً، ونحوها. وقد اتفقوا على أنَّ انتباذ صنف واحد حلال، وسبب المنع من الخليطين؛ لأنَّ بالخلط بينهما يُسرع لهما تحولهما إلى مسكر، وقد يشرب منه صاحبه وهو لا يعلم أنَّه أصبح مسكراً، وقد اختلفوا في حكم انتباذ خليطين فأكثر، ولخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يحرم الخليطين في الأشياء التي تقبل الانتباذ الجمهور	يكره الخليطين في الأشياء التي تقبل الانتباذ أحمد (المذهب)	يباح الخليطين الداودي	يحرم الخليطين مطلقاً وإنْ لم يكونا مما يقبلا الانتباذ قوم (لم يُنسب لأحد)
سبب الخلاف	ترددهم هل النهي الوارد في الخليطين هو للكراهة أو للحظر؟، وإنْ قلنا للحظر فهل يدل على فساد المنهي عنه أو لا يدل؟			
الأدلة	*حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أنْ يُخلط بينهما، وعن التمر والبُسر أنْ يخلط بينهما) [م]. *حديث أبي قتادة ﷺ قال ﷺ: (لا تنبذوا الزَّهو والزبيب جميعاً، ولا التمر والزبيب جميعاً، وانتبذوا كل واحد منهما على حدَّه) [خ/م]، يحمل الحديثين على التحريم في الأصناف التي تقبل الانتباذ للنص عليها لعلة اسراعها إلى السكر المحرم.	*حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب)، وحديث أبي قتادة ﷺ: (لا تنبذوا)، يُحمل النهي في الحديثين على الكراهة.	*عموم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ قال: نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وتصدقوا وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا، وكل مسكر حرام) [طأ/ طح/ هق/ وصححه ابن عبد البر والحاكم]، فهذا عام يدخل فيه الخليطين. ● تحمل أحاديث النهي عن الخليطين على أنَّ المنهي عنه خلط النبيذ بالنبيذ. ● لأنَّ كل واحد منهما يجوز شربه منفرداً فلا يحرما مجتمعين.	*حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وحديث أبي قتادة ﷺ، حملاً لهما على التحريم، ويُقاس على المنصوص عليه في الحديثين سائر ما يُخلط ولو لم يقبل الانتباذ.
الراجح	القول الثاني: (يكره الخليطين في الأشياء التي تقبل الانتباذ)؛ كالتمر والرطب، والزهو، والبسر والزبيب ونحوها، وهذا الخوف تسارع الإسكار إليها			
ثمرة الخلاف	يحرم خلط التمر والزبيب أو الزهو والرطب، مما قد يصبح خمراً ويأثم شاربه وإنْ اشتدَّا أثم مرتين، ولا يحرم خلط ما لا يقبل الانتباذ ولا يتحول لى مسكر، كسائر الخضروات والفواكه	الأولى عدم خلط الزبيب والزهو ونحو ذلك	(لا) حرج في خلط التمر والزهو ونحو ذلك، ولا حرج في شربها	يحرم خلط التمر والزبيب مما يقبل التحول لمسكر، ويحرم خلط الفواكه مع بعضها ونحوه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٧٨/١)، وبدائع الصنائع (٥/ ١١٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣٩٦/٤)، والنوادر والزيادات (٢٨٨/١٤)، والتلقين (١١١/١)، والأم (١٩٣/٦)، والبيان (٢٩٢/١٣)، والمغني (٥١٥/١٢)، والمبدع في شرح المقنع (٤٢٢/٧)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢٢٤/٣)			

المسألة (١٩)	حكم الخمر إذا تحولت إلى خلّ		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الخمر إذا تحللت من ذاتها جاز شربها وأكلها، واختلفوا إذا قصد تخليلها إنسان، كما لو ألقى فيها شيء يفسدها كالملح، فما حكم فعله، وهل يجوز شربها أو أكلها؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يحرم تخليل الخمر بفعل إنسان مالك (الأصح)/ الشافعي/ أحمد	يكره تخليل الخمر بفعل إنسان مالك (قول)	يباح تخليل الخمر بفعل إنسان أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للأثر		
الأدلة	*حديث أنس ﷺ: (أنَّ أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال ﷺ: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلًّا، قال: لا) [د/ حم/ وهو عند مسلم مختصراً بلفظ: أنَّ النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: لا]، هذا الحديث نص في محل الخلاف، فالنهي فيه مطلقاً لغير علة، ولو جاز الاستفادة من الخمر بتحويلها إلى الخل، لأذن ﷺ في ذلك حفاظاً على مال اليتيم، وقد كان هذا السؤال للنبي ﷺ لما حُرِّمت الخمر.	*حديث أنس ﷺ: (أنَّ أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ...)، يُفهم من النهي أنَّه من باب سد الذريعة، فيحمل على الكراهة.	*القياس/ إنَّه قد عُلم من ضرورة الشرع أنَّ الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة، وإنَّ الخمر غير ذات الخل؛ والخل بالإجماع حلال، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى الخل، وجب أنْ يكون حلالاً، كيفما انتقل، وحديث أبي طلحة ﷺ؛ النهي فيه (لا) يعود بفساد المنهي عنه، حتى لو حرم فعله فالجهة منفكة، فلا يحرم الخل، كمن صلَّى في أرض مغصوبة. ● لأنَّ علة التحريم في الخمر تزول بتخللها.
الراجح	القول الأول: (يحرم تخليل الخمر بفعل إنسان)، لظاهر حديث أبي طلحة ﷺ، فإنَّ النهي فيه صريح، وحفظ مال اليتيم واجب، وتضييعه حرام؛ وبالرغم من ذلك، لم يأذن ﷺ بتحويل خمر الأيتام إلى خل، ولو قلنا: يجوز ذلك، لكنا أفسدنا مال اليتيم، ولوجب ضمانه		
ثمرة الخلاف	يأثم من خلل الخمر بفعله؛ سواءً بوضع شيء فيها أو بنقلها من الشمس إلى الظل، وعند مالك تطهر بتخليلها مع الاثم، وعند الشافعي وأحمد تبقى على نجاستها وهو وجه عند الشافعية إذا تخللت بنفسها لا بإضافة شيء عليها	إذا خلل الخمر بإضافة شيء عليه طهرت والأولى اجتنابها للشبهة فيها	تطهر الخمر بتخليلها بفعل الإنسان، ويباح شربها وأكلها والانتفاع بها ولا إثم على من فعل ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٧٩/١)، والحجة على أهل المدينة (٨/٣)، وبدائع الصنائع (٥/ ١١٤)، وشرح التلقين (٣/ ٢/ ٣٦٠)، والجامع لمسائل المدونة (٢٢/ ٥١٩)، والمهذب (٩٤/١)، وفتح العزيز (٨٢/١٠)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ١٢٩)، والمغني (٥١٧/١٢) الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص٢٠٥)		

المسألة (٢٠)	التداوي بالنجاسات والمحرمات	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف في جواز استعمال المحرمات في ضرورة التَّغذي، لمن لا يجد شيئاً يتغذَّى به ويخشى على نفسه الهلاك، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى عدم جواز التداوي بشرب الخمر، واختلفوا في حكم التداوي بغيرها من المحرمات والنجاسات، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز التداوي بالنجاسات والمحرمات أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	(لا) يجوز التداوي بالنجاسات والمحرمات مالك
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩]، كما جاز استعمال المحرم للتغذي جاز استعماله للتداوي. *حديث أنس ﷺ قال: (رخَّص رسول الله ﷺ لعبدالرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير، لحكة كانت بهما) [متفق]، فدل على جواز التداوي بالمحرم لمحل الحاجة.	*حديث أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: (اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟، فقلت: إنَّ ابنتي اشتكت، فنبذت لها هذا، فقال ﷺ: إنَّ الله لم يجعل شفاءكم مما حُرِّم عليكم) [ع/ بز/حب/ هق]، دل على عدم جواز التداوي بالمحرمات عموماً. ● حديث أبي الدرداء ﷺ قال ﷺ: (إنَّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً فتداووا، ولا تداووا بحرام) [د/ وفي سنده مقال]. ● عن أبي هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث) [حم/ د/ ت/ وزاد ابن ماجه: يعني السم].
الراجح	القول الأول: (يجوز التداوي بالنجاسات والمحرمات)، لمحل الحاجة، وقد أمر ﷺ العرنيين أنْ يشربوا من أبوال الإبل [خ/م] وهو مستقذر، فدلَّ أنْ الحاجة داعية لاستعمال مثل هذه الأنواع من الأدوية	
ثمرة الخلاف	(لا) إثم على من تداوى بالنجاسات المحرمات واشترط بعضهم أنْ (لا) يجد غيرها من المباح، وأنْ يأمره به الطبيب المسلم العدل	يأثم من تداوى بالنجاسات ولو كانت الحاجة تدعو لذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٨٨٠)، ودرر الحكام (١/ ٣١٩)، والبحر الرائق (١/١٢٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٢١٠)، والمدخل لابن الحاج (٤/ ١٣٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٢٣)، وتحفة المحتاج (١/٢٩٦)، ونهاية المحتاج (٨/١٤)، والمغني (٩/٤٢٣)، والإقناع (٤/٣١٤)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص١٤٧) وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص٤٥٠)	

المسألة (٢١)	هل يجوز للمضطر الأكل من الميتة حتى الشبع؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز أكل المضطر للميتة إذا خاف على نفسه الهلاك، واختلفوا هل يجوز له الأكل إلى حد الشبع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للمضطر أنْ يأكل من الميتة إلى حد الشبع مالك	(لا) يأكل المضطر من الميتة إلا ما يمسك الرَّمق أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ بعض المالكية
سبب الخلاف	هل المباح من أكل الميتة عند الاضطرار جميعها أو ما يسد به الرمق، في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ، الظاهر من الآية جواز الأكل من جميع الميتة وليس في فعله بغي ولا عدوان.	*قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، الظاهر أنَّه لا يأكل إلا ما يسد به الرمق، فهو مضطر، والضرورة تقدر بقدرها.
الراجح	القول الثاني: (لا يأكل المضطر من الميتة إلا ما يمسك الرمق)، وذلك لأنَّ فعله خلاف الأصل، فلا يتمادى في ذلك، لأنَّ الأصل حرمته	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم المضطر لو أكل حتى الشبع، ويجوز له التزود من الميتة للطريق حتى يجد غيرها	يأثم المضطر في كل لقمة أكلها زيادة على سد الرمق، ولا يأخذ معه للطريق ولا يتزود من الميتة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٨١/١)، والتجريد للقدوري (٦٣٧٩/١٢)، والبناية شرح الهداية (٥٥/٥)، والنوادر والزيادات (٣٦/٢)، والقوانين الفقهية (ص١١٦)، ومتن أبي شجاع (ص٤٣)، وروضة الطالبين (٢٨٣/٣)، وكفاية النبيه (٢٥٥/٨)، والمغني (٤١٥/٩)، والمحرر (١٩٢/٢)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص٦١)	

المسألة (٢٢)	هل يأكل المضطر من الميتة إن كان في سفر معصية؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز أنْ يأكل المضطر من الميتة إنْ خاف على نفسه الهلاك، سواءً كان مقيماً أو مسافراً، واختلفوا لو كان مسافراً سفر معصية، كمن سافر لقطع الطريق أو لشرب الخمر أو للزنا ونحوه، فهل يجوز له أكل الميتة اضطراراً؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يحل للمضطر أكل الميتة إنْ كان عاصياً بسفره مالك/ الشافعي/ أحمد	يجوز للمضطر أكل الميتة ولو كان عاصياً في سفره أبو حنيفة
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، وهذا باغي في سفره ومعتدي، فلا يترخص بذلك. ● لأنَّ الأكل من الميتة رُخصة، والرُّخص لا تُناط بالمعاصي.	*قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، وهذا ينطبق عليه أنَّه مضطر. ● قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[النساء:٢٩]، وهذا إذا (لم) يأكل فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة وقتل نفسه، وهذا محرَّم عليه. ● لأنَّ الجهة منفكة، فهو آثم بسفره غير آثم بأكله، كمن صلَّى في أرض مغصوبة، فهو آثم للغصب ومأجور على صلاته.
الراجح	القول الأول: (لا يحل للمضطر أكل الميتة إنْ كان عاصياً بسفره)، لأنَّها رخصة تعين على التخفيف في الأسفار المباحة لحاجة الإنسان، لو تاب لحل له أكلها	
ثمرة الخلاف	يأثم العاصي بسفره لو أكل من الميتة ولو كان مضطراً لذلك	(لا) يأثم العاصي بسفره لو أكل من الميتة إنْ كان مضطراً
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٨٨١/١)، والتجريد للقدوري (٩٠١/٢)، والغرة المنيفة (ص: ٤٤)، والتفريع (٣٢٠/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٠٤/١)، والأم (٢٧٧/٢)، وبحر المذهب (٣٤١/٢)، والإقناع (٣١٢/٤)، ومطالب أولي النهى (٣١٩/٦)، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (٤٧٢)	

الخاتمة

نسأل الكريم حسن الخاتمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أما بعد:

فقد تمّ بفضل الله تعالى الانتهاء من ثم كتاب: (الجهاد/ الأيمان/ النذور/ الضحايا/ الذبائح/ الصيد/ العقيقة/ الأطعمة والأشربة) وعدد مسائلها (١٧٧) مسألة، ومعظم الخلاف فيها على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ثم على أربعة أقوال، ثم على خمسة أقوال، ثم على ستة وسبعة أقوال.

وقد كان عدد المسائل المختلف فيها على قولين (١٢٢) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على ثلاثة أقوال (٣٩) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على أربعة أقوال (١٠) مسائل، وعدد المسائل المختلف فيها على خمسة أقوال (٤) مسائل، ومسألة واحدة مختلف فيها على ستة أقوال، ومسألة واحدة مختلف فيها على سبعة أقوال.

نسأل الكريم أنْ يتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان الحسنات، وأنْ يكون من العلم الذي يُنتفع به بعد الممات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الفهارس

وتشتمل على الآتـي

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: فهرس المسائل

رابعاً: فهرس المراجع

خامساً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾	البقرة	٠٦٧	١٦٤
﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾	البقرة	١٧٣	٢٣٩، ٢٤٠
﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾	البقرة	١٧٣	١٧٧
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾	البقرة	١٨٠	٢٨
﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾	البقرة	١٩٠	٣٦
﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾	البقرة	١٩٠	٣٦
﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾	البقرة	١٩٤	٣٧
﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾	البقرة	١٩٥	٢٤٠
﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾	البقرة	٢٠٥	٣٩
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ﴾	البقرة	٢١٦	٢٨
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	البقرة	٢٨٦	٧٩
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾	النساء	٠٢٩	٢٤٠
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾	النساء	٠٩١	١١٥

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾	النساء	٠٩٢	١١١
﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾	النساء	٠٩٥	٢٨
﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾	النساء	١٤١	٢٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾	المائدة	٠٠١	١٢٣
﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾	المائدة	٠٠٢	١٨٨
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾	المائدة	٠٠٣	١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٧١، ١٨٠، ٢١٩، ٢٢٠
﴿وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾	المائدة	٠٠٣	١٥٧
﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾	المائدة	٠٠٣	١٧٤
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾	المائدة	٠٠٤	٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٣
﴿قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾	المائدة	٠٠٤	١٩٠، ١٩١، ٢٠٢
﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾	المائدة	٠٠٤	١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٠

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾	المائدة	٠٠٤	١٩٢
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	المائدة	٠٠٥	١٧١، ١٧٧، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾	المائدة	٠٨٧	١٢٧
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	المائدة	٠٨٩	٩٤، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٠٨، ١١٤، ١١٥
﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾	المائدة	٠٨٩	١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	المائدة	٠٨٩	١٠٩
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	المائدة	٠٩١	٢٣٤
﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾	المائدة	٠٩٤	٢٠٠
﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	المائدة	٠٩٥	٢٠١
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	المائدة	٠٩٦	٢٠١
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾	المائدة	٠٩٦	٢٣٣

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾	الأنعام	٠٦٠	١٩١
﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	الأنعام	٠٧٩	١٧٢
﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾	الأنعام	١٠٩	٩٣
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	الأنعام	١١٩	٢٣٨
﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾	الأنعام	١٢١	١٧١
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾	الأنعام	١٤٥	٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ﴾	الأنعام	١٤٦	١٧٨
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ﴾	الأنعام	١٤٦	١٧٩
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾	الأعراف	٠٣٢	١٢٧
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾	الأعراف	١٥٧	٢٣١
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	الأنفال	٠٠١	٦٦، ٦٧
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	الأنفال	٠٣٨	٨١
﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾	الأنفال	٠٣٩	٣١، ٤٥

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾	الأنفال	٠٤١	٥١، ٥٢، ٥٣
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾	الأنفال	٠٤١	٥١
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾	الأنفال	٠٤١	٥١،٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧١
﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾	الأنفال	٠٦١	٤٢
﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	الأنفال	٠٦٦	٤١
﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ﴾	الأنفال	٠٦٧	٣٣
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	التوبة	٠٠٥	٣٢، ٣٦، ٤٢
﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	التوبة	٠٠٥	٣٦، ٣٧
﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ﴾	التوبة	٠٢٩	٤٢، ٤٤، ٤٥
﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾	التوبة	٠٢٩	٨٠
﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾	التوبة	٠٧٥	١٢٣

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ﴾	التوبة	١١١	٤٣
﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا﴾	التوبة	١٢٢	٢٨
﴿فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖ﴾	هود	٠٦٥	١٤٩
﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ ﴾	النحل	٠٠٨	٢٢٨، ٢٢٩
﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا ﴾	النحل	٠٦٧	٢٣٤
﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ ﴾	النحل	١١٦	١٢٧
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾	الإسراء	٠١٥	٤٠
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا ﴾	الإسراء	٠٢٣	١٤٠
﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاۡيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾	الكهف	٠٢٣	٩٨
﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾	الحج	٠٢٧	١٤٨
﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾	الحج	٠٣٦	١٥٠
﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	النور	٠٤٦	٩٥
﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ﴾	الفرقان	٠٢٣	٨٢
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾	الفرقان	٠٦٧	٩٨

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾	الفرقان	٠٧٠	٩٨
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	الأحزاب	٠٠٥	١٠٢
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب	٠٢١	١٢٧
﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا﴾	الصافات	٠٠١	٨٩
﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ﴾	الصافات	٠٧٨	١٣٩
﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	الصافات	١٠٧	١٦٤
﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾	ص	٠٨٢	٩٠
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	غافر	٠٧٩	٢٢٨
﴿وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾	فصلت	٠٢٦	٩١
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	محمد	٠٠٤	٣٣
﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	محمد	٠٠٤	٣٣
﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن﴾	الفتح	٠٢٥	٣٨
﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾	النجم	٠٠١	٨٩
﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾	المجادلة	٠٠١	٩٢

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	المجادلة	٠٠٣	١٢٧
﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾	الحشر	٠٠٥	٣٩
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ﴾	الحشر	٠٠٧	٧٧، ٧٨
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾	الحشر	٠١٠	٧٧
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ... ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾	المنافقون	٠٠١	٩٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	التحريم	٠٠١	١٢٧
﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ... قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	التحريم	٠٠١	٩٤
﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	التحريم	٠٠٢	٩١، ١١٦
﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾	الحاقّة	٠٠٧	١٤٩
﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾	الإنسان	٠٠٧	١٢٣
﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا﴾	النازعات	٠٠١	٨٩
﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾	الطارق	٠٠١	٨٩

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أتانا كتاب عمر وفيه: لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا	٣٦
اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة	٣١
أجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع، فأمضاه رسول الله ﷺ	٣٥
أُحلَّت لنا ميتتان ودمان	١٦٠، ٢٢٣
أدوا الخيط والمخيط، وإياكم والغلول؛ فإنه عار على أهله يوم القيامة	٦٤
إذ لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال	٤٥
إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله عليها	١٩٠، ١٩٣، ١٩٥
إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه كانت للذي يلي بعده	٥٢
إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة	١١٧
إذا حرّم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها	١٢٧
إذا حلفت على يمين فرأيت أنّ غيرها خير منها فكفّر عن يمينك	٩٨، ١١٦
إذا دخل العشر وأراد أحدكم أنْ يضحِّي، فلا يأخذ من شعره شيئاً،	١٣٨
إذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة	١٦٨
إذا رميت سهمك فغاب عنك مصرعه، فكل ما لم يبت	١٩٨

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
إذا رميت سهمك فغاب عنك مصرعه، فكل ما لم يبت	١٩٨
إذا نحرت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها	١٦١
إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثر سبع، وعلمت أنَّه سهمك فكل	١٩٨
إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه	٦٥
أرأيت إن جعلت لك ثلث تمر الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان	٤٣
استأجر النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ في الهجرة من دلّهم على الطريق	٦٠
اشتريت كبشاً لأضحي به، فأكل الذئب ذنبه، فسألت رسول الله	١٤٣
أصابتنا مجاعة يوم خيبر، فإنَّ القدور لتغلي	٢٢٧
أصبت جراب شحم يوم خيبر، فقلت لا أعطي منه شيئاً	٦٤، ١٧٩
أصبنا طعاماً يوم خيبر، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه	٦٤
أطعم عشرة مساكين	١١٢
أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء	٧٢، ٧٥
أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء	٤٠
أغر على أُبنى صباحا، وحرِّق	٣٩
اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم	٣٦
أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت	٩٥

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أكل كلِّ ذي ناب من السباع حرام	٢٢٤
ألا أدلّكم على كلمة تدين لكم بها العرب، وتؤدي الجزية إليكم العجم	٤٥
ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت	٨٩، ٩٠
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	٤٥
أمرنا رسول الله أنْ نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بشرقاء	١٤١
أمرني رسول الله ﷺ على سرية، فخرجت فيها، فقال لي: إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار	٣٧
أمرني رسول الله أنْ أقوم على بدنه، وأنْ أقسمها كلها؛ جلودها وجلالها، وأنْ لا أُعطي الجزار منها شيئاً	١٥١
أنَّ أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً	٢٣٧
إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك، وإن أصبته بعد القسم أخذته بالقيمة	٧٢
إن البراء بن مالك حمل على مرزبان يوم الدارة وطعنه طعنة على قربوس سرجه فقتله	٧١
إنَّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تداووا بحرام	٢٣٨
إنَّ الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج ولتكفِّر عنها	١٢٩
إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أنْ يركب.	١٢٩
إنَّ الله لم يجعل شفاءكم مما حُرِّم عليكم	٢٣٨
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	٨٩، ٩٠
إنَّ المحرِّم ما أحلَّ الله، كالمستحلِّ ما حرَّم الله	١٢٧

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها	١٩٠
أنّ النبي ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما	٦٣
أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعدما بُعث بالنبوة	٢٠٩
أن النبي ﷺ قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان أفضل الأعمال	٣٠
أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وأحرق	٣٩
أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع	٣٦
أن النبي ﷺ كان ينفل الربع من السرايا بعد الخمس في البداءة	٦٦، ٦٧، ٦٨
أنَّ النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أنْ يُخلط بينهما، وعن التمر والبُسر أنْ يخلط بينهما	٢٣٦
أنَّ النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب؛ النملة والنحلة والهدهد والصُّرد	٢٣٢
أن النبي دعا على الجراد بالهلاك	١٦٢
أنَّ جارية لكعب بن مالك كانت ترعى الغنم بسلع	١٨١
أنّ رجلاً سأله عن الكسوة فقال أرأيت أنّ وفداً دخلوا على أميرهم فكسا كلّ رجل منهم قلنسوة	١١٠
أنّ رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة	٦٦
أنَّ رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً	٢٠٨
أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل	٧١
أنّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال	٦٥

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
إنْ رميت الصيد فوجدته ... وإنْ وقع في الماء فلا تأكل	١٩٩
إنْ رميت الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك فكل	١٩٩
أنَّ طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند النبي ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتله	٢٣٢
إنْ كان جامداً فاطرحوها وما حولها، وكلوا الباقي	٢٢١
إنْ لم تجد إلا جذعاً فاذبح	١٤٤
إنَّ مع الغلام عقيقه، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى	٢١٠
إن من العنب خمراً، وإن من العسل خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن الحنطة خمراً، وأنا أنهاكم عن كل مسكر	٢٣٤
إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا، ولا أراني إلا خمّسته	٧١
إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله	٨٢
أنكر أبو هريرة على من ذهب إلى وادي طوى	١٣١
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى	٩٥، ٩٩، ١٠٤
أنَّه دخل مع رسول الله ﷺ على خالته ميمونة، فوجد عندها ضباً محنوذاً	٢٢٥
أنَّه ضحَّى بالإبل وبالكبش	١٣٩
أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فآذاه القمل في رأسه	١٠٨
أنه كتب إلى سعد قد أمددتك بقوم، فمن أتاك قبل أن تُفني القتلى فأشركه في الغنيمة	٦١
أنَّه نحر من إبله ستين وأعطى الباقي علياً فنحرها	١٦٤

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أنَّها حلقت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، وتصدَّقت بزنة ذلك فِضة	٢١٤
أنَّها كانت ترعى غنماً بسلع	١٥٧، ١٥٩، ١٦٩
أنَّها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أنْ تمشي عنها	١٣١
أنهاكم عن الدُّباء والحنتم والنقير والمزَّفت	٢٣٥
إني كنت نهيتكم أنْ تنبذوا في الدُّباء والحنتم والمزفت، فانتبذوا، ولا أُحل مسكراً	٢٣٥
إنِّي كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم، ولا تسكروا	٢٣٤
إنِّي نهيتكم عن نبيذ الأوعية –أي الانتباذ–، ألا إنَّ وعاءً لا يحرِّم شيئاً، وكل مسكر حرام	٢٣٤
إني والله –إن شاء الله– لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفّرت عن يميني	١١٦
أهدت يهودية لرسول الله ﷺ شاة	١٧٩
أهدى في حجة الوداع مائة من الإبل، ونحر بيده	١٣٩
أو أطعم ستة مساكين، مدين لكل إنسان	١٠٨
أوف بنذرك	١٣٠
أول ما نبدأ به في يومنا هذا أنْ نصلي ثم ننحر	١٤٦
بعث رسول الله ﷺ أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد	٦١
بعث رسول الله ﷺ رهطا من الأنصار إلى أبي رافع، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته فقتله وهو نائم	٤٠
بعثني رسول الله ﷺ في سرية، فقال رجل: أخرج معك على أن تجعل لي سهما في المغنم	٥٩

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة	١٤٥
بئس ما جزيتيها، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذر في معصية	٧٢، ٧٥
تَرَك بعض الصحابة الذبح؛ كأبي بكر وابن عباس	١٣٨
جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان...فأتي بعرَق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً	١٠٨
جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه للجهاد فقال: أحيّ والداك	٢٩
حرمت الخمر لعينها، والسكر لغيرها	٢٣٤
حلف على يمين فكفّر، فكسا كل إنسان منهم ثوباً، إما مقعداً وإما ظهرانياً	١١٠
حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما، فجعل نصف ذلك كله للمسلمين	٧٧
خذ من كل حالم دينارا، أو عدله معافر	٧٩، ٨٠
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فمررنا بامرأة مقتولة	٣٦
الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعنبة	٢٣٤
خمس ليس لهن كفارة، ومنها الحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم	٩٢
خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم؛ الغراب، والحدأة....	٢٣٠، ٢٣١
دباغ الأيم ذكاته	١٥٨
دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم	٣١
ذبح النبي كبشين أقرنين أملحين يوم العيد	١٧٢

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً – ونحن بالمدينة–، فأكلناه	٢٢٩
ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل	٢٢٨
ذكاة الجنين ذكاة أمه	١٦١
ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم	٣٤
ذهبت فرسه فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون فردت عليه زمن رسول الله	٧٢، ٧٤
رخَّص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير، لحكة كانت بهما	٢٣٨
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	١٠٢
زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رِجل العقيقة	٢١٤
سألت جابر بن عبدالله عن أكل الضبع	٢٢٥
سألنا رسول الله عن البقرة أو الناقة أو الشاة	١٦٠، ١٦١
ستمرون على قوم في الصوامع، هم احتبسوا أنفسهم فيها فذروهم وما حبسوا أنفسهم له	٣٢
سموا الله عليها ثم كلوها	١٧١
سنَّ رسول الله البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة	١٤٥
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	١٨٠
سُئل رسول الله ﷺ عن البِتْع وهو نبيذ العسل	٢٣٤
سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال لا أُحب العقوق	٢٠٧

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة.	٨٣
شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهمانهم	٥٧
شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول اللهﷺ فأمر بي فقلدت سيفا، فإذا أنا أجره فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خُرثي المتاع	٥٧
شهدنا الحديبية مع رسول اللهﷺ ، فقسمت خيبر على أهل الحديقة	٦٣
صالح النبي ﷺ قريشاً عام الحديبية على ترك القتال	٤٢
صحبت النبي ﷺ، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً	٢٣١
صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجده هذا، إلا المكتوبة	١٣٠
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام	١٣٠
صلَّى بنا رسول الله يوم النحر في المدينة، فتقدم رجال فنحروا،	١٤٦
ضحينا مع رسول الله بالجذع من الضأن	١٤٤
عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع	٧٧
عُدل عن الجزور بعشرة من الغنم	١٤٥
عن الغلام شاتان مكافأتان –متماثلتان–، وعن الجارية شاة	٢١١
عن كل ذي ناب من السباع	٢٢٥
غزونا مع رسول الله سبع غزوات، نأكل معه الجراد	١٦٢
غزونا وأميرنا أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً لم نر مثله	٢١٩

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
الغنيمة لمن شهد الوقيعة	٥٥، ٥٩، ٦١، ٦٢
فرض الجزية في حق الغني أربعون درهما	٨٠
فكان يذبح وينحر بالمصلى	١٣٩
فكان يضحي عن نسائه بالبقر	١٣٩
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	٣٥
قلت يا رسول الله، إني أُرسل كلبي وأسمِّي	١٧١
كان ﷺ يصغي إليّ رأسه وهو مجاور معتكف في المسجد وأنا حائض	١٠٣
كان الرجل من المساكين يشتري أضحيته فيسمنها، حتى يكون آخر ذي الحجة، فيضحي بها	١٤٨
كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش قال له: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال	٤٠
كان يضحي بكبشين	١٣٩
كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب	٧٨
كانت لي جارية فأتيت النبي ﷺ فقلت: عليّ رقبة، أفأعتقها؟	١١٥
كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام	١٨٠
كفارة النذر – إذا لم يسمِّ – كفارة يمين	١٢٨
كفارة النذر كفارة يمين	٩٤، ١٢٨
كل شيء في البحر مذبوح	**١٦٣**

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عُرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسِّر	١٤٨
كل غلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُماط عنه الأذى	٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣
كل ما لم ينتن	١٩٨
كل مسكر خمر، وكل خمر حرام	٢٣٤
كنّ يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ فأمّا أن يضرب لهنّ سهم فلا، وقد كان يرضخ لهنّ	٥٦
كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام، ذُبح له شاة	٢١٣
كنا لا نخمس السلب	٧١
كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلاً وغنماً	١٨٨
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه	٦٤
كنت أنا وأخي فارسيْن يوم خيبر، فأعطانا النبي ﷺ ستة أسهم؛ أربعة لفرسينا، وسهمين لهما	٦٣
كنت أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك	٦٥
لا تذبحوا إلا مُسنة، إلا أنْ يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن	١٤٤
لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن تناله أيديهم	٤٦
لا تُسرج المطي إلا لثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، وبيت المقدس	١٣٠
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد	١٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
لا تقتلوا الضفادع، فإنَّ نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش	٢٣٢
لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأةً	٣٦
لا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً ولا تحرقن نخلاً	٣٩
لا تنبذوا الزَّهو والزبيب جميعاً، ولا التمر والزبيب جميعاً، وانتبذوا كل واحد منهما على حدَّه	٢٣٦
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين	١٢٦، ١٣٢
لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم	١٣٢
لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد	١٢٦
لا يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، وهو مردود عليكم	٥٢، ٥٤
لا يمين في غضب	٩١
لا ينبغي للمسلم أن يؤدي الخراج	٨١
لا، هذا فرض على المسلمين	٨٢
لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله	١٠٠
لأقسمت عليك يا رسول الله لتبايعين	٩٥
لأنهم كانوا يأخذون منا العشر إذا دخلنا إليهم	٨٣
لتحج راكبة ثم تكفِّر عن يمينها	١٢٩
لعل هوام الأرض قتلته	١٩٨

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
لغو اليمين، حلف الإنسان على الشيء يظنّ أنه الذي حلف عليه، فإذا هو غير ذلك	٩١
لكل مسكين مدّ	١٠٩
لما أمر بحفر زمزم، نذر لله أنْ ينحر بعض ولده، فخرج السهم لابنه عبد الله	١٣٢
لما كان يوم بدر قال النبي الله ﷺ قال يوم بدر: من قتل قتيلا فله كذا وكذا	٦٨
لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم، وبني المطلب	٥٣
لولا الأيمان لكان لي ولها شأن	٩٥
ليس أحد إلاّ وله في هذا المال حقّ إلا ما ملكت أيمانكم	٥٧، ٥٨
ليس على المسلم جزية	٨١
ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى	٨٣
ما أرى إلا وقد عمت الخلق	٧٧
ما أسكر كثيره، فقليله حرام	٢٣٤
ما أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنَّه وقيذ	١٨٩
ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه	٢١٩
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا	١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١
ما خرق فكل، وما قتل بعرضه فلا تأكل	١٨٩

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
ما صدت بكلبك المعلَّم فاذكر اسم الله ثم كُل	١٩٠
ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله	٧٧
ما فرى الأوداج	١٦٥
ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط إلا دعاهم إلى الإسلام	٤٠
ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة	٢٠٠
ما كرهته فدعه ولا تحرمه	١٤١
ما نحر رسول الله عن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة	١٤٥
مدّ من حنطة لكل مسكين	١٠٩
مروه، فليتكلم وليجلس وليستظل، وليتم صومه	١٢٦
مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام	١٢٩
المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم	٣٤، ٣٥، ٦٢
مع من خرجتن، وبإذن من خرجتن؟	٥٦
من أحب منكم أنْ ينسك عن ولده فليفعل	٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠
من أسلم على شيء فهو له	٧٤
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حلفه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، وإنْ كان قضيباً من أراك	٩٢
من باع جلد أضحيته، فلا أضحية له	١٥١

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
من بدل دينه فاقتلوه	١٧٦
من حلف بالأمانة فليس منّا	٨٩
من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله	٩٣
من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك	٨٩، ٩٣
من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال	٩٣
من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث	٩٨، ٩٩، ١٠٠
من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم	١٤٧
من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسكه وأصاب سنة المسلمين	١٣٨
من راح الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة،	١٣٩، ٢٠٨
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ	٩١
من قتل قتيلاً فله سلبه	٦٩، ٧٠
من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه	٦٩
من قتل كافراً فله سلبه	٦٩
من كان حالفاً فليحلف بالله	٨٩، ٩٠
من كان ذبح قبل الصلاة فليعد	١٤٦
من نذر أنْ يُطيع الله فليطعه	١٢٣

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
من نذر ما لا يُطيق فعليه كفارة يمين	١٣٣
من وجد ماله بعينه فهو أحق به مالم يقسم	٧٢
نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة	١٤٥
نذرت أختي أنْ تمشي إلى بيت الله عز وجل، فأمرتني أنْ أستفتي لها رسول الله	١٢٩
نهى النبي عن الذَّبح ليلاً	١٤٩
نهى أنْ ينبذ في الدُّباء والمزَّفب	٢٣٥
نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع	٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦
نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث	٢٣٨
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	٢٢٥
نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها	٢٢٠
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية	٢٢٩
نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث	١٤٨
نهى عن التمر والزبيب	٢٣٦
نهى عن ركوبها وأكل لحومها	٢٢٠
نهى عن لبوس جلود السباع	١٥٨
نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وتصدقوا وادَّخروا، ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا وكل مسكر حرام	٢٣٥، ٢٣٦

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميتته	١٦٣، ٢١٩، ٢٣٣
هو بالخيار في هؤلاء الثلاث، الأول، فإن لم يجد شيئا من ذلك، فصيام ثلاثة أيام متتابعات	١١١
هى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية	٢٢٧
والله لأغزونّ قريشاً	٩٨
وأن يعطوا سهم النبي ﷺ والصفيّ	٥٤
وضحَّى بكبشين أملحين	١٦٤
وضحى بلال بديك	١٣٨
وعزّتك لا أسألك غيرها	٩٠
وعزّتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها	٩٠
ولم يخمس السلب	٧١
وهل ترك لنا عقيل من منزل؟	٧٢
يا رسول الله : إنَّ بها شرابين يصنعان من البر والشعير	٢٣٤
يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته	٣٥
يا رسول الله، إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة، فما يحل لنا منها؟	١٩١
يا رسول الله، أجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله	١٣٣
يا رسول الله، إنَّ من توبتي أنْ أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله	١٣٣

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
يا رسول الله، أين تنزل غداً —إن شاء الله–؟	٧٢
يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل	٧٧
يجزئ عنك الثلث	١٣٣
يضحي بالمدينة بالجزور أحياناً، وبالكبش إذا لم يجد الجزور	١٣٩
يطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق	١٥٠
اليمين على نية المستحلف	١٠٥
يمينك على ما يصدقك به صاحبك	١٠٥

ثالثاً: فهرس المسائل

رقم المسألة		الصفحة
الجملة الأولى: في معرفة أركان الحرب (المسائل المختلف فيها)		
مسألة (١)	حكم الجهاد على المسلمين	٢٨
مسألة (٢)	هل أخذ الإذن من الأبوين المشركين شرط لوجوب الجهاد؟	٢٩
مسألة (٣)	هل إذن الغريم شرط لوجوب الجهاد؟	٣٠
مسألة (٤)	هل يحارب الحبشة والترك؟	٣١
مسألة (٥)	حكم استعباد الرهبان وقتلهم وأسرهم	٣٢
مسألة (٦)	حكم قتل الأسير	٣٣
مسألة (٧)	أمان العبد	٣٤
مسألة (٨)	أمان المرأة	٣٥
مسألة (٩)	حكم قتل من (لا) يشارك في الحرب من الكافرين (ممن لا يطيق القتال)	٣٦
مسألة (١٠)	حكم قتل المشركين في الحرب بالحرق بالنار	٣٧
مسألة (١١)	رمي (المدن) بالمنجنيق (المدافع)	٣٨
مسألة (١٢)	النكاية بالعدو بالمباني (الدور) والحيوان والنبات	٣٩
مسألة (١٣)	حكم تكرار الدعوة للإسلام قبل الحرب	٤٠
مسألة (١٤)	الضعف الذي لا يجوز الفرار عنهم في المعركة	٤١

رقم المسألة		الصفحة
مسألة (١٥)	هل تجوز مهادنة الكفار؟	٤٢
مسألة (١٦)	حكم وقوع الهدنة على مال يدفعه المسلمون للكفار	٤٣
مسألة (١٧)	مقدار مدة مهادنة الكفّار	٤٤
مسألة (١٨)	هل تقبل الجزية من المشركين (غير) أهل الكتاب؟	٤٥
مسألة (١٩)	حكم السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ (دار الحرب)	٤٦
الجملة الثانية: أحكام أموال المحاربين إذا تملّكها المسلمون (المسائل المختلف فيها)		
مسألة (٢٠)	كيفية تقسيم الخمس	٥١
مسألة (٢١)	ماذا يفعل بسهم الرسول ﷺ من الغنيمة، وسهم ذوي القربى بعد موته ﷺ؟	٥٢
مسألة (٢٢)	من هم ذوي القربى في قوله تعالى: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾؟	٥٣
مسألة (٢٣)	حكم الصفي من الغنيمة	٥٤
مسألة (٢٤)	هل يستحق من الغنيمة من خرج لوحده للقتال بغير إذن الإمام؟	٥٥
مسألة (٢٥)	هل للنساء سهم من الغنيمة إذا خرجن مع الجيش؟	٥٦
مسألة (٢٦)	هل للعبيد سهم من الغنيمة إذا خرجوا مع الجيش؟	٥٧
مسألة (٢٧)	هل للصبيّ المراهق سهم من الغنيمة إذا خرج مع الجيش؟	٥٨
مسألة (٢٨)	هل يسهم للتجّار والأُجراء من الغنيمة؟	٥٩
مسألة (٢٩)	حكم الجعائل	٦٠

رقم المسألة		الصفحة
مسألة (٣٠)	إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دار الحرب قبل أن يقسموا الغنيمة، أو يحرزوها بدار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟	٦١
مسألة (٣١)	كيفية توزيع الغنيمة لو خرجت سريّة من العسكر وغنمت	٦٢
مسألة (٣٢)	مقدار ما يجب للفارس من الغنيمة	٦٣
مسألة (٣٣)	ما يجوز للمجاهد أخذه من الغنيمة قبل القسمة	٦٤
مسألة (٣٤)	عقوبة الغال	٦٥
مسألة (٣٥)	من أي شيء من الغنيمة يكون النفل؟	٦٦
مسألة (٣٦)	الحدّ الأعلى للنّفل	٦٧
مسألة (٣٧)	هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب؟	٦٨
مسألة (٣٨)	هل تنفيل الإمام شرط في استحقاق السَّلَب؟	٦٩
مسألة (٣٩)	ما شرط استحقاق السلب؟	٧٠
مسألة (٤٠)	هل يخمّس السلب؟	٧١
مسألة (٤١)	حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار	٧٢
مسألة (٤٢)	حكم العبد والأمة المغنومة من الكفار إذا تبيّن أنها لأحد المسلمين	٧٣
مسألة (٤٣)	لو أسلم الكافر وفي يده مال للمسلم هل يجوز لمن بيده المال أخذه؟	٧٤
مسألة (٤٤)	إذا دخل مسلم إلى الكفار المحاربين خلسة وأخذ مال (مسلم) منهم فلمن يكون المال؟	٧٥
مسألة (٤٥)	إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام وترك ولده وزوجته وماله في دار الحرب فما حكمها؟	٧٦
مسألة (٤٦)	حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة	٧٧
مسألة (٤٧)	كيفية قسمة الفيء	٧٨

رقم المسألة		الصفحة
مسألة (٤٨)	هل تجب الجزية على الفقير والمقعد والشيخ الكبير وأهل الصوامع ونحوهم؟	٧٩
مسألة (٤٩)	مقدار الجزية الواجبة	٨٠
مسألة (٥٠)	لو أسلم الذّمي بعد تمام الحول هل تسقط الجزية عنه ؟	٨١
مسألة (٥١)	حكم أخذ الزكاة من نصارى بني تغلب	٨٢
مسألة (٥٢)	هل يجب تعشير تجارة أهل الذّمة؟	٨٣
الجملة الأولى: في معرفة ضروب الأيمان وأحكامها (المسائل المختلف فيها)		
مسألة (١)	الحلف بغير الله تعالى	٨٩
مسألة (٢)	الحلف بصفات الله عزّ وجل وأفعاله	٩٠
مسألة (٣)	المراد باليمين اللغو	٩١
مسألة (٤)	هل في اليمين الغموس كفارة؟	٩٢
مسألة (٥)	الحلف بالكفر بالله تعالى	٩٣
مسألة (٦)	حكم الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام بشرط	٩٤
مسألة (٧)	قول القائل (أقسم أو أشهد) هل هو يمين؟	٩٥
الجملة الثانية: في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان اللازمة وأحكامها (المسائل المختلف فيها)		
مسألة (٨)	حكم الاستثناء إذا فصله عن اليمين	٩٨
مسألة (٩)	إذا نوى الحالف الاستثناء بقلبه (ولم) ينطق به هل يصح؟	٩٩

رقم المسألة		الصفحة
مسألة (١٠)	هل تصح نية الاستثناء المتأخرة عن النطق باليمين؟	١٠٠
مسألة (١١)	هل يؤثر استثناء المشيئة في الطلاق والعتق؟	١٠١
مسألة (١٢)	لو أتى الحالف بالمخالف ناسياً أو مكرهاً؟	١٠٢
مسألة (١٣)	لو فعل بعض المحلوف عليه هل يحنث؟	١٠٣
مسألة (١٤)	لو اختلف لفظ الحالف عن نيته	١٠٤
مسألة (١٥)	حكم التورية في اليمين	١٠٥
مسألة (١٦)	لو حلف أن (لا) يأكل رؤوساً فأكل رؤوس حيتان (سمك)	١٠٦
مسألة (١٧)	لو حلف أن (لا) يأكل لحماً فأكل شحماً	١٠٧
مسألة (١٨)	مقدار الإطعام لكل مسكين في كفارة اليمين	١٠٨
مسألة (١٩)	هل يكون مع الخبز إدام في الإطعام؟	١٠٩
مسألة (٢٠)	ما المجزئ من الكسوة في كفارة اليمين؟ (مقدار الكسوة)	١١٠
مسألة (٢١)	هل يشترط التتابع في الأيام الثلاثة في صيام كفارة اليمين؟	١١١
مسألة (٢١)	اشتراط العدد في المساكين في كفارة اليمين	١١٢
مسألة (٢٢)	هل يشترط الإسلام والحرية في المساكين في كفارة اليمين؟	١١٣
مسألة (٢٣)	هل من شرط الرقبة –المعتقة في كفارة اليمين– سلامتها من العيوب؟	١١٤
مسألة (٢٤)	هل من شرط الرقبة –المعتقة في كفارة اليمين– أن تكون مؤمنة؟	١١٥

رقم المسألة		الصفحة
مسألة (٢٥)	حكم نقديم كفارة اليمين على الحنث	١١٦
مسألة (٢٦)	الكفارة لو حلف على شيء واحد مراراً كثيرة وحنث	١١٧
مسألة (٢٧)	الكفارة لو حلف في يمين واحد بأكثر من صفتين من صفات الله تعالى ثم حنث	١١٨
كتاب النذور (المسائل المختلف فيها)		
مسألة (١)	حكم النَّذر المطلق في القُرب (الطاعة)	١٢٣
مسألة (٢)	هل يشترط في النَّذر التصريح بلفظ (النَّذر) في النذر المطلق؟	١٢٤
مسألة (٣)	هل يشترط في النَّذر أنْ يخرج على وجه الرِّضا في النَّذر المطلق؟	١٢٥
مسألة (٤)	من حرَّم على نفسه شيئا من المباحات	١٢٧
مسألة (٥)	النذر المطلق (المبهم) الذي لم يُعيِّن فيه النَّاذر شيئاً	١٢٨
مسألة (٦)	من نذر الذَّهاب ماشياً إلى بيت الله الحرام بمكة وعجز عن المشي	١٢٩
مسألة (٧)	من نذر أن يمشي إلى مسجد النبي أو إلى بيت المقدس	١٣٠
مسألة (٨)	من نذر أنْ يمشي إلى غير المساجد الثلاثة	١٣١
مسألة (٩)	الواجب فيمن نذر أنْ ينحر ابنه في مقام إبراهيم	١٣٢
مسألة (١٠)	من نذر فعل معصية	١٣٢
مسألة (١١)	من نذر أنْ يجعل ماله كله في سبيل الله تعالى (نذر أنْ يتصدق بكل ماله)	١٣٣
كتاب الضحايا (المسائل المختلف فيها)		

رقم المسألة		الصفحة
مسألة (١)	حكم الأضحية	١٣٨
مسألة (٢)	أفضل الضحايا	١٣٩
مسألة (٣)	التضحية بما فيه عيب (أشد) من العيوب المنصوص عليها	١٤٠
مسألة (٤)	التَّضحية بما فيه عيب (مساوٍ) للعيوب المنصوص عليها	١٤١
مسألة (٥)	التضحية في الصكَّاء	١٤٢
مسألة (٦)	التضحية بالأبتر	١٤٣
مسألة (٧)	التضحية بالجَذَع من الضأن	١٤٤
مسألة (٨)	الاشتراك في الأضحية في (الإبل والبقر)	١٤٥
مسألة (٩)	من ذبح الأضحية (قبل) ذبح الإمام وبعد الصلاة	١٤٦
مسألة (١٠)	متى يذبح الأضحية من ليس له إمام من أهل القرى	١٤٧
مسألة (١١)	آخر زمان ذبح الأضحية	١٤٨
مسألة (١٢)	الذبح في (الليالي) التي تتخلل أيام النحر	١٤٩
مسألة (١٣)	كيفية تقسيم الأضحية	١٥٠
مسألة (١٤)	حكم بيع أجزاء من الأضحية – غير اللحم-	١٥١
كتاب الذبائح (المسائل المختلف فيها)		
مسألة (١)	تأثير الذَّكاة في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع	١٥٧

رقم المسألة		الصفحة
مسألة (٢)	هل تطهر جلود الحيوانات محرَّمة الأكل بالذكاة؟	١٥٨
مسألة (٣)	تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض	١٥٩
مسألة (٤)	هل ذكاة الأم ذكاة لجنينها في الحيوان مأكول اللحم؟	١٦٠
مسألة (٥)	ما يُشترط في الجنين إذا خرج ميتاً بعد ذكاة أمه ليحل أكله	١٦١
مسألة (٦)	هل للجراد ذكاة؟	١٦٢
مسألة (٧)	هل يذكى الحيوان البرمائي؟	١٦٣
مسألة (٨)	حكم نحر ما يُذبح، وذبح ما يُنحر	١٦٤
مسألة (٩)	ما الواجب قطعه في محل الذبح –عند التذكية– ليباح أكل الحيوان	١٦٥
مسألة (١٠)	الذبح فوق الجوزة	١٦٦
مسألة (١١)	الذبح من ناحية العنق (الرقبة) (الذبيحة القَفِيَّة)	١٦٧
مسألة (١٢)	لو تمادى الذَّابح حتى قطع نخاع الذبيحة (النَّخْع)	١٦٨
مسألة (١٣)	هل يُشترط في الذبح أنْ يكون على فور (دفعة) واحدة	١٦٩
مسألة (١٤)	حكم التذكية بالسِّن والظُّفر والعظم	١٧٠
مسألة (١٥)	حكم التسمية عند ذبح الذبيحة	١٧١
مسألة (١٦)	حكم توجيه الذَّبيحة إلى جهة القِبلة عند الذَّبح	١٧٢
مسألة (١٧)	هل تشترط نية الذبح؟	١٧٣

رقم المسألة		الصفحة
مسألة (١٨)	لو ذبح الكتابي استنابة عن المسلم	١٧٤
مسألة (١٩)	حكم ذبائح نصارى بني تغلب	١٧٥
مسألة (٢٠)	حكم ذبيحة المرتد	١٧٦
مسألة (٢١)	حكم ذبيحة الكتابي لو ذبح لأعيادهم وكنائسهم	١٧٧
مسألة (٢٢)	حكم ذبيحة الكتابي لو ذبح مما حرّم عليه في دينه	١٧٨
مسألة (٢٣)	حكم شحوم ذبائح الكتابي المحرمة عليهم	١٧٩
مسألة (٢٤)	حكم ذبائح المجوس	١٨٠
مسألة (٢٥)	ذبيحة المرأة والصبي	١٨١
مسألة (٢٦)	ذبيحة المجنون والسكران	١٨٢
مسألة (٢٧)	تذكية السارق والغاصب	١٨٣
كتاب الصيد (المسائل المختلف فيها)		
مسألة (١)	كيفية ذكاة الحيوان المستأنس إذا استوحش	١٨٨
مسألة (٢)	الصيد بالمعراض والحجر	١٨٩
مسألة (٣)	الصيد بالكلب الأسود البهيم	١٩٠
مسألة (٤)	حكم الصيد بالجوارح غير الكلب	١٩١
مسألة (٥)	اشتراط الانزجار في سائر الجوارح (عدا الكلب)	١٩٢

رقم المسألة		الصفحة
مسألة (٦)	هل من شرط الجارح أنْ لا يأكل من الصيد (سواء كان كلباً أو غيره)؟	١٩٣
مسألة (٧)	لو أدرك الصيد حيّاً فمات قبل أنْ يذكيه ولم يمكنه ذكاته	١٩٤
مسألة (٨)	لو أرسل الجارح على صيد معيَّن فصاد آخر	١٩٥
مسألة (٩)	لو أدرك الصائد صيده حيّاً وليس معه ما يذكيه به من آلة حادة	١٩٦
مسألة (١٠)	الصيد بالشبكة والحبل	١٩٧
مسألة (١١)	لو رمى الصيد فغاب عن مصرعه (غاب عن عين الصائد)	١٩٨
مسألة (١٢)	لو صاد صيداً بالسهم أو الجارح فسقط في الماء أو تردَّى من مكان عال	١٩٩
مسألة (١٣)	لو ضرب الصيد فأبين منه عضو (لو تبق به حياة مستقرة)	٢٠٠
مسألة (١٤)	إذا اصطاد المحرم فهل يحل الصيد للحلال	٢٠١
مسألة (١٥)	الاصطياد بكلب المجوسي المعلَّم	٢٠٢
كتاب العقيقة (المسائل المختلف فيها)		
مسألة (١)	حكم العقيقة	٢٠٧
مسألة (٢)	الأفضل في العقيقة	٢٠٨
مسألة (٣)	هل يُعق عن الكبير؟	٢٠٩
مسألة (٤)	هل يُعق عن الجارية (الأنثى)؟	٢١٠
مسألة (٥)	عدد ما يُعق به عن الذكر والأنثى	٢١١

رقم المسألة		الصفحة
مسألة (٦)	الأفضل في وقت ذبح العقيقة	٢١٢
مسألة (٧)	حكم إدماء رأس المولود (تلطيخ رأسه بدم العقيقة)	٢١٣
مسألة (٨)	حكم حلق رأس المولود يوم السابع والصدقة بوزن شعره فِضَّة	٢١٤
كتاب الأطعمة والأشربة (المسائل المختلف فيها)		
مسألة (١)	حكم ميتة البحر	٢١٩
مسألة (٢)	حكم أكل الجلَّالة	٢٢٠
مسألة (٣)	إذا خالطت النجاسة المطعوم الحلال	٢٢١
مسألة (٤)	حكم الدم غير المسفوح	٢٢٢
مسألة (٥)	حكم دم الحوت (السمك)	٢٢٣
مسألة (٦)	حكم السِّباع من ذوات الأربع	٢٢٤
مسألة (٧)	جنس (نوع) السباع المحرمة	٢٢٥
مسألة (٨)	حكم السباع من الطيور	٢٢٦
مسألة (٩)	حكم أكل لحوم الحُمُر الانسية	٢٢٧
مسألة (١٠)	حكم أكل لحوم البغال	٢٢٨
مسألة (١١)	حكم أكل لحوم الخيل	٢٢٩
مسألة (١٢)	حكم أكل لحم الحيوان المأمور بقتله	٢٣٠

رقم المسألة		الصفحة
مسألة (١٣)	حكم أكل ما تستخبثه النفوس	٢٣١
مسألة (١٤)	حكم أكل الحيوان المنهي عن قتله	٢٣٢
مسألة (١٥)	حكم أكل خنزير الماء وكلب البحر ونحوها	٢٣٣
مسألة (١٦)	حكم شرب القليل من الأنبذة	٢٣٤
مسألة (١٧)	حكم الانتباذ في غير الأسقية	٢٣٥
مسألة (١٨)	انتباذ الخليطين	٢٣٦
مسألة (١٩)	حكم الخمر إذا تحولت إلى خلٍّ	٢٣٧
مسألة (٢٠)	التداوي بالنجاسات والمحرمات	٢٣٨
مسألة (٢١)	هل يجوز للمضطر الأكل من الميتة حتى الشبع؟	٢٣٩
مسألة (٢٢)	هل يأكل المضطر من الميتة إن كان في سفر معصية؟	٢٤٠

رابعاً: فهرس المراجع

- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة)، للدكتور عبدالله بن محمد الطريقي، طباعة بإذن رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد في المملكة، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ).
- أحكام البحر في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالرحمن بن أحمد بن فايع ، طباعة دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع بجدة، ودار ابن الحزم ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
- أحكام أهل الذمة لابن الجوزي أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف ابن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، طبعة رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.
- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفيّ (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، عام ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، للباحث أويدروغو تديان، رسالة الماجستير بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة، للعام الجامعي ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة، بيروت، ودار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية.
- الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرّمة، للدكتور عبدالله بن محمد الطريقي، مكتبة دار المعارف بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة دار المعارف بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، دار ابن القيم، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- إعانة الطالبين، لعلامة أبى بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد السيد محمد شطا الدمياطي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- إعلاء السنن، للمحدث ظفر أحمد العثمان التهانوي، وتحقيق تعليق محمد تقي عثمان، طباعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ).
- الأم، للإمام الشافعي، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. الأم، وطبعة دار المعرفة، لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى:٣١٩هـ)، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة : الأولى – ١٤٠٥ هـ.
- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ليوسف بن قزأوغلي بن عبد الله، أبي المظفر، شمس الدين، المتوفى ٦٥٤هـ، تحقيق، ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والخلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوريّ الحنفيّ القادريّ (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، عن دار الكتاب الإسلاميّ، الطبعة الثانية.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،

٢٠٠٩م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، طبع سنة (١٤١٥هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ..
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان شرح المهذب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، عناية: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- تأريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن النباهي الأندلسي، المتوفى سنة (٧٩٣هـ)، ضبط وتعليق: د. مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (المتوفى سنة ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقّن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعيّ المصريّ (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبدالله ابن سعاف اللّحياني، عن دار حراء، الطبعة الأولى، - مكة المكرمة، عام ١٤٠٦هـ.
- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله -، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، سراج الدين أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، لمحمد بن علي بن شعيب، أبي شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر ابن صالح الخزيم، مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

- التنبيه في الفقه الشّافعيّ، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (المتوفى سنة: ٤٧٦هـ)، عن دار عالم الكتب، الرياض.
- التَّنْبيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ والمخْتَلَطَةِ، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دار الكتب العلمية.
- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ).
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، لابن القيم الجوزية، مكتبة دار التراث بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية: (١٤١٣هـ).
- جواهر الإكليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، طباعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، طبعة: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار

الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى ١٨٩هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشيّ القفال الفارقيّ، الملّقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعيّ (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، عن مؤسسة الرّسالة ببيروت ، ودار الأرقم بعمان، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٠م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى ١٠٥١هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- الدماء في الإسلام، للشيخ عطية بن محمد سالم، طباعة دار اليسر للنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، عن دار الفكر، ط٢، بيروت، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الفكر.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الفكر.
- الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ)، أشرف على

طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض.

- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة: ١٤٠٥هـ.
- السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للدكتور عبدالله العبادي، مطبوع بهامش شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بمصر، الطبعة الخامسة (١٤٣٣هـ).
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزوينيّ، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء الكتب العربيّة – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عن المكتبة العصريّة، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، عن شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، مصر، عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطنيّ، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان ابن دينار البغداديّ الدارقطنيّ (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم عن مؤسّسة الرسالة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- السُّنن الصّغرى للبيهقيّ، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، الخراسانيّ، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عن جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، كراتشي – باكستان، عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- السُّنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراساني، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية،

ط٣، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- السُّنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، عن مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - بيروت، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- سنن النّسائي = المجتبى من السُّنن = السُّنن الصّغرى للنَّسائيّ، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النَّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عن مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦هـ.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، لبنان، المطبوعة بالأوفست عن الطبعة الأولى.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، دار ابن كثير، دمشق.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى سنة: ٧٧٢هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ.
- شرح د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم على بداية المجتهد ونهاية المقتصد (منهج المستوى الأول والثاني لطلاب كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).
- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف.
- شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، (المتوفى سنة ٨٩٩هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
- شرح الكنز لملا مسكين، لمعين الدين محمد بن عبد الله الهروي، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، ضبط وتصحيح: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر – بيروت.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد ابن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلميّ النيسابوريّ (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، عن المكتب الإسلاميّ – بيروت.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، عن دار طوق النّجاة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربيّ – بيروت.
- العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم القزويني، المتوفى سنة (٦٢٣هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى سنة: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للشيخ جلال الدين عبد الله ابن شاش، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- عمدة الفقه، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،

تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- العناية في شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، (مع فتح القدير).
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لموفق الدين أحمد بن القاسم المعروف بان أبي أصيبعة، المتوفى سنة (٦٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مكتبة أبي حنيفة ١٩٨٨م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- فتح العزيز في شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (المتوفى سنة: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
- فتح القدير، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفى ٨٦١هـ، دار الفكر.
- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي المعبري المليباري الهندي، المتوفى ٩٨٧هـ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- فتح باب العناية بشرح النقاية، لعلي بن سلطان محمد القاري الحنيفي الحنفي، المتوفى سنة ١٠١٤هـ.
- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، للدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- فقه سعيد بن المسيب، إعداد د. هاشم جميل عبد الله، ط أولى مطبعة الإرشاد ١٣٩٤هـ.
- الفواكه الدواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، المتوفى سنة (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط١، ١٣٥٦هـ - المكتبة التجارية الكبرى — مصر -.

- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، تحقيق أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاي. طبع دار النفائس ببيروت ط١ عام ١٤٢٥، ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ٢٠١٠م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأب محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى سنة: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كتاب الخصال، لأبي بكر محمد بن يبقى بن زرب، تحقيق: د. عبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤٢٦هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضنّاوي، دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، لِتقيِّ الدّين، أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصنيّ، الشافعيّ (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: عليّ عبدالحميد بلطجي ومحمّد وهبي سليمان، دار الخير، الطبعة الأولى، دمشق – سورية، عام ١٩٩٤م.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المتوفى ٦٨٦هـ، تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم/ الدار الشامية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى سنة: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – لبنان.

- مجلة البحوث الإسلامية، بحث (الزيتون أحكامه الفقهية وفوائده) (٧٩/ ٣٤١) للدكتور عبدالله محمد الصالح.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- المحلى، لأبي محمد، علي بن أحمد ابن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، دار الفكر.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للعلامة برهان الدين ابن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- المختصر الفقهي، لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- مختصر القدوري، لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ (المتوفى سنة: ٢٦٤هـ)، مطبوع مع الأمّ، عن دار المعرفة، بيروت — لبنان، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث
- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرمبلالي المصري الحنفي، المتوفى ١٠٦٩هـ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية – الهند.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت، عام ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، عن دار المأمون للتراث، ط١، دمشق، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

- مسند الإمام الشافعي، للإمام الشافعيّ، أبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبي سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، عن شركة غراس، ط١، الكويت، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- مصنف ابن أبي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ الشافعيّ (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد ابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى بن عمثان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبيلي المتوفي: ٦٩٥هـ، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة ومطبعة

النهضة الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.

- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، طبعة: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- منحة الخالق على البحر الرائق، للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، طبعة دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- المنهاج القويم، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- منية المصلي وغُنية المبتدئ، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الكاشغري الحنفي، تحقيق: أمينة عمر الخراط، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، دار الفكر.
- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي الحنفي، (المتوفى سنة ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي د/ صلاح الدين الناهي، دار الفرقان – مؤسسة الرسالة، عمان/ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمد الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأحمد بن محمد بن صديق الغماري الحسني، أبي الفيض، ط١، ١٩٨٧م – ١٤٠٧هـ.

خامساً: فهرس الموضوعات

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
	مقدمة	٣
	أهمية وأهداف البحث	٤
	منهج البحث	٤
	الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث	٧
	ترجمة موجزة لابن رشد – رحمه الله–	٨
	نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	٩
	الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	١٠
	منهج ومصطلحات ابن رشد – رحمه الله– في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد	١٩
	كتاب الجهاد	٢٥
	الجملة الأولى: في معرفة أركان الحرب	٢٥
	المسائل الفقهية التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقاً أو إجماعاً في الجملة الأولى (معرفة أركان الحرب)	٢٦
	الجملة الأولى: في معرفة أركان الحرب (المسائل المختلف فيها)	٢٧
مسألة (١)	حكم الجهاد على المسلمين	٢٨
مسألة (٢)	هل أخذ الإذن من الأبوين المشركين شرط لوجوب الجهاد؟	٢٩

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (٣)	هل إذن الغريم شرط لوجوب الجهاد؟	٣٠
مسألة (٤)	هل يحارب الحبشة والترك؟	٣١
مسألة (٥)	حكم استعباد الرهبان وقتلهم وأسرهم	٣٢
مسألة (٦)	حكم قتل الأسير	٣٣
مسألة (٧)	أمان العبد	٣٤
مسألة (٨)	أمان المرأة	٣٥
مسألة (٩)	حكم قتل من (لا) يشارك في الحرب من الكافرين (ممن لا يطيق القتال)	٣٦
مسألة (١٠)	حكم قتل المشركين في الحرب بالحرق بالنار	٣٧
مسألة (١١)	رمي (المدن) بالمنجنيق (المدافع)	٣٨
مسألة (١٢)	النكاية بالعدو بالمباني (الدور) والحيوان والنبات	٣٩
مسألة (١٣)	حكم تكرار الدعوة للإسلام قبل الحرب	٤٠
مسألة (١٤)	الضعف الذي لا يجوز الفرار عنهم في المعركة	٤١
مسألة (١٥)	هل تجوز مهادنة الكفار؟	٤٢
مسألة (١٦)	حكم وقوع الهدنة على مال يدفعه المسلمون للكفار	٤٣
مسألة (١٧)	مقدار مهادنة الكفّار	٤٤
مسألة (١٨)	هل تقبل الجزية من المشركين (غير) أهل الكتاب؟	٤٥

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (١٩)	حكم السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ (دار الحرب)	٤٦
	الجملة الثانية: أحكام أموال المحاربين إذا تملكها المسلمون	٤٧
	المسائل الفقهية التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقاً أو إجماعاً في الجملة الثانية (أحكام أموال المحاربين إذا تملكها المسلمون)	٤٨
	الجملة الثانية: أحكام أموال المحاربين إذا تملّكها المسلمون (المسائل المختلف فيها)	٤٩
مسألة (٢٠)	كيفية تقسيم الخمس	٥١
مسألة (٢١)	ماذا يفعل بسهم الرسول ﷺ من الغنيمة، وسهم ذوي القربى بعد موته ﷺ؟	٥٢
مسألة (٢٢)	من هم ذوي القربى في قوله تعالى ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال:٤١]؟	٥٣
مسألة (٢٣)	حكم الصفي من الغنيمة	٥٤
مسألة (٢٤)	هل يستحق من الغنيمة من خرج لوحده للقتال بغير إذن الإمام؟	٥٥
مسألة (٢٥)	هل للنساء سهم من الغنيمة إذا خرجن مع الجيش؟	٥٦
مسألة (٢٦)	هل للعبيد سهم من الغنيمة إذا خرجوا مع الجيش؟	٥٧
مسألة (٢٧)	هل للصبيّ المراهق سهم من الغنيمة إذا خرج مع الجيش؟	٥٨
مسألة (٢٨)	هل يسهم للتجّار والأُجراء من الغنيمة؟	٥٩
مسألة (٢٩)	حكم الجعائل	٦٠
مسألة (٣٠)	إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دار الحرب قبل أن يقسموا الغنيمة، أو يحرزوها بدار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟	٦١

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (٣١)	كيفية توزيع الغنيمة لو خرجت سريّة من العسكر وغنمت	٦٢
مسألة (٣٢)	مقدار ما يجب للفارس من الغنيمة	٦٣
مسألة (٣٣)	ما يجوز للمجاهد أخذه من الغنيمة قبل القسمة	٦٤
مسألة (٣٤)	عقوبة الغال	٦٥
مسألة (٣٥)	من أي شيء من الغنيمة يكون النفل؟	٦٦
مسألة (٣٦)	الحدّ الأعلى للنّفل	٦٧
مسألة (٣٧)	هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب؟	٦٨
مسألة (٣٨)	هل تنفيل الإمام شرط في استحقاق السَّلَب؟	٦٩
مسألة (٣٩)	ما شرط استحقاق السلب؟	٧٠
مسألة (٤٠)	هل يخمّس السلب؟	٧١
مسألة (٤١)	حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار	٧٢
مسألة (٤٢)	حكم العبد والأمة المغنومة من الكفار إذا تبيّن أنها لأحد المسلمين	٧٣
مسألة (٤٣)	لو الكافر أسلم وفي يده مال للمسلم هل يجوز لمن بيده المال أخذه؟	٧٤
مسألة (٤٤)	إذا دخل مسلم إلى الكفار المحاربين خلسة وأخذ مال (مسلم) منهم فلمن يكون المال؟	٧٥
مسألة (٤٥)	إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام وترك ولده وزوجته وماله في دار الحرب فما حكمها؟	٧٦
مسألة (٤٦)	حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة	٧٧
مسألة (٤٧)	كيفية قسمة الفيء	٧٨
مسألة (٤٨)	هل تجب الجزية على الفقير والمقعد والشيخ الكبير وأهل الصوامع ونحوهم؟	٧٩

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (٤٩)	مقدار الجزية الواجبة	٨٠
مسألة (٥٠)	لو أسلم الذّمي بعد تمام الحول هل تسقط الجزية عنه ؟	٨١
مسألة (٥١)	حكم أخذ الزكاة من نصارى بني تغلب	٨٢
مسألة (٥٢)	هل يجب تعشير تجارة أهل الذّمة؟	٨٣
	كتاب الأيمان	٨٥
	المسائل الفقهية التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقاً أو إجماعاً في كتاب الأيمان	٨٦
	الجملة الأولى: في معرفة ضروب الأيمان وأحكامها (المسائل المختلف فيها)	٨٧
مسألة (١)	الحلف بغير الله تعالى	٨٩
مسألة (٢)	الحلف بصفات الله عزّ وجل وأفعاله	٩٠
مسألة (٣)	المراد باليمين اللغو	٩١
مسألة (٤)	هل في اليمين الغموس كفارة؟	٩٢
مسألة (٥)	الحلف بالكفر بالله تعالى	٩٣
مسألة (٦)	حكم الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام بشرط	٩٤
مسألة (٧)	قول القائل (أقسم أو أشهد) هل هو يمين؟	٩٥
	الجملة الثانية: في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان اللازمة وأحكامها (المسائل المختلف فيها)	٩٦
مسألة (٨)	حكم الاستثناء إذا فصله عن اليمين	٩٨

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (٩)	إذا نوى الحالف الاستثناء بقلبه (ولم) ينطق به هل يصح؟	٩٩
مسألة (١٠)	هل تصح نية الاستثناء المتأخرة عن النطق باليمين؟	١٠٠
مسألة (١١)	هل يؤثر استثناء المشيئة في الطلاق والعتق؟	١٠١
مسألة (١٢)	لو أتى الحالف بالمخالف ناسياً أو مكرهاً؟	١٠٢
مسألة (١٣)	لو فعل بعض المحلوف عليه هل يحنث؟	١٠٣
مسألة (١٤)	لو اختلف لفظ الحالف عن نيته	١٠٤
مسألة (١٥)	حكم التورية في اليمين	١٠٥
مسألة (١٦)	لو حلف أن (لا) يأكل رؤوساً فأكل رؤوس حيتان (سمك)	١٠٦
مسألة (١٧)	لو حلف أن (لا) يأكل لحماً فأكل شحماً	١٠٧
مسألة (١٨)	مقدار الإطعام لكل مسكين في كفارة اليمين	١٠٨
مسألة (١٩)	هل يكون مع الخبز إدام؟	١٠٩
مسألة (٢٠)	ما المجزئ من الكسوة في كفارة اليمين؟ (مقدار الكسوة)	١١٠
مسألة (٢١)	هل يشترط التتابع في الأيام الثلاثة في صيام كفارة اليمين؟	١١١
مسألة (٢١)	اشتراط العدد في المساكين في كفارة اليمين	١١٢
مسألة (٢٢)	هل يشترط الإسلام والحرية في المساكين في كفارة اليمين؟	١١٣
مسألة (٢٣)	هل من شرط الرقبة –المعتقة في كفارة اليمين– سلامتها من العيوب؟	١١٤

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (٢٤)	هل من شرط الرقبة -المعتقة في كفارة اليمين- أن تكون مؤمنة؟	١١٥
مسألة (٢٥)	حكم تقديم كفارة اليمين على الحنث	١١٦
مسألة (٢٦)	الكفارة لو حلف على شيء واحد مراراً كثيرة وحنث	١١٧
مسألة (٢٧)	الكفارة لو حلف في يمين واحد بأكثر من صفتين من صفات الله تعالى ثم حنث	١١٨
	كتاب النذور	١٢٠
	المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب النُّذور	١٢١
	كتاب النذور (المسائل المختلف فيها)	١٢٢
مسألة (١)	حكم النَّذر المطلق في القُرب (الطاعة)	١٢٣
مسألة (٢)	هل يشترط في النَّذر التصريح بلفظ (النَّذر) في النذر المطلق؟	١٢٤
مسألة (٣)	هل يشترط في النَّذر أنْ يخرج على وجه الرِّضا في النَّذر المطلق؟	١٢٥
مسألة (٤)	من حرَّم على نفسه شيئا من المباحات	١٢٧
مسألة (٥)	النذر المطلق (المبهم) الذي لم يُعيِّن فيه النَّاذر شيئاً	١٢٨
مسألة (٦)	من نذر الذَّهاب ماشياً إلى بيت الله الحرام بمكة وعجز عن المشي	١٢٩
مسألة (٧)	من نذر أن يمشي إلى مسجد النبي أو إلى بيت المقدس	١٣٠
مسألة (٨)	من نذر أنْ يمشي إلى غير المساجد الثلاثة	١٣١
مسألة (٩)	الواجب فيمن نذر أنْ ينحر ابنه في مقام إبراهيم	١٣٢

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (١٠)	من نذر فعل معصية	١٣٢
مسألة (١١)	من نذر أنْ يجعل ماله كله في سبيل الله تعالى (نذر أنْ يتصدق بكل ماله)	١٣٣
	كتاب الضحايا	١٣٥
	المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله – اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الضحايا	١٣٦
	كتاب الضحايا (المسائل المختلف فيها)	١٣٧
مسألة (١)	حكم الأضحية	١٣٨
مسألة (٢)	أفضل الضحايا	١٣٩
مسألة (٣)	التضحية بما فيه عيب (أشد) من العيوب المنصوص عليها	١٤٠
مسألة (٤)	التَّضحية بما فيه عيب (مساوٍ) للعيوب المنصوص عليها	١٤١
مسألة (٥)	التضحية في الصكَّاء	١٤٢
مسألة (٦)	التضحية بالأبتر	١٤٣
مسألة (٧)	التضحية بالجَذَع من الضأن	١٤٤
مسألة (٨)	الاشتراك في الأضحية في (الإبل والبقر)	١٤٥
مسألة (٩)	من ذبح الأضحية (قبل) ذبح الإمام وبعد الصلاة	١٤٦
مسألة (١٠)	متى يذبح الأضحية من ليس له إمام من أهل القرى	١٤٧
مسألة (١١)	آخر زمان ذبح الأضحية	١٤٨

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (١٢)	الذبح في (الليالي) التي تتخلل أيام النحر	١٤٩
مسألة (١٣)	كيفية تقسيم الأضحية	١٥٠
مسألة (١٤)	حكم بيع أجزاء من الأضحية –غير اللحم–	١٥١
	كتاب الذبائح	١٥٣
	المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقاً أو إجماعاً في كتاب الذَّبائح	١٥٤
	كتاب الذبائح (المسائل المختلف فيها)	١٥٥
مسألة (١)	تأثير الذَّكاة في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع	١٥٧
مسألة (٢)	هل تطهر جلود الحيوانات محرَّمة الأكل بالذكاة؟	١٥٨
مسألة (٣)	تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض	١٥٩
مسألة (٤)	هل ذكاة الأم ذكاة لجنينها في الحيوان مأكول اللحم؟	١٦٠
مسألة (٥)	ما يُشترط في الجنين إذا خرج ميتاً بعد ذكاة أمه ليحل أكله	١٦١
مسألة (٦)	هل للجراد ذكاة؟	١٦٢
مسألة (٧)	هل يذكى الحيوان البرمائي؟	١٦٣
مسألة (٨)	حكم نحر ما يُذبح، وذبح ما يُنحر	١٦٤
مسألة (٩)	ما الواجب قطعه في محل الذبح –عند التذكية– ليباح أكل الحيوان	١٦٥
مسألة (١٠)	الذبح فوق الجوزة	١٦٦

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (١١)	الذبح من ناحية العنق (الرقبة) (الذبيحة القَفِيَّة)	١٦٧
مسألة (١٢)	لو تمادى الذَّابح حتى قطع نخاع الذبيحة (النَّخْع)	١٦٨
مسألة (١٣)	هل يُشترط في الذبح أنْ يكون على فور (دفعة) واحدة	١٦٩
مسألة (١٤)	حكم التذكية بالسِّن والظُّفر والعظم	١٧٠
مسألة (١٥)	حكم التسمية عند ذبح الذبيحة	١٧١
مسألة (١٦)	حكم توجيه الذَّبيحة إلى جهة القِبلة عند الذَّبح	١٧٢
مسألة (١٧)	هل تشترط نية الذبح؟	١٧٣
مسألة (١٨)	لو ذبح الكتابي استنابة عن المسلم	١٧٤
مسألة (١٩)	حكم ذبائح نصارى بني تغلب	١٧٥
مسألة (٢٠)	حكم ذبيحة المرتد	١٧٦
مسألة (٢١)	حكم ذبيحة الكتابي لو ذبح لأعيادهم وكنائسهم	١٧٧
مسألة (٢٢)	حكم ذبيحة الكتابي لو ذبح مما حرّم عليه في دينه	١٧٨
مسألة (٢٣)	حكم شحوم ذبائح الكتابي المحرمة عليهم	١٧٩
مسألة (٢٤)	حكم ذبائح المجوس	١٨٠
مسألة (٢٥)	ذبيحة المرأة والصبي	١٨١

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (٢٦)	ذبيحة المجنون والسكران	١٨٢
مسألة (٢٧)	تذكية السارق والغاصب	١٨٣
	كتاب الصيد	١٨٥
	المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الصيد	١٨٦
	كتاب الصيد (المسائل المختلف فيها)	١٨٧
مسألة (١)	كيفية ذكاة الحيوان المستأنس إذا استوحش	١٨٨
مسألة (٢)	الصيد بالمعراض والحجر	١٨٩
مسألة (٣)	الصيد بالكلب الأسود البهيم	١٩٠
مسألة (٤)	حكم الصيد بالجوارح غير الكلب	١٩١
مسألة (٥)	اشتراط الانزجار في سائر الجوارح (عدا الكلب)	١٩٢
مسألة (٦)	هل من شرط الجارح أنْ لا يأكل من الصيد (سواء كان كلباً أو غيره)؟	١٩٣
مسألة (٧)	لو أدرك الصيد حيّاً فمات قبل أنْ يذكيه ولم يمكنه ذكاته	١٩٤
مسألة (٨)	لو أرسل الجارح على صيد معيَّن فصاد آخر	١٩٥
مسألة (٩)	لو أدرك الصائد صيده حيّاً وليس معه ما يذكيه به من آلة حادة	١٩٦
مسألة (١٠)	الصيد بالشبكة والحبل	١٩٧
مسألة (١١)	لو رمى الصيد فغاب عن مصرعه (غاب عن عين الصائد)	١٩٨

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (١٢)	لو صاد صيداً بالسهم أو الجارح فسقط في الماء أو تردَّى من مكان عال	١٩٩
مسألة (١٣)	لو ضرب الصيد فأبين منه عضو (لو تبق به حياة مستقرة)	٢٠٠
مسألة (١٤)	إذا اصطاد المحرم فهل يحل الصيد للحلال	٢٠١
مسألة (١٥)	الاصطياد بكلب المجوسي المعلَّم	٢٠٢
	كتاب العقيقة	٢٠٤
	المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب العقيقة	٢٠٥
	كتاب العقيقة (المسائل المختلف فيها)	٢٠٦
مسألة (١)	حكم العقيقة	٢٠٧
مسألة (٢)	الأفضل في العقيقة	٢٠٨
مسألة (٣)	هل يُعق عن الكبير؟	٢٠٩
مسألة (٤)	هل يُعق عن الجارية (الأنثى)؟	٢١٠
مسألة (٥)	عدد ما يُعق به عن الذكر والأنثى	٢١١
مسألة (٦)	الأفضل في وقت ذبح العقيقة	٢١٢
مسألة (٧)	حكم إدماء رأس المولود (تلطيخ رأسه بدم العقيقة)	٢١٣
مسألة (٨)	حكم حلق رأس المولود يوم السابع والصدقة بوزن شعره فِضَّة	٢١٤
	كتاب الأطعمة والأشربة	٢١٦
	المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الأطعمة والأشربة	٢١٧

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
	كتاب الأطعمة والأشربة (المسائل المختلف فيها)	**٢١٨**
مسألة (١)	حكم ميتة البحر	**٢١٩**
مسألة (٢)	حكم أكل الجلَّالة	**٢٢٠**
مسألة (٣)	إذا خالطت النجاسة المطعوم الحلال	**٢٢١**
مسألة (٤)	حكم الدم غير المسفوح	**٢٢٢**
مسألة (٥)	حكم دم الحوت (السمك)	**٢٢٣**
مسألة (٦)	حكم السِّباع من ذوات الأربع	**٢٢٤**
مسألة (٧)	جنس (نوع) السباع المحرمة	**٢٢٥**
مسألة (٨)	حكم السباع من الطيور	**٢٢٦**
مسألة (٩)	حكم أكل لحوم الحُمُر الانسية	**٢٢٧**
مسألة (١٠)	حكم أكل لحوم البغال	**٢٢٨**
مسألة (١١)	حكم أكل لحوم الخيل	**٢٢٩**
مسألة (١٢)	حكم أكل لحم الحيوان المأمور بقتله	**٢٣٠**
مسألة (١٣)	حكم أكل ما تستخبثه النفوس	**٢٣١**
مسألة (١٤)	حكم أكل الحيوان المنهي عن قتله	**٢٣٢**
مسألة (١٥)	حكم أكل خنزير الماء وكلب البحر ونحوها	**٢٣٣**

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (١٦)	حكم شرب القليل من الأنبذة	٢٣٤
مسألة (١٧)	حكم الانتباذ في غير الأسقية	٢٣٥
مسألة (١٨)	انتباذ الخليطين	٢٣٦
مسألة (١٩)	حكم الخمر إذا تحولت إلى خلٍّ	٢٣٧
مسألة (٢٠)	التداوي بالنجاسات والمحرمات	٢٣٨
مسألة (٢١)	هل يجوز للمضطر الأكل من الميتة حتى الشبع؟	٢٣٩
مسألة (٢٢)	هل يأكل المضطر من الميتة إن كان في سفر معصية؟	٢٤٠
	الخاتمة	٢٤١
	الفهارس	٢٤٢
	أولاً: فهرس الآيات	٢٤٣
	ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار	٢٥١
	ثالثاً: فهرس المسائل	٢٦٩
	رابعاً: فهرس المراجع	٢٨١
	خامساً: فهرس الموضوعات	٢٩٧